

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة

إعداد الطالب

علي سليمان البطوش

إشراف

الدكتور عبدا   الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2005

الإهداء

إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما, وأسبغ عليهما ثوب الصحة والعافية, وختم بالصالحات أعمالهما, وأدخلهما الجنة. إلى الشهداء الذين رووا بدمائهم الزكية, ثرى فلسطين الطاهرة, وسائر بلاد المسلمين. إلى المجاهدين الذين ما زالوا يشقون درب النصر والشهادة, ألّف الله بين قلوبهم, وصوب رميهم وكان عوناً لهم. إلى أساتذتي جميعاً في كلية الشريعة عرفاناً بالجميل. إلى زوجتي العزيزة, وإخوتي, وأخواتي, مع كامل الحب والتقدير.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي هذا العمل المتواضع, والله أسأل أن ينفع به, وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه, وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

علي البطوش

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف, 15).

الحمد   رب العالمين, حمداً يوافي نعمه ويكافئ ومزيـده, ويـدفع نقمـه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه وبعد.

فالشكر   على ما أنعم علي وتفضل، أن جعلني أحد طلبة العلـم الـشرعي، وهيأ لي الدراسات العليا.

ومن باب الاعتراف بالفضل لأهله, فإنني أتقدم من أستاذي الفاضل الـدكتور عبد ا الفواز بالشكر الموصول، على تفضله علي بقبول الإشراف على رسـالتي هذه، فكان نعم المشرف الناصح الأمين, حيث كانت توجيهاته المنهجية, وملحوظاته العلمية السبب الرئيس في ارتقاء رسالتي إلى المستوى الذي وصلَتْ إليه, كما أشكره على ما غرس في من الخصال الحميدة بما هو أهله.

كما أتقدم من أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة, بـأجزل الـشكر,عرفانـاً بالجميل, فهم لم يبخلوا علينا يوماً بمعلومة قيمة, أو نصيحة صادقة, أو توجيه سديد, أسأل ا -عز وجل- أن يكلأهم بعين رعايته, وأن يحفظهم بجميـل عنايتـه, وأن يرفع درجاتهم في الدنيا والآخرة, إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما وأشكر والدي على تشجيعهما المستمر لي في كل سنوات الدراسة, وأخي أحمد على تفضله علي بمراجعة الرسالة في جانبها اللغوي, وأخي إبراهيم الذي لـم يبخل علي بمال, وأخي الأكبر محمد، وزوجتي, وأخواتي على صدق المشاعر ونبل النوايا، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة، التي كان لها أثر في تـدارك مـا حصل من خلل في هذه الرسالة، وهم السادة الأساتذة الأفاضل:

1- الأستاذ الدكتور: عبدا الفواز. 2. الأستاذ الدكتور: كمال حطاب.

3- الأستاذ الدكتور: محمد الرواشدة. 4- الأستاذ الدكتور: علي الزقيلي.

وا أسأل أن يوفقني وذوي لما فيه خير الدنيا والآخرة

علي البطوش

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة الملاحق

ملخص

التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة

علي البطوش

جامعة مؤته، 2005م

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لسرقة بعض الأشياء التي لم تكن موجودة زمن الفقهاء المجتهدين، أو كانت موجودة ولكن بهيئةٍ مختلفةٍ عما هي عليه الآن.

وقد حرصت الدراسة على التحقق من توافر شروط جريمة السرقة الشرعية في سرقة هذه الأشياء، فتوصلت إلى أن التيـار الكهربـائي، والخدمـة الهاتفيـة، والبرامج الحاسوبية، والأوراق التجارية، والنتاجات الفكرية، والآثار المنقولة، أموال منقولة، محرزة مملوكة للغير، وتنطبق على السرقة بوساطة بعض بطاقات الائتمان، والسرقة من جهازي البيع الآلي والصراف الآلي شروط السرقة الشرعية.

وتحققت الدراسة كذلك من توافر شرط الحرز، بالإضـافة إلـى الـشروط الأخرى في المركبات، والطرود البريدية، والآلات، والأدوات المستخدمة، في نقـل المياه، والكهرباء، والهاتف، والصرف الصحي.

وأخيراً رجحت الدراسة قطع يد السارق من الأموال العامة إذا كان من غير العاملين فيها، وإذا كان من العاملين فيها لا يقطع بل يعاقب عقوبة تعزيرية تتناسب وظروف الجريمة وقدر الضرر اللاحق بهذه الأموال.

Abstract

The contemorary applications of the stealing crime

Ali Al- btoush

Mu’tah university, 2005

This survey aims to show the rightful judgment of stealing in accordance with Islamic religion wgich occurs on some things which were not existed at the time of the jurists or they were existed but in different shapes.

This survey paid much attention on investigating the Availability of the conditions of the stealing crime which occure on such things. This survey found that stealing such things like the electrical current, telephone service, computer programs, financial and commercial papers, intellectual products, movables(transferable properties) as private and proteced properties includes the conditions of the stealing crime in accordance whith Islamic religion, further more stealing through credit card and stealing from selling machines and mony changer machineis considered also include these conditions.

In addition, the survey made sure from the avaiability of the protection condition as well as the other conditions in vehicles, parcels, machines, the equipment which used to transfer water, electricity, telephone and so on.

Finally, the survey considered choping off the hand of the thief who steals from the public properties unless he was on of its staff, in this case, the thief is punished either by putting him in to prisonor by imposing a fee on him or by both of them. In accordance whith the circumstances of the crime and the amount of the detriment on these properties.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 مقدمة:

الحمد ﷲ رب العالمين, حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه, وأصلي وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين, السراج المنير محمد بن عبد ﷲ ﷺ وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين, ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد حرص الفقهاء المسلمون على بيان الحكم الشرعي للأفعال، والأقوال الصادرة من الإنسان؛ حتى يعرف المسلم الحلال من الحرام، والحق من الباطل, فيتوجه إلى الحق مطمئن البال؛ لأنه يطيع ربه ويرضيه, ويبتعد عن الباطل طلباً لرضوان ﷲ - تعالى-، وطمعاً في نعيمه وخوفاً من عذابه.

والأحكام الشرعية لتصرفات الإنسان, فيها ما نص عليه الكتاب أو السنة, ومنها ما احتاج إلى مزيد من النظر، والتدقيق؛ لعدم النص عليها, فمصدرا التشريع الإسلامي لم يذكرا كل قديم وحديث, والمتأمل للعصور اللاحقة, يلاحظ التطور المتزايد من قرن لآخر, ومن سنة إلى أخرى في شتى ميادين الحياة المادية والفكرية, مما حدى بالعلماء بحث المسائل الحادثة والاجتهاد فيها لمعرفة حكم ﷲ فيها.

ومهمة الإسلام بحسب نصوص القرآن والسنة هي إصلاح الحياة البشرية من جميع جوانبها إصلاحاً عاماً شاملاً في الشؤون الفردية والاجتماعية, والحاضر والمستقبل.

والشريعة الإسلامية شاملة, أي أن الأحكام الشرعية وقواعدها التي يتألف منها النظام القانوني في الإسلام محيطة بجميع الحوادث الواقعة أو الممكنة الوقوع, وهي قابلة لأن تستجيب إلى جميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان؛ لما في قواعد الشريعة من عموم, ومرونة, وتدابير أصلية واستثنائية, ومراعاة لمختلف الظروف, ولذا يقرر علماء الشريعة, أنه لا يمكن أن تقع واقعة في حاضر الزمن ومستقبله دون أن يكون لها حكم في الشرع الإسلامي مستند إلى نص, أو اجتهاد, بحيث يدخل تحت الأحكام الخمسة: الإيجاب, والندب, والإباحة, والكراهة, والتحريم. يقول العلامة الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل):

"إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد, ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص, ولا يتصور ذلك أيضاً, والنصوص إذا كانـت متناهية والوقائع غير متناهية, وما لا يتناهى لا يضبطه ما تناهى, علِـم قطعـاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد".

إن القضايا المعاصرة التي شغلت الباحثين كثيرة في شتى ميادين الحياة, ومن المسائل المعاصرة التي لم تحظ بالبحث والتحليل الدقيقين من قبل الفقهاء المعاصرين سرقة ما يعد مالاً بناء على ما استجد في حياة المسلمين مما لم يكن له وجود سابقاً, أو كان موجوداً، ولكن بهيئة مختلفة عما هو عليه الآن, من ذلك الكهرباء, والهاتف, وجهاز البيع الآلي, والمركبات المختلفة, والشيكات, والكمبيالات والسندات وغيرها.

وهذه الأموال المتنوعة تحتاج إلى المزيد من البحث, والاجتهاد, وإلى تكييف فقهي دقيق من خلاله يظهر مدى انطباق مفهوم وشروط جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية على مثل هذه الأموال, حتى نحكم على السارق بالجرم ومن ثم بالعقوبة.

1. 2 مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الكتب الفقهية القديمة والحديثة لم تنص على حكم سرقة هذه الأموال (الأموال المعاصرة) وإذا نصت على بعضها لا يعدو تناولها لهذه المواضيع أن يكون تناولاً سطحياً يخلو من التأصيل والتحليل, وبالتالي لا يعرف حكم سرقتها على وجه الدقة.

1. 3 أهمية الدراسة:

1. ذكر عدد من التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة, مع بيان حكمها الشرعي.
2. صياغة التكييف الفقهي لسرقة الأموال المعاصرة.
3. إمكانية استنباط الحكم الشرعي في سرقة كل جديد من الأمـوال, بالاعتمـاد على القواعد والضوابط المراعاة في التشريع الإسلامي بوجـه عـام, وفـي جريمة السرقة بوجه خاص, والذي ستظهره الدراسة- إن شاء الله تعـالى- في طرح معاصر مفيد.

1. 4 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأمور، أهمها:

1. التأكد من إمكانية تطبيق مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية على الأموال المعاصرة غير المألوفة قديماً.
2. مراعاة تطور مفهوم الحرز الذي هو شرط من شروط المال المسروق عند تطبيق حد السرقة, بالمقارنة مع النظرة التقليدية القديمة له.
3. التأكيد على مالية بعض الأشياء التي لم تكن معروفة زمن الفقهاء المجتهدين مثل الكهرباء, والخدمة الهاتفية, وبرامج الحاسب الآلي.
4. الاستفادة من آراء الفقهاء في شروط المال المسروق, في معرفة الحكم الشرعي لبعض النماذج المعاصرة من الأموال.
5. ذكر عدة أساليب جديدة لسرقة الأموال, لم تكن معروفة قديماً اقتضتها الثورة التقنية الهائلة في شتى ميادين الحياة.
6. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق والإعمال في كل زمانٍ ومكان.

1. 5 أسئلة الدراسة:

1. هل يمكن تطبيق مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية على الأموال المعاصرة ؟
2. هل يجرم سارق الأموال بالأساليب الحديثة بجرم السرقة؟
3. هل تخرج الكهرباء, والخدمة الهاتفية, وبرامج الحاسب الآلي, والإنتاج الفكري من زمرة الأموال كونها من الأموال التي ليس لها وجود خارجي, أو لا تخرج؟
4. هل يمكن تخريج الحكم الشرعي للتطبيقات المعاصرة الحديثة لجريمة السرقة بالاعتماد على شروط جريمة السرقة ؟

1. 6 منهج الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة منهجاً, استقرائياً, راعيت فيه الأمور الآتية:

1. استقراء المفاهيم, وتعريفها لغة واصطلاحاً, ثم مناقشتها ما أمكن.
2. ذكر الآراء الفقهية لفقهاء مذاهب أهل السنة الأربعة, أبي حنيفـة, ومالـك, والشافعي, وأحمد, وغيرهم كمذهب الظاهرية، وإسناد الأقوال للمذاهب مـن الكتب المعتمدة في كل مذهب فقهي.
3. إيراد أدلة كل رأي فقهي, بالاعتماد على القرآن الكـريم, والـسنة النبويـة, والإجماع, والقياس, والمعقول.
4. مناقشة آراء الفقهاء, وأدلتهم, والموازنة بينها, وترجيح أحدها ترجيحاً علميـاً ما أمكن.
5. مراعاة العرف والقوانين المعاصرة, في نظرتها لبعض الأمور كملكية الآثار, وتنظيم قانونية الأوراق التجارية.
6. الاستفادة من المراجع الفقهية الشرعية, والمراجع القانونية, والعلمية الأخرى.
7. إثراء الرسالة ببعض النصوص الفقهية من كتب الفقهاء المجتهـدين؛ لتأييـد الحكم الشرعي في التطبيقات المعاصرة.
8. الحرص على أمانة النقل، حيث اجتهدت أن أنسب كل قولٍ إلى قائله أياً كان، وإن فاتني شيء من هذا – وأرجو أن لا يكون- فإنه من السهو الذي نرجـو ا أن يغفره.

1. 7 الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات المعاصرة الحكم الشرعي لبعض أنواع المال التـي نريد دراستها في هذه الرسالة، ومن هذه الدراسات، ما يأتي:

1. سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي, دراسة مقارنة.

أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي, إعداد حسن حسين بيطـار, دمشق, 2003م/1424هـ، إشراف د.حمزة حمزة.

تناولت الدراسة عقوبة السرقة من بيت المـال, وانتهـت إلـى تأييـد رأي الشافعية, وهو التفصيل حسب حالة السارق, ونوع المال المسروق من بيت المـال,

والمال العام بعامة، حيث لم تتناول سرقة المال العام من قبل العـاملين فيـه، ولـم تتناول سرقة الآثار.

2. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. دراسة مقارنة.

أعدها د.عطا عبد العاطي محمد السنباطي, الناشر: دار النهـضة العربيـة, القاهرة, 1422هـ/2002م, ط1.

تناولت هذه الدراسة في أحد فصولها جريمة السرقة, حيث تحـدثت بوجـه موجز عن شروط جريمة السرقة، وكذا الحكم في سرقة الحاسب والإنترنت، حيـث كان مختصراً غير مؤصل.

3. السرقة الحدية في الشريعة الإسلامية مقارنة بجريمة السرقة في القانون المصري.

رسالة مقدمة من محمد عادل أحمد عيد شاهين لنيل درجة الـدكتوراه فـي الحقوق 1406هـ - 1986م.

تناولت هذه الدراسة في المبحث الثاني من الفصل الثاني, الذي عالج شرط أن يكون المسروق منقولاً, بعض الأموال المعاصرة.

ففي المطلب الأول منه وهو (صفة المنقول في محل السرقة وفقـاً للـشريعة الإسلامية) تحدثت الدراسة عن الأموال المعنوية كالحقوق والابتكارات على اختلاف صورها في فقرة لم تزد عن ستة أسطر, وانتهت إلى أن الأموال المعنوية كالحقوق والابتكارات لا تُعد منقولاً مادياً, ومن ثم لا تصلح محلاً للسرقة, إلا إذا اتخذت هذه الأموال مظهراً مادياً تتمثل في شكل محررات أو وثائق أو كتب, فهي علـى هـذا النحو محلاً للسرقة إذا بلغت نصاباً.

وهذا يختلف تماماً, عن النتيجة التي توصلت لها وأثبت فيهـا, أن الأمـوال المعنوية المتمثلة في الابتكارات أموالٌ منقولة, تصلح محلاً للسرقة.

وفي المطلب الثاني(صفة المنقول وفقاً للقانون المصري) انتهت الدراسة إلى النتيجة نفسها, وهو أن الحقوق الذهنية أو المعنوية لا تصلح محلاً للاختلاس المكون للسرقة إلا إذا تمثلت في سندات أو وثائق.

وقد تناولت هذه الدراسة في المطلب الثاني سرقة الكهرباء والهاتف, وانتهت إلى ما انتهت إليه دراستنا, بأن الكهرباء والهاتف أموال مادية, منقولة, تصلح محلاً للسرقة, ولكن منهجية هذه الدراسة تختلف عن منهجية دراستنا, حيث اكتفت بـ ذكر الحكم الشرعي دون تطبيق شروط جريمة السرقة على سرقة الكهرباء والهاتف.

ودراستي هذه تحاول أن تأتي بأمور لم تذكرها الدراسات السابقة من حيث الموضوعات، ومن حيث التفريعات، والمنهج.

ا اسأل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، حيث بذلت جهداً آمل أن أكون قد أخلصت النية فيه - تعالى-، فإن وفقت فبفضل ا - تعالى- وكرمه ومنه، وإن أخفقت في جوانب فهذا لقلة بضاعتي العلمية وأستغفر ا عنه.

1. 8 هيكلية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لسرقة بعض الأموال التي لم تكن موجودة زمن الفقهاء المجتهدين, أو كانت موجودة ولكن بهيئةٍ مختلفة عما هي عليه الآن, وقد اشتملت هذه الدراسة على ستة فصول وخاتمة وتناولت في:

1. الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.
2. الفصل الثاني: مفهوم السرقة لغة واصطلاحاً, والألفاظ ذات الصلة بالـسرقة, وشروط السارق والمسروق.
3. الفصل الثالث: السرقات الإلكترونية, ففي المبحث الأول تناولت سرقة القوى المحرزة كالكهرباء والهاتف, وفي المبحث الثاني تناولت الـسرقة باسـتخدام الأجهزة الإلكترونية كسرقة البرامج الحاسوبية, والـسرقة بوسـاطة بطاقـة الائتمان, وجهازي البيع الآلي والصراف الآلي.
4. الفصل الرابع: السرقة في مجال حقوق الملكية الفكرية والأوراق التجارية.
5. الفصل الخامس: التطبيقات المعاصرة للسرقة في مجال الأمـوال المحـرزة كسرقة المركبات, والآلات والأدوات المستخدمة في نقل المياه, والكهربـاء, والهاتف, والصرف الصحي, وسرقة الطرود البريدية.

6. الفصل السادس: سرقة الأموال العامة من قبل العاملين فيها, وغير العاملين, وسرقة الآثار.
7. أما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وفي كل الفصول السابقة حاولت التحقق من توافر شروط جريمـة الـسرقة الشرعية في سرقة الأموال السابقة الذكر.

وأخيراً إذا وفقني الله تعالى, وهو غاية القصد, فإنني أرجـو أن تكـون هـذه الدراسة ذات فوائد جمة منها, معرفة المسلم لحرمة سرقة هذه الأموال, ثـم إظهـار الدراسة لصلاحية الشريعة- وهي ليست بحاجة إلى هذه الشهادة- لكل ميادين الحياة, بالإضافة إلى أنها تولد المكنة الفقهية لدى الباحثين في استنباط الأحكام الشرعية في كل جديد.

الفصل الثاني

مفهوم السرقة وشروطها

2. 1 مفهوم السرقة لغة واصطلاحاً

2. 1. 1 السرقة لغةً.

سرق منه الشيء يسرقه, سرقاً, وسرِقاً, وسرقة, وسرِقة, وسرقاناً, أخذه خفية من حرز, أو السِرقة: أخذ الشيء في خفاء, وحيلة[1].

الاستراق: الختل سراً كالذي يستمع, والكَتَبة يسترقون من بعض الحـسابات. قال ابن عرفة: والسارق عند العرب, من جاء مستتراً إلى حرز, فأخذ منه ما لـيس له, فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس, ومستلب, ومنتهب, ومحترس.والاستراق: الختل كالذي يسترق السمع, أي يقرب من السماء فيستمع ثم يذيع واليوم يرجم, وكالكتبـة يسترقون من بعض المحاسبات[2].

"سرق": السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر[3]..

واسترقه: جاء مستتراً إلى حرزٍ, فأخذ مالاً لغيره, والاسم السرقة بالفتح[4].

2. 1. 2 السرقة اصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحنفية.

عرفها السرخسي بقولـه: السرقة (أخذ مال الغير علـى وجـه الخفيـة)[5], ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف قريب إلى التعريف اللغوي, ويمثل إلى حـد كبير التعريف الإصطلاحي.

---

(1) البستاني, محيط المحيط, مادة سرق.

(2) ابن منظور, لسان العرب, فصل القاف, باب السين؛ الزبيدي, تاج العروس, مادة سرق؛ الفراهيدي, معجم العين, مادة سرق.

(3) ابن فارس, مقاييس اللغة, مادة سرق.

(4) الفيروز أبادي, القاموس المحيط, فصل السين, باب القاف.

(5) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل, المبسوط, دار المعرفة, بيروت, ط(1409هـ - 1989م), ج9, ص133.

عرفها المرغيناني بقولـه: السرقة: أخذ الشيء خفية, وقـد زيـدت عليـه أوصاف من الشريعة[1]. يؤخذ على هذا التعريف أنه مبهم؛ لأن لفظ (الشيء) يدخل في ماهيته المال, وغير المال, والسرقة ترد على المال لا غيره.

عرفها ابن الهمام بقوله:السرقة أخذ العاقل البالغ، عشرة دراهم, أو مقـدارها, خفية عمن هو متصدٍ للحفظ, مما لا يتسارع إليه الفساد من المال, المتمول للغير من حرزٍ بلا شبهة[2]. وقريب منه تعريف الموصلي[3], والنسفي[4], والحلبي[5].

عرفها القهستاني بقولـه:السرقة: أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد, أو مقدارها, مقصودة, ظاهرة الإخراج, خفية من صاحب يد صحيحة, مما لا يتسارع إليه الفساد, في دار العدل, من حرزٍ, بمرةٍ واحدة, لا شبهة, ولا تأويل فيه[6].

وهذا التعريف كسابقه, ذكر شروط السارق, والمسروق, ومكان السرقة, وهذه شروط لا تدخل في التعريف.

ويلاحظ على تعريفات فقهاء الحنفية - سوى تعريف السرخسي- أنها اشتملت على بيان شروط جريمة السرقة, من حيث ذكر شروط السارق, والمسروق منه, وغيرها من الشروط الأخرى كنفي الشبهة... الخ, وهذه لا تدخل في التعريف.

---

(1) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل, ت (593هـ), الهداية شـرح بداية المبتدئ, المكتبة الإسلامية, د.ط, ج2, ص118.

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد, (ت سنة 861هـ), شرح فـتح القـدير, دار الكتـب العلمية, بيروت, د.ط, ج5, ص120.

(3) الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود, الاختيار لتعليل المختار, دار الكتب العلميـة, (د,ت), ج4 ص102.

(4) النسفي، كنز الدقائق مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار الكتـب العلميـة, بيروت,ط1، 1420هـ - 2000م, ج4, ص19.

(5) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, ت956هـ, ملتقي الأبحر مطبوع مع مجمع الأنهر فـي شرح ملتقى الأبحر, دار الكتب العلميـة, بيـروت, ط1, 1419هـ - 1998م, , ج2, ص378.

(6) التمرتاشي, تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1, 1419هـ - 1999م, ج6, ص(102- 106).

ثانياً: تعريف المالكية.

عرفها ابن عرفه بقولـه: السرقة: أخذ مكلفٍ, حـراً لا يعقـل لـصغره, أو جنونه, أو مالاً محترماً لغيره, نصاباً, أخرجه من حرزٍ, بقصد واحد, خفية, لا شبهة له فيه[1], وقريب من هذا التعريف عرفها الدردير[2].

ويلاحظ أن ابن عرفه المالكي كغيره من فقهاء الحنفية السابقين, ضمن تعريفه للسرقة بالإضافة إلى الماهية الشروط في السارق, والمسروق, بل وزاد على غيـره لفظ "حراً" والحر الذي لا يعقل لصغره, أو جنونه جعله محلاً للـسرقة, والحـر لا يكون محلاً للسرقة, كما دلت عليه الأدلة الشرعية[3].

عرفها ابن رشد بقوله: السرقة: أخذ مال الغير, مستتراً من غير أن يـؤتمن عليه[4].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ميز بين السرقة والخيانة بقوله: (من غيـر أن يؤتمن عليه), وهذا التمييز خارج عن ماهية المعرف.

عرفها الشنقيطي بقوله: السرقة: أخذ المال على وجه الخفيـة والاسـتتار[5].

ومما يؤخذ على التعريف قوله:(أخذُ المال) وعدم إفصاحه في التعريف أنه للغيـر, مما يجعل التعريف غير جامع ولا مانع؛ فقد دخل في حدود التعريف أخذ مال النفس خفية من مكان إلى آخر، وأخذ مال النفس خفية لا يسمى سرقة بالاصطلاح الفقهي.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

---

(1) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي, (ت 954هـ ـ), مواهـب الجليـل لشرح مختصر خليل, دار الفكر, ط3, 1412هـ - 1992م, ج6, ص306.

(2) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد, الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك, دار المعارف, (د.ت), ج4, ص(469-470).

(3) كما سيأتي عند الحديث عن المسروق وأن متعلقه المال لا غير.

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد, ت (595هـ), بداية المجتهد في نهاية المقتصد, دار الفكـر, (د.ت), ج2, ص334.

(5) الشنقيطي، أحمد بن أحمد, مواهب الجليل من أدلة خليل, إدارة إحياء التراث الإسلامي, قطر، 1407هـ - 1987م, ج4, ص357.

عرفها الهيثمي بأنها: أخذ المال خفية من حرز مثله[1]. وبما يقارب ذلك عرفها الرملي[2], والبغوي[3], وذكر القليوبي[4], لفظ "الشيء" بدل المال، وزاد "بلا شبهة".

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر الحرز, وهو شرط من شروط السرقة خارج عن ماهية المعرف, ويرد على تعريف القليوبي قوله "الشيء" أن الشيء يضم المال, وغير المال, وغير المال لا يعد سارقه سارقاً بالمصطلح الشرعي, ولفظ (بلا شبهة) هو شرط وليس له علاقة في ماهية السرقة.

عرفها الشربيني بمثل التعريف السابق, وزاد عليه لفظ "ظلماً"[5], وهذا القيد أراد به الشربيني أن يميز بين أخذ المال خفية بوجه حق كالنفقة مثلاً, وأخذ المال خفية بغير حق, لكن هذا التمييز خارج عن ماهية المعرف.

---

(1) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر, ت(974هـ), تحفة المحتاج بشرح المنهاج, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1421هـ - 2001م، ج4, ص132.

(2) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, ت(1004هـ), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار الفكر, بيروت, 1404هـ - 1984م, ج7, ص439.

(3) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود, ت (561هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي, تحقيق عادل أحمد وعلي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418هـ - 1997م, ج7, ص(349-350).

(4) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة, ت (1069هـ), حاشيتا قليوبي وعميرة, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418هـ - 1997م, ج4, ص284.

(5) الشربيني، محمد بن أحمد, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, دار المعرفة، (د.ت), ج2, ص188.

رابعاً: تعريف الحنابلة.

عرفها ابن قدامة بأنها: أخذ المال على وجه الخفية, والاستتار[1]. ولعل هذا التعريف من أفضل التعريفات التي ذُكرت للسرقة, ولم يمر تعريف أفضل من هذا التعريف إلا تعريف السرخسي؛ لأن كلا التعريفين ذكرا حقيقة السرقة بوضوح, ولم يضمنوا التعريف شروطاً أخرى كغيرهم, تكون خارجة عن مفهوم السرقة, ولعل القصور الوحيد الذي يعتري تعريف ابن قدامة أنه لم يذكر في التعريف أن المال للغير, وهذا ما تداركه السرخسي في تعريفه للسرقة؛ لأن الإنسان قد يأخذ مالاً يخصه وينقله من مكان إلى آخر على وجه الخفية عن أعين الناس, ومع ذلك لا يسمى هذا الفعل في هذه الصورة من الناحية الاصطلاحية سرقة, وكذلك يؤخذ عليه التكرار, فالخفية والاستتار هما شيء واحد.

عرفها الشويكي بأنها: أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء[2]. فهذا التعريف جيد, ولكن يؤخذ عليه أنه ذكر فيه ما ليس من حقيقة السرقة شرطاً من شروط المال المسروق, وهو أن يكون محترماً.

عرفها ابن يوسف بأنها: أخذ مال الغير من مالك أو نائبه على وجه الاختفاء[3]. وعرفها البهوتي[4] بما يقارب هذا, وكذلك ابن النجار[5], وزاد لفظ "مال محترم". ويلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر المسروق منه, وميز بين كونه مالكاً, أو

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد, المغني, ضبطه وصححه عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1414هـ - 1994م, ج8, ص166

(2) أحمد بن محمد, ت(939هـ), التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح, تحقيق ناصر بن عبد ا الميمان, المكتبة المكية, ط 1, 1418هـ - 1997م, ج3, ص1220.

(3) مرعي, ت (1033هـ), دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب أحمد بن حنبل, تحقيق عبد ا عمر البارودي, مؤسسة الكتب الثقافية, ط3, 1414هـ - 1994م, ص257.

(4) منصور بن يونس, ت(1052هـ), الروض المربع بشرح زاد المستقنع, مكتبة التراث الإسلامي, 1415هـ - 1994, ط1, ص555.

(5) تقي الدين محمد بن أحمد, ت(972هـ), منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات, تحقيق د.عبد ا التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1419هـ - 1999م, ج5, ص145.

نائب مالك, وهذا يعد زيادة؛ لأن التعريف ذكر "مال الغير", وهذا يغني عن قولـه: (مالك أو نائبة), وبالتالي يكون لفظ مالك أو نائبه حشواً لا حاجة له.

عرفها أبو النجا بأنها: أخذ مال محترم لغيره, وإخراجه من حـرز مثلـه, لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه كبعض التعاريف الأخرى, تضمن بعض شروط المال المسروق كـ"مال محترم", و"من حرز مثله", وشرطاً فـي الـسارق, وهـو "لا شبهة له فيه", وكل هذه الشروط ليست من حدود التعريف؛ لأن الشروط لا تدخل فيه.

المناسبة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي:

يلاحظ أن التعريفات اللغوية كانت قريبة من التعريفات الاصـطلاحية، مـن حيث الأخذ خفية من حرز، إلا أن التعريفات اللغوية كانت أوسع، حيث عدت أخـذ أي شيء سواء أكان مالاً أو غير مال سرقة، وعدت الأخذ خفية على أي وجه كان سرقة بخلاف التعريفات الشرعية، حيث قصرت السرقة على أخذ المال خفية وخرج بذلك ما ليس بمال، أو كان على وجه الغصب أو الخيانة.

التعريف المختار:

وبعد إيراد تعريفات الفقهاء للسرقة, ومناقشتها ببيان ما اعتراها من قـصور, أرى -وا أعلم- أن أقربها لبيان حقيقة السرقة، هو تعريف السرخسي، وهو أخـذ مال الغير خفية، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: قولـه أخذ، قيد أُحترز به عن الأكل, والإفساد، فمن دخل حرزاً, وأكل طعاماً, بلغ ثمنه نصاباً, أو أكثر, لا قطع عليه، وعليه عقوبة تعزيرية, وغُرم ما أكل؛ لأن ما أكله في الحرز استهلكه، ولا منفعة له فيه إذا أُخرج به.

ثانياً: قولـه مالاً: فالمال هو محل السرقة، وليس شيئاً غيره, وهو قيد أُحترز به عن سرقة ما ليس بمال.

---

(1) أبو النجا: شرف الدين موسى، ت (968هـ)، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، د. ت، جـ4، ص824.

ثالثاً: قوله : الغير: يجب أن يكون المال المسروق لغير السارق، أي أن يكون المال مملوكاً لغير السارق، ولا حق للسارق فيه, ولا شبهة له فيه.

رابعاً: قوله في: خفية: قيد اُحترز به عن أخذ المال مجاهرة، كالغصب مثلاً: وعندئذ يميز هذا القيد مفهوم السرقة عن غيره من المفـاهيم الأخـرى ذات الـصلة بالسرقة[1]، فالأخذ في السرقة يكون خفية دون علم مالك المال، أما الأخذ فـي الحرابة, وغيرها فيكون مجاهرة, ومغالبة. وبذا فإن هذا التعريف خـلا ممـا توجه إلى التعريفات السابقة من نقد.

2. 1. 3 الألفاظ ذات الصلة بالسرقة.

في ما يأتي اُعرف ببعض الألفاظ ذات الصلة بالسرقة, مبيناً الحكم الـشرعي لها, وأقصد بالألفاظ ذات الصلة, الجرائم التي تقع على المال المملوك بطريق الأخذ المبني على انعدام رضا المأخوذ منه, ولكنها تفترق عن ماهيـة الـسرقة بـبعض الضوابط, مما ترتب على عدم توافر هذه الضوابط في بعض هـذه الجـرائم عـدم القطع, ومن هذه الألفاظ ذات الصلة, ما يأتي:

أولاً: الاختلاس:

الاختلاس لغةً:

الأخذ في نُهزة ومخَاتَلة, يقال: خلست الشيء واختلسته إذا استلبته[2].

اصطلاحاً:

نذكر بعض التعريفات الواردة في كتب الفقه, منها:

1. المختَلِس: هو الذي يأخذ المال جهرة, معتمداً على السرعة في الهرب[3].
2. المختَلِس: هو أن يأخذ من اليد بسرعة جهراً[4].
3. الاخْتَلاَس: أن يأخذ من البيت بسرعة جهراً[5].

---

(1) انظر المطلب الثالث من هذا الفصل (الألفاظ ذات الصلة بالسرقة), ص 15.

(2) ابن منظور, لسان العرب, باب السين, فصل الخاء.

(3) ابن رشد, بداية المجتهد, ج2, ص 436؛ الشربيني, نهاية المحتاج, ج7, ص 457.

(4) داما أفندي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, ج2, ص 385.

(5) العيني, البناية شرح الهداية, ج7, ص 26.

والفرق بين السرقة والاختلاس: أن فعل الأخذ في الاخـتلاس يعتمـد علـى المجاهرة والهرب؛ ولذا يمكن مقاومته؛ ولهذا السبب لا يقطع المختلس عند جمهور الفقهاء[1], بينما الأخذ في السرقة يعتمد على الخفية فيصعب مقاومتها؛ لهـذا شـدد الشرع العقوبة فجعلها قطع اليد؛ زجراً للجاني, وصيانة لأموال الناس, ولهـذا لـم يوجب الرسول ﷺ القطع على المختلس بقوله: "ليس على خائن, ولا منتهـب, ولا مختلس قطع"[2].

ثانياً: الخيانة:

الخيانة لغةً:

تَخَونه وخَونه وخَون منه: نقصه, يقال: تَخَونَنِي فلان حقي إذا تنقصك[3].

الخيانة اصطلاحاً:

نذكر طَرفاً من تعريفات الخائن التي ذكرها الفقهاء, منها:

1. الخائن: هو من يؤتمن على شيء بطريق العارية, أو الوديعة, فيأخذه ويدعي ضياعه, أو ينكر أنه كان عنده وديعة, أو عارية[4].
2. الخائن: من يخون فيما يده من الأمانة كالمودع[5].

والفرق بين السرقة والخيانة: أن السارق يأخذ مال الغير مـن حـرزه, أمـا الخائن فلا يأخذ من حرز؛ لأن المال الذي ينكره هو في يده أصلاً بحكم أنه أمانة, أو

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص160؛ الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص482؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص457؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص129.

(2) النسائي, أحمد ابن شعيب، ت 303هـ، السنن، كتاب قطع السارق, باب ما لا قطع فيه، ج8، ص88؛ أبو داود, سليمان ابن الأشعث، ت 275هـ، السنن, كتاب الحدود, بـاب القطع في الخلسة والخيانة، ج3، ص141؛ الترمذي, السنن, أبواب الحدود, باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، ج4، ص42.

(3) ابن منظور, لسان العرب, باب النون, فصل الخاء.

(4) ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص 136.

(5) العيني, البناية شرح الهداية, ج7, ص 26.

وديعة, ولذلك لا يقطع الخائن عند جمهور الفقهاء[1]؛ لقصور في الحـرز، ولقولـه ﷺ: "ليس على خائن, ولا منتهب, ولا مختلس قطع"[2].

ثالثاً: النهب:

النهب لغة:

الغنيمة, ونهب النهب: أخذه[3]. جاء في مختار الصحاح النهب لغـة: الغلبـة على المال والقهر[4].

النهب اصطلاحاً:

هو الأخذ على وجه العلانية, والقهر في بلد, أو قرية[5]. وقيد بلد, أو قريـة؛ لتخرج "الحرابة" إذ الأخذ فيها يعتمد على القوة, لكن بعيداً عن الغـوث. أو يعـرف على أنه: أخذ المال على وجه الغنيمة[6].

والفرق بين النهب والسرقة: أن المنتهب يأخذ المال على وجه العلانية معتداً على قوته, والسارق يأخذ المال خفية, فلعدم تحقق الأخذ الخفي في النهب؛ لا يقطـع المنتهب[7], ولم يوجب النبيﷺ القطع عليه في الحديث السابق: "ليس على خـائن, ولا منتهب, ولا مختلس قطع"[8]. فعقوبة المنتهب التعزير مع الضمان.

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص136؛ الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص485؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص457؛ ابن مفلح، إبراهيم ابن محمـد، ت 484هـ ـ، المبدع في شرح المقنع، 1399هـ - 1979م، المكتب الإسلامي، ط1، ج9، ص114.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن منظور, لسان العرب, باب الباء, فصل النون.

[4] الجوهري, الصحاح, مادة نهب.

[5] ابن نجيم, البحر الرائق, ج5, ص 55.

[6] البهوتي, كشاف القناع, ج6, ص 129.

[7] داما أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص385؛ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، ج2، ص 194؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص129.

[8] سبق تخريجه, ص16.

رابعاً: النشل(الطر):

الطر لغة:

هو الذي يشق كم الرجل, ويسل ما فيه[1].

اصطلاحاً:

هو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان, أو كمه, أو صـفنه بعـد قطعـه[2].

والفرق بين الطر والسرقة: أن السارق يأخذ من حرز تام, بينما الطرار, أو النـشّال يأخذ من حرز ناقص في نظر بعض الفقهاء, فمن سوى بين من يدخل يده في الكـم ويأخذ, وبين من شق الكم, أو القميص, وأخذ, أوجب قطعه[3], ومن فرق لم يوجـب عليه القطع[4].

خامساً: النبش:

النبش لغة:

يقال: نبشته نبشاً, أي استخرجته من الأرض, ونبشت الأرض: كشفتها, ومنه نبش الرجل القبر[5].

النباش اصطلاحاً:

هو الذي ينبش القبور, ويأخذ كفن الميت[6].

والنباش يقطع عند جمهور الفقهاء: المالكية[7], والشافعية[8], والحنابلة[1], وأبو

---

(1) ابن منظور, لسان العرب, باب الراء, فصل الطاء.

(2) البهوتي, كشاف القناع, ج6, ص 130.

(3) مالك، المدونة، ج15، ص 280؛ النووي، روضة الطالبين، ج7، ص338؛ الـشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ج3، ص1221.

(4) السرخسي، المبسوط، ج9، ص161.

(5) الفيومي, المصباح المنير, باب الشين, فصل النون.

(6) العيني, البناية شرح الهداية, ج7, ص 27؛ ابن نجيم, البحر الرائق, ج9, ص55.

(7) مالك ، المدونة، ج15، ص281؛ الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص479.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص169.

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص138.

يوسف من الحنفية[1], ولا يقطع عند أبي حنيفة, ومحمد بن الحسن[2]؛ لأنه يأخذ ما لا مالك له, وليس مرغوباً فيه[3].

2. 2 شروط السارق

حتى تُعد الجريمة مكتملة تستوجب العقوبة، لابد من تـوافر مجموعـة مـن الأركان فيها، وأول هذه الأركان هو الركن الأدبي المتعلق بالسارق, وهذا نبحثه من خلال بحث الشروط الواجب توافرها في السارق حتى ينطبق عليه وصف سـارق، وهي:

2. 2. 1 أن يكون بالغاً عاقلاً.

اتفق الفقهاء على هذا الشرط[4]، فالصبي, والمجنون غير مكلّفين؛ لمـا روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبي حتى يحتلم, وعن المجنون حتى يعقل"[5]، وفي رواية: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبي حتى يشب, وعن المعتوه حتى يعقل"[6]، وبـذلك تنتفـي

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص159.

(2) المرجع السابق، ج9، ص159.

(3) السرخسي, المبسوط, ج9, ص 156.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، جـ6، ص 102؛ ابن الهمام: شرح فـتح القدير، جـ5,ص120؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد، جـ ـ2، ص34؛ الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحيـاء الكتب العربية، د. ت، جـ4، ص 332؛ الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلـة خليـل، جـ4، ص 357؛ الرملي: نهاية المحتاج، جـ7، ص 462؛ الشربيني: مغني المحتاج، جـ4، ص 174؛ ابن النجار: منتهى الإرادات، جـ5، ص 145.

(5) أبو داود, السنن, كتاب الحدود, باب في المجنون يـسرق أو يـصيب حـداً, جـ ـ4، ص143.

(6) الترمذي, سنن الترمذي، كتاب الحدود, باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحـد,جـ ـ4، ص24. وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه, وقد روي مـن غير وجه عن علي عن النبي صلى ا عليه وسلم , وقال: ولا نعرف للحسن سـماعاً عن علي بن أبي طالب, وقد صححه الألباني في إرواء الغليل, ج2, ص4.

مسؤوليتهما الجنائية, عن كل ما يصدر عنهما من أفعال, أو أقوال, ولكنهما مسؤولان مسؤولية مدنية, أي وجوب ضمان المال المسروق؛ لأن القطع عقوبة تستدعي جناية, وفعلهما لا يوصف بالجناية؛ لعدم أهلية فهم الخطاب؛ لأن العقل مناط التكليف, فـإذا لم يكن الجاني قادراً على فهم الخطاب الشرعي, فإنه لا يكون مكلفـاً، وعندئـذ لا يكون مسؤولاً عن جناياته المتعلقة بحقوق - ا تعالى-, يقول الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلّف, أن يكون عاقلاً, فاهماً للتكليـف؛ لأن التكليـف خطـاب, و خطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة... وأما الصبي المميـز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال, مـا يعرفـه كامل العقل من وجود ا تعالى وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة..., مما يتوقـف عليه مقصود التكليف[1].

وقال الشوكاني: "اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات, فهم المكلف لما كُلّف به, بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثـال؛ لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال, وهو محال عـادةً وشـرعاً ممن لا شعور له بالأمر"[2].

وقال ابن حجر: "أجمع العلماء, على أن الاحتلام في الرجال, والنساء, يلـزم به العبادات, والحدود, وسائر الأحكام"[3]، فإذا سقط عن الصبي, والمجنون, التكليف في العبادات, والإثم في المعاصي, بسبب الصغر, أو الجنون, فالحد المبنـي علـى الدرء, والإسقاط أولى بالسقوط"[4].

---

(1) الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتـاب العربي، ط1، 1404هـ - 1984م. جـ1، ص199.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: ت (255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص11.

(3) ابن حجر، فتح الباري: جـ5، ص277.

(4) ابن قدامة: محمد بن عبدا المقدسي، ت(620هـ)، الكافي، تحقيق عادل عبـدالموجود وعلي معوض، دار الكتاب العربي، بيـروت، ط 1، 1421هـ - 2000م، جـ4، ص 147.

وإذا كان السارق يجن مدة ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع, وإن سرق في حال الإفاقة يقطع[1].

وإذا كان المجنون أو الصغير, لا يـتحملان المـسؤولية الجنائيـة، فإنهمـا يتحملان المسؤولية المدنية, أي وجوب ضمان المال المسروق؛ لأن الحـد حـق ا تعالى وحقوق ا تسقط بالأعذار, والصغر والجنون يؤثران في وجـوب أدائهـا[2]، ولزوم أرش جنايتهما من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف[3]؛ ولأنـه لا يـشترط لضمان المال الجناية[4].

والصغر والجنون يسقطان فقط أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لـصدور الفعل على وجه يعتد به شرعاً، ولا يسقطان أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنـسان لأن تكون له حقوق, وعليه واجبات، إذ أساس أهلية الوجوب الحياة بغض النظر عن كون الإنسان عاقلاً, أو غير عاقل[5].

---

(1) الكاساني: البدائع، جـ7، ص 67؛ ابن نجيم، ت(1005هـ)، النهر الفائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط1، 1422هـ - 2002م، جـ3، ص 74؛ الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، جـ4، ص 361؛ الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار إحياء الكتب العربية، جـ4، ص 332؛ مالـك: المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، جـ15، ص 275.

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 470.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، جـ2، ص77.

(5) التفتازاني: التلويح على التوضيح، جـ2، ص 726؛ شعبان؛ زكي الدين، أصول الفقـه الإسلامي، دار نافع، د. ت، ص 35؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق, ط9، جـ2، ص74.

2. 2. 2 أن يكون مختاراً غير مكره:

حتى تترتب النتيجة على فعل السارق، يجب ألا يكون مكرهاً على القيام بالسرقة. والإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه, ولا يختار مباشرته, لو خُلّي ونفسه[1]. والإكراه نوعان[2]:

1. **الإكراه الملجيء**[3]: ويتحقق بشروط, منها:

الشرط الأول: أن تكون الوسيلة مرهبة كالسلاح ونحوه. الشرط الثاني: أن يكون المكره عاجزاً عن دفع ما هدد به. الشرط الثالث: أن يكون المستكره قادراً على إيقاع ما هدد به.

وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا, ويفسد الاختيار[4]، فلا يبقي أمام المكره إلا القيام بما أُكره عليه.

2. **الإكراه غير الملجيء**:

وهو ما تخلفّت فيه الشروط السابقة في الإكراه الملجيء أو أحدها، وهو يعدم الرضا, ولا يفسد الاختيار[5].

فإذا أكره شخص على السرقة، بشروط الإكراه الملجيء، فإنه لا يقطع لما يأتي:

---

(1) أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، ط ؛1377هـ - 1958، ص 356.

(2) الرازي: محمد بن عمر ,544هـ - 606هـ، المحصول في علم الأصول، تحقيق د. جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2, 1412هـ - 1992م، جـ2، ص 267.

(3) السبكي: علي بن عبد، ت (756هـ)، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، جـ1، ص 162.

(4) السفناقي: حسين بن علي، ت (714هـ)، الكافي شرح البزدوي، تحقيق سيد محمد قانت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م، جـ 5، ص (2423-2439).

(5) المرجع السابق، جـ5، ص 2439.

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

المكره مضطر, وا - تعالى- رفع عن المضطر الإثم؛ دفعاً للضرورة, فلا يكون المكره مؤاخذاً على ما لا يقدر على دفع ما أكره عليه.

ثانياً: من السنة:

قو له ﷺ:"وضِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علي ـه"[2]. وف ـي رواية:" إن ا وضع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

وجه الاستدلال:

بين الحديث السابق أن ا –تعالى- يرفع المؤاخذة عن المكره, فلا تقام عليه العقوبة.

ثالثاً: من المعقول:

إن الإكراه يسلب إرادة الجاني، حيث ينتفي معه الاختيار، وينع ـدم الرض ـا فينعدم لديه القصد الجنائي, فيصبح كالآلة بيد المستكْره، فلا يعاقب, فسبب الإعف ـاء تمكن حالة قائمة في المستكْره لا في فعله[4].

2. 3 شروط المال المسروق

المسروق هو محل جريمة السرقة, وحتى يكون أخذه سرقة, لا بد من ت ـ وافر عدد من الشروط فيه, وهو ما أبحثه في المطالب الآتية:

---

(1) سورة النحل, آية 115.

(2) البيهقي, السنن الكبرى, كتاب الحدود, باب من لا يجوز إقراره, ج6, ص84.

(3) الهندي، علاء الدين علي, كنز العمال في سنن الأقوال, ج12, حديث رقم 3446, ق ـال الألباني: رجال الحديث كلهم ثقات, ولكنه منقطع بين عطاء وابن عباس وقد روي م ـن ثلاث طرق لم تخلُ من ضعف, ولكن يقوى بعضها بعضاً؛ انظ ـر إرواء الغلي ـل, ج6, ص(123, 124)

(4) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤس ـسة الرس ـالة، ط14، 1422ه ـ ـ - 2001م, ج ـ1، ص 562.

2. 3. 1 أن يكون مالاً

وهنا أبين معنى المال عند الفقهاء, حتى يتبين الدارس مساحة الأشياء التـي يتضمنها مفهوم المال, ويكون على بصيرة ببيان حكم ما اشتملت من أشياء, مما له الأثر في التأصيل الفقهي في سرقة الأشياء من حيث كونها مالاً, أو لا, فيقطع مـن يسرقها, أو لا يقطع, بحسب التكييف الفقهي لماليتها أو لا.

أولاً: تعريف الحنفية

عرفه ابن عابدين بأنه: "هو كل ما يمكن حيازتـه, وإحـرازه, وينتفـع بـه عادة"[(1)]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر المال في ثلاثة أوصاف.

1. إمكانية حيازته.
2. إمكانية إحرازه
3. الانتفاع به عادة.

ولذلك خرج بهذا التعريف ما لا يمكن حيازته, وإحرازه, كالمنافع مثل سكنى الدار, والحقوق مثل حق الارتفاق, والشفعة, وكذلك الحقوق الذهنية, ومالا ينتفع بـه عادة, كحبة القمح بمفردها, والحشرات وما شابه, وما ينتفع به حالـة الاضـطرار كالميتة مثلاً فإنه وإن أبيح, لكنه يبقى على أصله العام من حيث عدم كونه مالاً.

عرفه ابن نجيم بأنه: "ما يميل إليه الطبع, ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[(2)] هذا التعريف أخرج بعض أنواع المال التي يمكن الانتفاع بها, ولكن لا يمكن ادخارهـا لتسارع الفساد إليها مثل الفواكه, والخضار, والبقوليات, واللحم, وغيرها, مع إجماع الفقهاء على أنها مال له قيمة, ويجري فيه التعامل.

وكذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج بعض الأموال التي لا يميل إليهـا الطبع كالأدوية, والسموم, ومخلفات الأنعام, والطيور, وهذا من القصور الذي يعتري

---

(1) ابن عابدين, حاشية رد المحتار علي الدر المختار, ج2, ص3.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, دار الكتب العربية, د. ت, ج5, ص 256.

التعريف؛ لأن طباع الناس, تختلف في ميلها وتتناقض, فلا يصلح أن تكون أساسـاً, ومقياساً لتمييز المال من غير المال[1].

وكذلك خرج بناء على وصف الادخار, الأموال المباحة الأصل, فالسمك في البحر, والصيد في البر، والطير في الهواء، ليست مالاً حسب ظاهر التعريف، لأنه لا يمكن ادخارها إلى وقت الحاجة؛ لعدم القدرة عليها قبل الإحراز, مـع أن عـدم ملكيتها لا ينافي ماليتها؛ لأنها أموال في ذاتها[2].

وعرفه مصطفى الزرقا بقوله: المال: "هو كل عين ذات قيمـة ماديـة بـين الناس"[3].

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفه ابن عبد البر بأنه: كل ما تُمول وتُملك"[4]. يلاحظ أن ابن عبـد البـر توسع في مفهوم المال, عندما استخدم كلمة "كل", وهي من ألفاظ العموم, فكـل مـا يتموله الناس, ويتملكونه يعد مالاً, سواء أكان عيناً, أو منفعة, أو حقاً.

عرفه ابن العربي بقوله:" المال ما تمتد إليه الأطماع, ويصلح عادة وشـرعاً للانتفاع"[5].

---

(1) الزرقاء: مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام, دار الفكر, 1946م- 1365هـ ـ, ط6. ج3, ص 14؛ أبو زهرة: محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية, دار الفكر العربي,1416هـ - 1996م, ص 47

(2) الزرقاء, مصطفى, مرجع سابق, ج3, ص 115.

(3) الزرقاء: مرجع سابق, ج3, ص 136.

(4) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد ا ت (463هـ), التمهيد لما في الموطـأ مـن المعـاني والأسانيد, حققه مصطفى العلوي ومحمد البكري, مطبعة فضالة المحمديـة- المغـرب, د.ط, ج2, ص5.

(5) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا : أحكام القرآن, حققه محمد عطـا, دار الكتـب العلمية, بيروت, 1408هـ - 1988م, ط1, القسم الثاني, تفسير سورة المائـده, الآيـة 38المسألة السابعة, ص107.

ويلحظ أن ابن العربي قد توسع في مفهوم المال, عندما استخدم عبارة "ما تمتد إليه الأطماع"؛ لأن الأطماع تمتد إلى المنفعة كما تمتد إلى العين, واشترط تحقق مالية الشيء بأن يكون صالحاً للانتفاع عرفاً وشرعاً.

عرفه الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك, ويستبد به المالك عـن غيـره, إذا أخذه من وجهه"[1].

فالمال عند الشاطبي يشمل الأعيان, والمنافع, والحقوق؛ لأن كل هذه الأنواع يقع عليها الملك, ويستبد بها المالك عن غيره.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف الشافعي المال بقوله: "ماله قيمة يباع بها, وتلزم متلفه, وما لا يطرحه الناس, مثل الفَلْس, وما أشبه ذلك"[2]

يلاحظ أن الشافعي فيما نقل عنه -رحمه ا - عد كل شيء له قيمة يباع بها, ويغَرم متلفه مالاً, وبالتالي فإنه أدخل في حدود تعريفه للمـال المنـافع كالأعيـان, وكذلك الحقوق؛ لأن لها قيمة بين الناس, وإذا عرضت تجلب قيمة مالية فـي حـال بيعها.

عرفه الزركشي بقولـه: "ما كان منتفعاً به[3]", وعقب على التعريف بقوله: "أي مستعداً لأن ينتفع به, وهو إما أعيان أو منافع".

الزركشي توسع في مفهوم المال, والذي يدل على ذلك أنه جعل ضابط مالية الشيء "إمكانية الانتفاع به", ولا شك أن كل ما ينتفع به يعد مالاً حسب هذا التعريف, سواء أكان عيناً, أو منفعةً, أو حقاً.

---

(1) الشاطبي، أبو أسحاق ابرهيم, ت(790هـ), الموافقـات, حققـه عبـد ا دراز, ط2, 1395هـ - 1975م, ج2, القسم الثالث, ص 17.

(2) نقله عنه السيوطي, الأشباه والنظائر, حققه خالد عبد الفتاح, دار الفكر, مؤسسة الكتـب الثقافية, ط2, 1416هـ - 1996م, ص409.

(3) الزركشي، بدر الدين,(ت 794هـ), المنثور في القواعد, حققه:د. تيسير فائق, د. عبـد الستار أبو غدة, مؤسسة الخليج, الكويت, ط2، 1402هـ - 1982م, ج3, ص22.

رابعاً: تعريف الحنابلة

عرفه ابن قدامة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[(1)]. فقوله: "ما فيه منفعة... الخ" أخرج ما لا نفع فيه كالحشرات, و(مباحة) ما فيه منفعة محرمة كالخمر, والخنزير, ونحوهما, و(لغير ضرورة) ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلاب[(2)].

عرفه ابن النجار بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً,واقتناؤه بلا حاجة"[(3)]. إن التعريفين المتقدمين للمال يدلان على أن المنافع أموال, فما ورد في التعريفين (ما يباح نفعه), أي الانتفاع به, أعم من أن يكون عيناً, أو منفعة[(4)], وبهذا يتبين أن الحنابلة جعلوا الأعيان المالية أموالاً, وكذا المنافع.

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للمال ومناقشتها, يتبين أن الفقهاء ذهبوا في حقيقة المال مذهبين: الأول ويمثله الحنفية, والثاني ويمثله الجمهور.

المذهب الأول: الحنفية.

بعد التأمل في تعريفات فقهاء المذهب الحنفي, يلحظ أنهم التزموا ضوابط معينة, للحكم على مالية الشيء, وهي:

1. أن يكون مادياً ذا وجود خارجي.
2. أن يكون عيناً لا منفعة.
3. أن يميل الطبع إلى تملكه.
4. أن يكون قابلاً للادخار.
5. أن يكون قابلاً للحيازة والإحراز.
6. أن يكون مما ينتفع به عادة وشرعاً.
7. أن يكون غير مباح الأصل.

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد, المقنع, مكتبة الرياض الحديثة, السعودية, ط(1402هـ - 1982م) ج2 ص5.

(2) المرجع السابق,نفس الجزء والصفحة.

(3) ابن النجار، منتهى الإرادات, ج2, ص(254- 255).

(4) حاشية النجداوي, مطبوع مع منتهى الإرادات, ج2, ص 254.

8. أن يكون له قيمة مادية بين الناس.

المذهب الثاني: جمهور الفقهاء.

اتفق الجمهور مع الحنفية في وصف المالية, بأن يكون الشيء مما ينتفع بـه عادة وشرعاً, وله قيمة مادية بين الناس, إلا أنهم اختلفوا في بقية الضوابط, فعبارات الجمهور تميزت بالعموم, مما جعلها تضفي على بعض الأشياء صفة المالية, بينمـا هي عند الحنفية لا تعد مالاً, وفيما يأتي بيان ذلك:

1. عد الجمهور المنافع أموالاً؛ وذلك لأنهم لم يـشترطوا أن يكـون الـشيء ذا وجود خارجي (أي عيناً) حتى يعد مالاً, فمنافع الأشـياء تعـد أمـوالاً؛ لأن أصولها كالدور, والدواب, والعقارات, يجري عليها الإحراز, والحيازة, بل إن الغاية من العقد على هذه الأشياء وغيرها هو المنفعة المتحصلة منها, فكانت المنفعة هي المقصود الأساسي من العقد عليها, أما الحنفية فلم يعدوا منـافع الأعيان مالاً؛ لأنه لا يمكن حيازتها وإحرازها بالفعل.

ورجح بعض المعاصرين رأي الجمهور؛ لأن الأعيان لا تقصد لـذاتها بـل لمنافعها, وهكذا العرف ومعاملات الناس[1], وهذا رأي القانون الوضعي, فالمال في عرف القانون هو: الحق ذو القيمة المالية, أيا كان ذلك الحق سواء أكان عيناً, أو حقاً من حقوق الملكية الأدبية, والفنية, والصناعية[2].

قال الزرقاء في معرض حديثه عن المال بالنظر القانوني: " وعليه قد أصبح مما يدخل في زمرة الأموال, جميع الحقوق المجردة, كحق الامتياز, وحق اسـتعمال عناوين المحلات التجارية, وحقوق الابتكار(الملكية الصناعية والأدبية للمختـرعين والمؤلفين) فكل ذلك ونحوه, أصبح بالقـانون فـي حكـم الأمـوال, يقبـل عقـود المعاوضات, بيعاً, وشراء, وغيرها, والداعي إلى ذلـك تطـور الحاجـة الزمنيـة, والأساليب الاقتصادية[3].

---

(1) موسى: محمد يوسف, الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي, دار الفكـر العربـي, 1417هـ - 1996م, ص15.

(2) موسى: محمد كامل, شرح القانون المدني الجديد, ج1, ص13.

(3) الزرقا: مصطفى: المدخل الفقهي العام, ج3, ص122

وقد عرف بعض المعاصرين المال بعبارات تدل على أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور.

فقد عرفه أحمد إبراهيم بك بقوله: "المال: هو الشيء الذي يمكن حيازته لينتفع به الإنسان"[1].

قال عز الدين زغيبة معقباً على هذا التعريف: "وهذا التعريف يعد المنافع أموالاً, ولهذا اشترط الحيازة, ولم يشترط الإحراز؛ لأن المنافع مما يمكن ملكيتها وحيازتها دون إحرازها, خلافاً للأعيان, كما أنه يشمل الأشياء المعنوية, كالحقوق الذهنية, وحق الابتكار, وغيرها[2].

وعرفه أحمد الدرويش بقوله: "المال: ما كان له قيمة مادية بين الناس, وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[3].

وعقب زغبية: (وبقيد "ما كان له قيمة مادية بين الناس" دخل في التعريف بالإضافة إلى الأعيان, والمنافع, ما يعرف بالحقوق الذهنية, وحق الابتكار)[4].

2. لم يشترط الجمهور, كون المال, مما يميل الطبع إلى تملكه, فالأدوية, والسموم, ومخلفات الأنعام والطيور من الروث, وما شابه ذلك يعد مالاً عند الجمهور, بخلاف الحنفية, فلم يعدوها مالاً مطلقاً يجب بسرقته القطع, ولكنهم ذهبوا إلى وجوب ضمانها على متلفها[5].

---

(1) زغيبة: عز الدين, مقاصد الشريعة, ط1, 1422هـ - 2001م, ص31.

(2) المرجع السابق, ص32.

(3) المرجع السابق, ص32.

(4) المرجع السابق, ص32.

(5) مفهوم (المالية المطلقة) عند الحنفية كان له أثره في أنهم لم يوجبوا القطع في سرقة كثير من الأموال, كالتي يتسارع إليها الفساد, والأموال تافهة الجنس؛ لأنها أموال غير كاملة المالية عندهم؛ لأن المال المطلق في نظرهم: هو مما يتموله الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم, وما لا يتمولونه فهو تافه حقير, وعدم اكتمال المالية المطلقة في الشيء, شبهة تدرأ الحد, انظر, الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 67؛ ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص 120؛ ابن نجيم, النهر الفائق, ج3, ص(176- 180).

3. لم يشترط الجمهور كون المال قابلاً للادخار, فكل الأموال التي لها قيمة بين الناس هي مال بصرف النظر عن قابليتها للادخار أولا, أما الحنفية فلم يعدوا الأشياء التي لا يمكن ادخارها مثل الفواكه, واللحم, والخضار أموالاً بل لـم يوجبوا في سرقتها القطع, وحجة أبي حنيفة ما يؤول إليهـا مـن التغييـر, والفساد, وهذا من القصور الذي اعترى مفهوم المال عند الحنفيـة؛ لأنـه إن اعتبر ذلك فيه فلن يلزم الضمان لمتلفه؛ بالإضافة إلى أن هذه الأموال تبـاع, وتمتد إليها الأطماع, وتبذل فيها نفائس الأموال, فكيف لا تكون مالاً[1].

4. لم يفرق الجمهور خلافاً للحنفية في كون المال مباح الأصل كالماء, والسمك والطيور, أو غير مباح الأصل, فالمال في نظر الجمهور متى أحرز فهو لمن أحرزه, ولا تنتفي ماليته بسبب إباحة أصله[2]. ويبدو لي -والله أعلم- أن مـا ذهب إليه الجمهور في تعريفهم للمال هو الأولى وذلك لما يأتي:

1. أنه يسوي بين الأعيان, والمنافع في الحكم على ماليـة الأشـياء, فتعـد المنافع أموالاً, لأن العقود ترد على الأعيان المالية, لا لذاتها, وإنما لمـا يقصد من منافعها, فكانت المنافع هي الباعث على العقد.
2. إن متأخري الحنفية ذهبوا إلى أن المنافع تعد أموالاً بعد العقد عليها, فهم -أي المتأخرون- جعلوا المنافع أموالاً, وعندئذ فمساحة الخلاف تكـاد تكون شكلية بين الجمهور والحنفية, من حيث النظر إلى مالية المنافع.
3. إن حصر المال بما ذكره الحنفية, يترتب عليه درء الحد في كثيـر مـن الأموال؛ لعدم انطباق وصف المالية على الشيء المسروق, ممـا يفْـسح

---

(1) ابن العربي, أحكام القرآن, القسم الثاني, ص109.

(2) قال الحنفية لا يقطع في سرقة ما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام, وما يوجد فـي دار الإسلام مباحاً في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير, والطباع لا تضن بـه؛ لأن الشركة العامة التي كانت في هذه الأشياء قبل الإحراز تورث الشبهة ما دامـت باقيـة على تلك الصفة, والحدود تدرء بالشبهات, ولمزيد من التفصيل انظر الزيلعـي, تبيـين الحقائق, ج4, ص26؛ العيني, البناية شرح الهداية, ج7, ص13.

المجال واسعاً أمام الكثير, ممن تسول لهم أنفُسهم الباطل بالسرقة, بحجة كون الشيء المسروق ليس مالاً, وإن كان ذا خطر عظيم.

4. إن القول بما ذهب إليه الجمهور, يضبط مالية كثير من الأشياء المعاصرة كحق الابتكار, والحقوق المعنوية, والذهنية, فيشكل حماية لها من السرقة, وأمناً لصاحبها, فلا يشعر بالخوف, وعدم الاطمئنان عليها.

2. 3. 2 أن يكون المسروق محرزاً:

اشترط جمهور الفقهاء في المال حتى يعد أخذه سرقة مستوجبة القطع, كونه محرزاً, أي قد تم إخراجه من المكان المعد لحفظه, وهذا المطلب أبحثه في الفروع الآتية.

أولاً: مفهوم الحرز لغة واصطلاحاً.

الحرز لغة

الحرز لغة: الموضع الحصين الذي يحرز فيه الشيء, أو يحفظ[1].

الحرز اصطلاحاً:

للحرز في الاصطلاح عدة تعريفات, ذكرها الفقهاء في مجملها تؤدي إلى معنى واحد, ومن هذه التعريفات ما يأتي:

1. ما يحفظ فيه المال عادةً, كالدار, والحانوت, والخيمة[2].
2. ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً[3].
3. وقال ابن رشد: حد الحرز: إنه من شأنه أن تحفظ به الأموال, كي يعسر أخذها, مثل الأغلاق, والحظائر, وما أشبه ذلك[4].

---

(1) ابن منظور, لسان العرب, باب الزاي, فصل الحاء؛ ابن فارس, مقاييس اللغة, باب الزاي, فصل الحاء.

(2) العيني: البناية شرح الهداية, ج7, ص 34.

(3) الصاوي: أحمد, بلغة السالك, ضبطه عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية, " بيروت", ط1, 1415هـ - 1995م, ج4, ص 215؛ الخرشي: محمد بن عبد ا , ت(1101) حاشية الخرشي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1417هـ - 1997م, ج8 ص321.

(4) ابن رشد, بداية المجتهد, ج2, ص 336.

يلاحظ من عبارات الفقهاء, أن المعيار في تحديد الحرز, هو العرف الـسائد, ونوع المال, وقيمته, فالحرز يختلف باختلاف الأموال المحرزة[1], وقد يكون الحرز حرزاً لبعض الأموال دون بعض اعتباراً بالعرف[2], فإذا سرقت دابة من اصـطبل يقطع سارقها, وإذا سرقت لؤلؤة من الإصطبل نفسه لا يقطع بهـا؛ لأن الإصـطبل حرز في حق الدابة, وليس حرزاً في حق اللؤلؤة, فحرز اللؤلؤة الصندوق, ولـيس الإصطبل[3].

وحرز الأموال يختلف كذلك باختلاف الأزمان, والبلدان, وعـدل الـسلطان, وجوره, وقوته, وضعفه, فما يكون حرزاً في زمن السلم, قد لا يكـون فـي زمـن الحرب, وإذا كان السلطان عادلاً, قوياً, شديداً على المجرمين, فالحاجة إلى الإحراز أخف, وإذا كان ضعيفاً فالإحراز أشد, وما قلت قيمته من الأموال خفت أحرازه,وما كثرت قيمته كالجواهر غُلظت أحرازه, وما توسطت قيمته توسطت أحرازه[4]؛ ولذلك ليس للحرز معيار ثابت في الشرع, والمرجع فيه إلى العرف, والعادة[5], فما يكـون حرزاً لشيء قد لا يكون حرزاً لشيء آخر, وما يكون حرزاً في مكان قـد لا يعـد حرزاً في مكان آخر, وما عد حرزاً في زمن معين, قد لا يعد حرزاً في زمن آخر, وهكذا فالأحراز تختلف باختلاف الأعراف بين الناس زماناً, ومكاناً.

---

(1) العمراني: يحيى بن أبي الخير, (ت 558هـ), البيان في فقه الإمام الشافعي, حققه أحمد السقا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1423هـ - 2002م, ج12, ص 75.

(2) الماوردي, علي بن محمد, الحاوي الكبير, حققه علي معوض وعادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1414هـ - 1994م, ج13, ص 281.

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج4, ص33.

(4) ابن قدامة: المغني, ج8, ص 172.

(5) الشيرازي, المهذب, ج5, ص 1423؛ الرملي, نهاية المحتاج, ج7, ص448.

ثانياً: حكم اشتراط الحرز للقطع.

الرأي الأول:

يرى أن الحرز يجب في المال المسروق حتى يقطع سارقه, وهو رأي: الحنفية[1], والمالكية[2], والشافعية[3], والحنابلة[4], وعطاء, والشعبي, والزهري, والثوري[5], واستدلوا لرأيهم بأدلة من السنة, والإجماع والمعقول.

أولاً: من السنة:

1. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[6], فلا شيء عليه, ومن خرج بشيء, فعليه غرامة مثلية, والعقوبة, ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[7], فبلغ ثمن المجن, فعليه القطع[8].
2. وفي رواية "أن رجلاً من مزينة, أتى رسول الله فقال: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في حريسة[9] الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال, وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح, فبلغ ثمن المجن, ففيه قطع اليد, وما لم يبلغ

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع, ج7, ص73؛ السرخسي: المبسوط, ج9, ص139.

(2) مالك: المدونة, ج15, ص272؛ الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل, ج4, ص 56؛ الخرشي: محمد بن عبد الله, ت (1101هـ)؛ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1417هـ 1997م, ج8, ص314.

(3) النووي: يحيى بن شرف, ت(676هـ) روضة الطالبين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1412هـ - 1992م, ج7, ص336.

(4) أبو النجا: الاقناع في فقه الإمام أحمد, ج4, ص277.

(5) ابن قدامة: المغني, ج8, ص171.

(6) الخُبنة: معطف الإزار, وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه, انظر ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث والأثر. ج2, ص9.

(7) الجرين: المكان الذي يجفف فيه التمر, أو المكان الذي تدرس فيه الحبوب.

(8) أبو داود: السنن, كتاب الحدود, باب ما لا قطع فيه, ج3, ص 141؛ النسائي السنن, كتاب الحدود, باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين, ج4, ص 85.

(9) الحريسة: الشاة التي ترعى في المرعى.

ثمن المجن, فعليه غرامة مثلية وجلدات نكال, قال: يا رسول ا ! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال, وليس في شيء مـن الثمـر المعلق قطع إلا فيما أواه الجرين, فما أخذ من الجرين, فبلغ ثمن المجن ففيـه القطع, وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال"[1].

وجه الاستدلال:

بين الحديثان أن لا قطع على من أخذ الثمر المعلق على الشجر, بينما أوجب القطع على من سرق من الثمر بعد وضعه في الجرين (المكان المعد لحفظه) وهـو الحرز, فدل هذا على اشتراط الحرز للقطع, وكذا لا قطع على من أخذ الدواب وهي في المرعى, ولكن القطع عليه إذا أخذها من المكان المعد لحفظها, وهو المراح.

3. عن رافع بن خديج -رضي ا عنه- أنه سمع النبي ﷺ قال: لا قطـع فـي ثمر, ولا كثر[2] "[3].

ووجه الاستدلال:

أن النبيﷺ لم يوجب القطع بسرقة الثمر والكثر؛ لأنهما غيـر محـرزين, فبقاؤهما على رؤوس الشجر جعلهما غير محرزين؛ لأن الشجر ليس حرزاً للثمـر عليه.

---

(1) النسائي: السنن, كتاب الحدود, باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجـرين, ج4, ص 86؛ ابن ماجه, السنن, كتاب الحدود, باب من سـرق مـن الحـرز، ج2, ص68، واللفـظ للنسائي.

(2) الكثر: بفتح الكاف والثاء جمار النخل, وهو شحمه الذي يخرج به الكافور, وهو وعـاء الطلع من جوفه, وسمي جماراً وكثراً؛ لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر.

(3) الترمذي: السنن, كتاب الحدود, باب لا قطع في ثمر ولا كثر، ج4، ص42؛ ابن ماجه, السنن, كتاب الحدود, باب لا يقطع في ثمرٍ ولا كثر, ج2، ص67، واللفظ لهما.

4. عن جابر -رضي ا عنه- قال رسول ا ﷺ:(ليس على خائن, ولا منتهب, ولا مختلس قطع)[1].

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يوجب القطع على الخائن, مع أنه يأخذ المال خفية؛ لقصور في الحرز؛ لأن الخائن يأخذ المال خفية, ويظهر النصح للمالك فلا يحتاط منه المسروق منه, فيأذن له بالدخول في الحرز, والإذن بالدخول في الحرز يلغي الحرز في حق الداخل, وكذلك منع القطع عن المنتهب والمختلس؛ لعدم وجود الحرز أصلاً.

ثانياً: الإجماع.

قال ابن المنذر:" قول عوام أهل العلم: أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع اليد, من حرز...".

وقال ابن المنذر: " ليس في الباب خبر ثابت, ولا مقال فيه لأهل العلم إلا ما ذهبنا إليه, فهو كالإجماع, والإجماع حجة على من خالفه"[2].

ثالثاً: المعقول.

أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء, والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء, فلا يتحقق ركن السرقة, والناس تميل إلى ما له خطر في القلوب, وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة, ولا تميل الأطماع إليه[3].

---

(1) الترمذي كتاب الحدود , باب ما جاء في الخائن, والمختلس, والمنتهب، ج4، ص42؛ ابن ماجه, كتاب الحدود, باب الخائن والمنتهب والمختلس, ج2، ص67، واللفظ للترمذي.

(2) ابن المنذر: محمد بن ابراهيم, ت (309هـ), الإشراف على مذاهب أهل العلم, دار الفكر,1993م- 1414هـ, ج2, 298.

(3) الكاساني, البدائع, ج7, ص 73.

الرأي الثاني:

يرى أن الحرز لا يشترط لقطع السارق, وأوجب القطع على من سرق شيئاً, وإن سرقه من غير حرز, وذهب إلى هذا ابن حزم[1], وعائشة, والحسن[2], وبعض أهل الحديث[3].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي, بأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعوا أيديهما جزاء بِما كسبا نَكالاً من ا** ﴾[4].

وجه الاستدلال:

وجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه, وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام ا تعالى جزاء لكسبه ذلك, قطع يده نكالاً[5], ولم يفرق النص بين المسروق, إن كان من حرز أو لا.

ثانياً: من السنة:

1. ما روي عن عائشة- رضي ا عنها-: "أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث, وفيه أن رسول ا ﷺ قام فخطب فقال: يا أيها الناس! إنما ضل من كان قبلكم, أنهم كانوا إذا سرق فيهم

---

(1) ابن حزم: علي بن أحمد, المحلي, حققه د. عبد الغفار سليمان, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط(1408هـ - 1988م)ج12, ص10.

(2) ابن قدامة: المغني, ج8, ص 172.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد, ج2, ص 336.

(4) المائدة, آية 38.

(5) ابن حزم, المحلي, ج12, ص309.

الشريف تركوه, وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد, وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت, لقطع محمد يدها"[1].

2. ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده, ويسرق الحبل فتقطع يده"[2].

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين: أن الرسول ﷺ قضى بقطع يد السارق جملة ولم يخص- عليه السلام- حرزاً من غير حرز.

ويبين ابن حزم الاستدلال من الكتاب, والسنة بعد ذلك بقوله:

" ... ونحن نشهد بشهادة الله تعالى, أن الله -عز وجل- لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز, ويخرجه من الدار, لما أغفل ذلك, ولا أهمله, ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه, ولبينّه على لسان رسول الله ﷺ إما في الوحي, وإما في النقل المنقول.

فإذا لم يفعل الله تعالى ذلك, ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد, ونبت, ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله - تعالى- لم يرد قط, ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز من السرقة[3]".

ثالثاً: الإجماع.

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها, في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له, وأن السارق هو المختص بأخذ ما ليس له, وأنه لا مدخل للحرز فيما

---

(1) البخاري, صحيح البخاري, كتاب الحدود, باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع, ج8، ص16؛ مسلم, صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود, ج3, ص 1315.

(2) البخاري: الصحيح, كتاب الحدود, باب لعن السارق إذا لم يسم، ج8، ص21؛ مسلم, صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها, ج3, ص 1314.

(3) ابن حزم, المحلي, ج12, ص 310.

اقتضاه الاسم, فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز, فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة, وأدعى في الشرع ما لا سبيل إلى وجوده, ولا دليل على صحته[1].

رابعاً: المعقول.

باللغة يدري, وهو أن من له علم أن من سرق من حرز, أو غير حرز فإنـه "سارق", وأنه قد اكتسب سرقة, لا خلاف في ذلك, فإذا هو سارق مكتـسب سـرقة, فَقَطْع يده واجب بنص القرآن الكريم, ولا يحل أن يخَص القرآن بالظن الكاذب, ولا بالدعوى العارية من البرهان[2].

المناقشة:

أ. ناقش الجمهور,:

استدلال ابن حزم, في أن آية السرقة لم يرد فيها ما يوجب الحرز للقطع, بأن هذا لا يسلّم؛ لأن الحرز لا بد منه, قال السرخسي: "ولكنا نقول: لما كان فـي اسـم السرقة ما ينبئ عن صفة الإحراز, صار كون المال محرزاً شرطاً بالنص, وشرائط العقوبة يراعى وجودها بصفة الكمال؛ لما في النقصان من شبهة العدم, والإحـراز إنما يتم في المال الخطير دون الحقير والقليل الذي لا يقصد الإنسان إحرازه"[3].

وقال ابن الهمام: "الحرز لا بد منه لوجوب القطع؛ لأن الاستقرار لا يتحقـق دونه؛ لأنه إذا لم يكن له حافظ من بناء, ونحوه, أو إنسان متصد للحفظ يكون المال سائباً فلا يتحقق إخفاء الأخذ, والدخول, فلا تتحقق السرقة, وعلى هذا يكـون قولـه تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4] بنفـسه يوجب الحرز, إذ لا تتصور السرقة دون الإخفاء, ولا يتحقق الإخفاء دون الحـافظ, فيخفي الأخذ منه, أو البناء فيخفي دخوله بيت غيره من الناس"[5].

---

(1) ابن حزم, المحلى,ج12, ص 311.

(2) المرجع السابق, ج12, 309

(3) السرخسي: المبسوط, ج9, ص 136.

(4) المائدة, آية رقم 38.

(5) ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص 141.

ب. ويمكن أن نناقش أدلة ابن حزم كالآتي:

1. استدلاله بعموم الآية لا يسلم؛ لأن النصوص من السنة جاءت صحيحة صريحة في اشتراط الحرز, فتكون مخصصة لعموم الآية.
2. قوله: وباللغة يدري كل أحد...الخ, لا يسلّم؛ لأن أهل اللغة صرحوا بأن السارق هو من جاء مستتراً إلى حرز, فأخذ منه ما ليس له[1]. وبهذا يتبين رجحان الرأي الذي يرى وجوب الحرز للقطع.

ثالثاً: أنواع الحرز.

النوع الأول: الحرز بنفسه:

كل مكان معد للإحراز, يمنع من الدخول إليه, إلا بإذن من صاحب يد صحيحة, كالدور, والحوانيت, والخيم, والخزائن, والصناديق[2].

والحرز بنفسه, لا يحتاج إلى حافظ حتى يصير حرزاً, جاء في البدائع: (وما كان حرزاً بنفسه, لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً, ولو وجد فلا عبرة بوجوده, بل وجوده والعدم سواء:...؛ لأنه -عليه السلام- علق القطع بإيواء المراح, والجرين, من غير شرط وجود الحافظ)[3].

وجاء أيضاً: (ولو أذن لإنسان بالدخول في داره فسرق المأذون له الدخول شيئاً منها لم يقطع, وإن كان فيها حافظ, أو كان صاحب المنزل نائماً عليه؛ لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ, وقد خرجت من أن تكون حرزاً بالإذن, فلا يعتبر وجود الحافظ؛ ولأنه لما أذن له بالدخول, فقد سار في حكم أهل الدار, فإذا أخذ شيئاً فهو خائن وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا قطع على خائن"[4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب, باب القاف, فصل السين. ج2, ص 137.

[2] الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 73؛ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص 145؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج4, ص 40؛ الرملي, نهاية المحتاج, ج7, ص 448,؛ الصاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك, ج4, ص 252؛البهوتي, كشاف القناع, ج6, ص 136.

[3] الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 73.

[4] الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 73-74.

النوع الثاني: الحرز بغيره (بحافظ).

كل مكان يدخل إليه بلا إذن, ولا يمنع منه, ولم يتعارف الناس على عده حرزاً, كالمساجد, والطرق, وسمي حرزاً بغيره؛ لأنه لا يكون حرزاً إلا إذا وجد الحافظ, حيث توقف صيرورته حرزاً على وجود غيره, وهو الحافظ[1].

رابعاً: الحكمة من وجوب الحرز.

أعمل الفقهاء الفكر في جريمة السرقة, وفرقوا بينها وبين الجرائم الأخرى ذات الصلة التي تقع على المال كالنهب, والغصب؛ لأنه استقر لديهم أن السرقة ليست مجرد استيلاء الفرد على مال غيره, إنما هي الاستيلاء على المال في ظروف خاصة تضفي عليها صفة السرقة.

فالاستيلاء على أموال الآخرين غير المحرزة, يستوجب التأديب, والضمان لا عقوبة القطع[2]؛ لأن المال, وإن كان جديراً بالحماية لذاته فالتفريط في صونه يغري ضعاف النفوس بأخذه,ولما كان القطع عقوبة محضة فإنه يستوجب جناية محضة, قال الكاساني: "ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء, والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة, ولأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها؛ قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس, والناس تميل إلى ماله خطر في القلوب, وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة, فلا تميل الأطماع إليه, فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع"[3].

وقال الشربيني:"... ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز, فحكِم بالقطع زجراً, بخلاف ما إذا جرأه المالك, ومكنه من تضييعه"[4].

---

(1) الكاساني, المرجع السابق, نفس الجزء, ونفس الصفحة؛ الشيرازي, المهذب, ج5, ص 424؛ البهوتي: كشاف القناع, ج6, ص 137.

(2) قال عليه السلام عندما سئل عن حريسة الجبل: " فيها ثمنها مرتين وضرب نكال", تقدم, انظر ص.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع, ج7, ص 73.

(4) الشربيني, مغني المحتاج, ج4, ص164.

وقال القرطبي: "ومن جهة النظر, أن الأموال خُلِقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين, ثم بالحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً, وبقيت الأطماع متعلقة بها, والآمال محومة عليها, فتكفّها المروءة, والديانة في أقل الخلـق, ويكفيها الصون, والحرز عن أكثرهم, فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الـصونان فإذا هتِكا, فَحشَتْ الجريمة, فَعظُمتْ العقوبة, وإذا هتِك أحد الصونين, وهـو الملـك وجب الضمان والأدب[1].

وقال ابن العربي: "إن المالك لا يمكنه بعد الحرز من الصون شيء فلما كان غاية الإمكان رتب عليه الشرع غاية العقوبة[2].

2. 3. 3 أن يكون منقولاً:

لم ينص الفقهاء القدامى صراحة على اشتراط صـفة المنقـول فـي المـال المسروق, لكن اشتراطه يفهم من ماهية فعل السرقة؛ لأن فعل السرقة يتطلب إخراج المسروق من الحرز وأخذه, وهذا لا يمكن إلا إذا كان المسروق منقولاً, فالعقـار لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة إلا إذا وجدت وسائل جعلت من الممكن نقله من مكـان لآخر مع المحافظة على هيئته التي يمكن أن يستفاد منها, وعند ذلك يكون العقار قد تحول إلى منقول, وإمكانية نقله خير دليل على ذلك, فالمال الذي يخرج من حـرزه, وينقل من حيازة المسروق منه إلى حيازة السارق, لا يمكن إلا أن يعد منقولاً[3].

والفقهاء القدامى, وإن لم يذكروا شرط المنقول استقلالاً, إلا أنهم ذكروا مـا يدل عليه, ومما ذكروه, ويدل على صفة المنقول ما يأتي:

1. بعض العبارات الدالة بوضوح على اشتراط صفة المنقول في المال المسروق مثل (الإخراج),(من صاحب يد صحيحة),(ومن سرق... فلم يخرجهـا مـن

---

(1) القرطبي, محمد أحمد الأنصاري, الجامع لأحكام القرآن, دار الكتب العلميـة, بيـروت, 1408هـ - 1988م, ط1, ج6, ص 106-107.

(2) ابن العربي, محمد بن عبدا ت (543هـ), أحكام القرآن, حققه عبدالرزاق المهـدي, دار الكتاب العربي, بيروت, ج2, ص607.

(3) العقار: ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله, أما المنقول: فهو ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر.

الدار لم يقطع),(ناوله آخر خارج البيت),(مخرج من الحرز),(أخذ المتـاع, وإخراجه من الحرز)[1].

فهذه العبارات تشير إلى أن المال المسروق يجب أن يكون منقولاً حتى يكون محلاً لجريمة السرقة, فالإخراج, والمناولة, وما شابه من عبارات, تدل على أن فعل السرقة يحتاج إلى التحريك, والمنقول لا العقار هو الذي يقبل الحركة.

2. الأمثلة التي ضربها الفقهاء القدامى على الأموال المسروقة, لم تترك أدنـى شك في مراعاة صفة المنقول في المال المسروق, فكل أمثلتهم كانـت مـن المنقولات.

فيمكن أن نقول: إن الفقهاء متفقون على اشتراط صفة المنقول المـادي فـي المسروق؛ لأن فعل السرقة لا يمكن أن يقع على غير المنقول المادي, سواء أكـان صلباً, أو سائلاً,أو أي شيء يمكن تموله, وتقومه.

2. 3. 4 أن يكون مملوكاً للغير:

يشترط لوقوع جريمة السرقة, أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق, فإذا استولى الشخص, على مال منقول يملكه, اعتقد أنه لغيره, لا يكون سارقاً لـه؛ لأن الشخص إذا أخذ ماله, فإنه لا يسمى ذلك سرقة, فيشترط ألا يكون للسارق فـي المسروق ملك, ولا تأويل الملك, أو شبهته؛ لأن المملوك أو ما فيه تأويل الملـك, أو الشبهة, لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين, وكذلك القطع عقوبة محـضة, فيـستدعي كون الفعل جناية محضة, وأخذ الشخص ماله خفية لا يسمى جناية أصلاً[2].

ولا يقطع الشخص, إذا استولى على ماله الذي في حوزة غيره خفيـة, كـأن يستولي على مال منقول له من مستأجر, أو مرتهن, ولو أن للمستأجر حق الانتفاع,

---

(1) العيني, البناية شرح الهداية, ج7, ص 45؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار, ج6, ص 104؛ الكاساني: بدائع الصنائع, ج7, ص 65؛ الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج4, ص 338.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع,ج7, ص 70.

وللمرتهن حق الحبس؛ لأن المؤجر يملك الرقبة, والراهن يملك العين[1], أو استولى عليه من المستعير, والمودع, وعامل القراض, والوكيل, والشريك[2].

ولا يكفي لوقوع جريمة السرقة, أن يستولي الشخص على مال غير مملوك له, وإنما يلزم أن يقع الاستيلاء على مال مملوك لغيره؛ لأن المقصود من عقوبة السرقة حماية ملكية الغير[3], فلا يعد سرقة الاستيلاء على المال المباح الذي لم يدخل في ملك محترم, ولا يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منابعه, والكلأ في منابته, والأشجار في البراري غير المملوكة, وصيد البر, والبحر[4], قال السرخسي: "... ولكن السرقة لا تتحقق إلا بصفة المالية, والمملوكية, والحرز, فإن أخذ المال المباح يسمى اصطياداً, أو احتطاباً, لا سرقة [5].

ومن القيود التي نص عليها ابن الهمام, وإبراهيم الحلبي, والقهستاني[6] في تعريفهم للسرقة عدم وجود شبهة للسارق في المال الذي سرقه, وهذا قيد أُحترز به عن أخذ الشريك من المال الذي له فيه نصيب, أو أخذ الوالد من مال ولده, فمن شروط المال المسروق, أن يكون الملك فيه للمسروق منه تاماً قوياً, بحيث لا يكون للسارق فيه شبهة, فإذا كان له فيه شبهة, فلا قطع[7].

2. 3. 5 أن يبلغ نصاباً.

نناقش في هذا المطلب آراء الفقهاء في اشتراط بلوغ المال المسروق نصاباً, وذلك في الفروع الآتية:

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج4, ص 335؛ الشربيني: مغني المحتاج, ج4, ص 161؛ ابن مفلح: ابراهيم بن محمد, ت(884هـ) المبدع في شرح المقنع, المكتب الإسلامي, ط1, 1399هـ - 1998م, ج9, ص133.

(2) النووي, روضة الطالبين, ج7, ص 330.

(3) عوض, محمد عوض: دراسات في الفقه الإسلامي, ص 155.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام, ج 1, ص 244.

(5) المبسوط, ج9, ص 136.

(6) انظر مبحث السرقة, ص 9.

(7) الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل, ج4, ص 361.

1. الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب.
2. الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في مقدار النصاب.
3. الفرع الثالث: الأصل في تقويم النصاب.
4. الفرع الرابع: وقت تقدير النصاب.
5. الفرع الخامس: تقدير النصاب بالنقد الحديث.

أولاً: اختلاف الفقهاء في اشتراط أصل النصاب.

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في المال المسروق على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

يرى بلوغ المال المسروق نصاباً, شرطاً لقطع السارق, سواء كان من النقدين, أو من غيرهما مما يقوم بهما, وهو رأي: الحنفية[1], والمالكية[2], والشافعية[3], والحنابلة[4], والليث, والأوزاعي, وإسحاق, وقال به من الصحابة عبد ا بن الزبير, ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري[5].

واستدلوا بأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ﴾[6].

---

(1) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 76-77؛ السرخسي: المبسوط, ج9, ص 136؛ ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص 122.

(2) الشنقيطي, مواهب الجليل من أدلة خليل, ج4, ص 361؛ الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك, ج4, ص 472.

(3) الشيرازي: المهذب, ج5, ص 420؛ حاشيتا قليوبي وعميرة,ج4, ص 284.

(4) أبو النجا, الاقناع في فقه الإمام أحمد,ج4, ص 275؛ ابن قدامة, المغني, ج8, ص 167,

(5) السرخسي, المبسوط,ج9,ص 136؛ ابن قدامة, المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة؛ الماوردي: الحاوي الكبير, ج13, ص 269.

(6) المائدة, آية 38.

وجه الاستدلال:

الآية تدل على اشتراط النصاب بدلالة النص؛ لأن اسم السرقة, وهو الأخذ خفية لا يتحقق إلا بأخذ ماله خطر, فكان إيجاب القطع اشتراطاً للنصاب دلالة, قال الكاساني: "فلإن ا -سبحانه وتعالى- أوجب القطع على السارق والسارقة, والسارق اسم مشتق من معنى, وهو السرقة, والسرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء ومسارقة الأعين, وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر, والحبة لا خطر لها فلم يكن أخذها سرقة, فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطاً للنصاب دلالة[1].

ثانياً: من السنة[2]**.**

ما روي عن عائشة -رضي ا عنها- قالت: كان رسول ا ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينارٍ فصاعداً"[3].

1. وفي رواية قال: " تقطع يد السارق في ربع دينار"[4].
2. وفي رواية: قال: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجن"[5] قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار"[6].

---

(1) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص77.

(2) هذه الأدلة العامة على اشتراط النصاب من السنة, وإن كان العلماء مختلفين في تقدير النصاب.

(3) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا إيديهما" وفي كم يقطع، ج8،ص18؛ مسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها، ج3، ص1312.

(4) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: "والسارق والسارق فاقطعوا إيديهما" وفي كم يقطع، ج8، ص18.

(5) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون, هو الترس, والترس آلة كان يتقى بها المحارب سهام الأعداء وأنبالهم.

(6) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب قوله تعالى (والسارق والسارقة فأقطعوا إيديهما)، ج8، ص18 ؛مسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها، ج3، ص1313.

3. وفي رواية "لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجَفَةٍ, أو تُرسٍ كل واحد منهما ذو ثمن"[1].

4. وفي رواية قال: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه"[2].

وجه الاستدلال:

أن رسول ا ﷺ بين أن القطع لا يتعين على السارق إلا إذا سرق قدراً معيناً فما فوقه, فدل أن النصاب شرط لوجوب القطع في السرقة, وبهذا يكون عموم القرآن ليس على ظاهره[3].

ثالثاً من الإجماع:

أجمع الصحابة على اشتراط النصاب, ولكنهم اختلفوا في المقدار, والاختلاف في المقدار دليل على اشتراط أصل النصاب[4].

الرأي الثاني:

يرى عدم اشتراط النصاب, ويقطع السارق بسرقة القليل والكثير. وهو رأي: الحسن البصري, وأبو عبد الرحمن الشافعي, وداود الظاهري والخوارج[5].

---

(1) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب قوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم يقطع) ج8, ص17.

(2) مسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها، ج3، ص1312.

(3) الشافعي, محمد بن ادريس, (ت 204هـ), الرسالة, تحقيق احمد شاكر, د.ت, ص 223؛ ابن العربي, أحكام القرآن, ج2, ص 78.

(4) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 77.

(5) ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص 122؛ العراقي, عبد الرحيم بن الحسين, ت (806هـ), طرح التثريب في شرح التقريب, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1413هـ - 1992م, ج8. ص 23؛ العسقلاني: ابن حجر, فتح الباري, ج12, ص 117؛ الشوكاني: محمد بن علي, ت(1255هـ), نيل الأوطار, دار الخير, ط2, 1418هـ - 1998م, ج7, ص 140؛,

واستدلوا بأدلة من الكتاب, والسنة:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

لفظ السارق لفظ عام يشمل كل سارق, سواء من سرق القليل أو الكثير, وليس في اسم السرقة ما يدل على اشتراط النصاب, فكان اشتراطه زيادة على النص, وذلك يعدل النسخ[2].

ثانياً: من السنة:

1. ما روي عن أبي هريرة- رضي ا عنه- أن رسول ا ﷺ قال: "لعن ا السارق يسرق البيضة فتقطع يده, ويسرق الحبل فتقطع يده"[3].

وجه الاستدلال:

أن القطع شمل سرقة الحبل, والبيضة, وكلاهما ليس له قيمة تذكر, فدل على أن القطع واجب في كل سرقة قل المسروق, أو كثر.

2. ما روي عن أبي هريرة -رضي ا عنه- قال النبيﷺ: "لا يسرق السارق حين يسرق, وهو مؤمن, ولا ينتهب نهبة (ذات شرف) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم, وهو مؤمن"[4].

وجه الاستدلال:

أن النبيﷺ عم كل سرقة, ولم يبين مقداراً من مقدار, ولو كان النصاب في السرقة شرطاً لبينه كما بين ذلك في النهبة[5].

---

[1] المائدة, آية 38.

[2] السرخسي, المبسوط, ج9, ص 136.

[3] البخاري, الصحيح, كتاب الحدود , باب لعن السارق إذا لم يسم, ج8, ص21؛ مسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها، ج3، ص1314.

[4] البخاري, كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، ج8، ص21.

[5] ابن حزم, المحلي, ج12, ص 246.

الرأي الثالث:

التفريق بين ما إذا كان المسروق ذهباً, أو غيره, فإن كان ذهباً اشترط النصاب, وإن كان غيره لم يشترط, وهو رأي ابن حزم[1].

واستدل بقوله ﷺ: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"[2]. وفي رواية: "أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً"[3].

وجه الاستدلال:

يقول ابن حزم: نظرنا في السنة هل يوجد ما يخصص عموم الأدلة في السرقة وهي الآية الكريمة, وحديث: "لعن الله السارق ...الخ", فوجدنا هذا الحديث المتواتر -يقصد الحديث السابق- فخرج الذهب من جملة الآية, وعن عموم النصوص التي ذكرناها قبل[4]. واستدل على عدم وجوب اشتراط النصاب في غير الذهب بما يأتي:

1. ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ, في أدنى من ثمن حجفَةٍ أو تُرسٍ كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن[5].

---

[1] ابن حزم: المرجع السابق,ج 12, ص 344,؛ العراقي: طرح التثريب بشرح التقريب, ج8, ص24.

[2] أبو داود, السنن, كتاب الحدود, باب ما يقطع فيه السارق، ج3، ص140؛ ابن ماجه, السنن, كتاب الحدود, باب حد السارق، ج2، ص65.

[3] الترمذي, السنن, كتاب الحدود, باب ما جاء في كم يقطع السارق، ج4، ص40, وقال: حديث حسن صحيح.

[4] ابن حزم, المحلي, ج12, ص 247.

[5] البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة...)، ج8، ص18؛ مسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها, ج3، 1313، واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال:

أن القطع في ما عدا الذهب- يجب في ما بلغ ثمن حجفَةٍ أو ترس دون تحديد لهذا الثمن قليل, أو كثير, شرط أن يكون ذا ثمن أي ليس بتافه؛ لأن عائشة – رضي ا عنها- أخبرت أن المراعي ثمن حجفَةٍ أو ترس وكلاهما ذو ثمن, فلـم تخـص الترس دون الحجفَة, ولا الحجفَة دون الترس, وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن[1].

2. ما روي عن أبي هريرة -رضي ا عنه- أن رسول ا ﷺ قال: "لا يزني الزاني حتى يزني, وهو مؤمن, ولا يشرب الخمر حين يشربها, وهو مؤمن, ولا يسرق, حين يسرق وهو مؤمن"[2], وزاد النسائي:"ولا ينتهب نهبةً يرفـع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[3].

وجه الاستدلال:

أن رسول ا ﷺ عم كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد, ولو أنـه -عليـه السلام- أراد مقداراً من مقدار لبينه كما بين ذلك في النهبة في الحـديث المـذكور, فخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليها أبصارهم, ولم يخص في الزنى, ولا فـي السرقة ولا في الخمر[4].

الراجح:

لعل -وا أعلم- أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح, والذي جعل بلوغ المال المسروق نصاباً شرطاً لقطع السارق, دون تفريق بين أن يكون ذهباً أو غير ذهب, وذلك لما يأتي:

1. معنى السرقة أخذ مال الغير خُفْية, والقليل التافه لا يحتاج السارق إلى التخفي لأخذه.

---

(1) ابن حزم: المحلي, ج12, ص 247- 248.

(2) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب السارق حين يسرق، ج8، ص21.

(3) النسائي: السنن, كتاب قطع السارق, باب تعظيم السرقة, ج8, ص64.

(4) ابن حزم: المحلي, ج12, ص 346.

2. الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة, وصريحة في دلالتها على أنه لا يتعـين القطع على السارق إلا إذا سرق قَدراً معيناً من المال.
3. اختلاف الصحابة في مقدار النصاب دليل على أصل النصاب.
4. إمكانية الرد على استدلال المخالفين بالأحاديث النبوية الشريفة كما يأتي

أ. الأحاديث الصحيحة الصريحة التي استشهد بها الجمهور خصصت عموم الآية الكريمة وعموم قوله ﷺ: "لا يسرق السارق حـين يـسرق وهـو مؤمن... الخ", فلم يعد للمخالفين حجة للاستدلال بهذه الأدلة.

ب. لا يسلم لغير المشترطين النصاب الاستدلال بقوله ﷺ: "لعن ا السارق يسرق البيضة فتقطع يده, ويسرق الحبل فتقطع يده"؛ لأن الحديث خـرج مخرج التحذير من سرقة القليل الذي يؤدي إلى سـرقة الكثيـر, وهـو أسلوب مألوف من الرسول ﷺ, المراد منه التنبيه على عظيم ما خـسر وهي يده, في مقابل حق المال, وهو ربع الدينار, فإنه يـشارك البيـضة, والحبل في الحقارة[1].

وقال الحنفية: بأن الحديث يحمل على أنه منسوخ, وذلك كان في بداية تطبيق الحدود, ثم خفف الأمر, واشترط النصاب[2].

ج. المجن الذي ذكرته عائشة في الحديث الذي استشهد به ابن حزم له ثمـن محدد بعينه؛ لأن الروايات الأخرى عن عائشة, وضحت ذلـك كقولهـا: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن, قيل لها ما ثمن المجن قالـت: ربع دينار"[3], فلا دلالة فيه على أن المراعـى فـي القطـع أن يكـون للمسروق قيمة أي غير تافه بصرف النظر عن المقدار.

---

(1) مسلم, الصحيح, تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3, ص 1314.

(2) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 77.

(3) النسائي, السنن, كتاب قطع السارق, باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده, ج4, ص81.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في مقدار النصاب.

تعددت أقوال الفقهاء في مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق, ذكر ابـن حجر منها عشرين قولاً[1], واختصرها الشوكاني في عشرة[2], سنكتفي بذكر أهم هذه الأقوال التي نجد أصحابها قد استدلوا لها بأدلة من الشرع.

الرأي الأول:

يرى أن مقدار النصاب دينار أو عشرة دراهم, وهو رأي الحنفية[3], واستدلوا من السنة, والآثار, والقياس:

أولاً: من السنة:

1. ما روي عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أمه أم أيمن, قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع يد السارق إلا في حجفَةٍ" وقومت يومئذ على عهد رسـول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم"[4]. ورواه مجاهد عن أم أيمن مرفوعاً قـال: لا تقطع اليد إلا في ثمن المِجن, وثمنه يومئذ دينار"[5] وعزاه الزيلعـي إلـى الطحاوي برواية, قال ﷺ: "لا قطع إلا في دينار, أو عشرة دراهم"[6].

---

(1) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر, ت(852هـ), فتح الباري بشرح صحيح البخـاري, دار التقوى و مكتبة العلم, ج12, ص116-118.

(2) الشوكاني,نيل الأوطار,ج7,ص 138-140.

(3) الفتاوى الهندية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, (1412هـ- 2000م)ج2, ص 189؛ ابن عابدين, حاشية ابن عابدين, ج6, ص 103؛ الكاساني, بـدائع الـصنائع, ج7, ص 77؛ السرخسي, المبسوط, ج9, ص 127,القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, دار إحيـاء التراث العربي, بيروت, (1405هـ- 1985م) ج6, ص 161.

(4) الطحاوي, أحمد محمد, ت(321هـ), شرح معاني الآثار, كتاب الحدود, بـاب المقـدار الذي يقطع به, تحقيق محمد زهري النجـار, دار الكتـب العلميـة, ط1, 1399هـ- 1979م, بيروت.

(5) النسائي, السنن, كتاب قطع السارق, باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(6) الزيلعي, نصب الراية, ج3, ص 355؛ وانظر الطحاوي, شرح معاني الآثـار, كتـاب الحدود, باب المقدار الذي يقطع فيه السارق, ج2, ص 93.

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ نص على أن القطع لا يجب إلا في دينار أو عشرة دراهـم, وهـذا يعارض الأدلة التي ذكرت أن النصاب أقل من ذلك, وإذا اختلفت الروايات في تقدير ثمن المجن وجب أن تقدم الرواية التي تقضي بالأكثر احتياطاً؛ لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرأ الحد.

2. روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قـال: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم"[1].

وجه الاستدلال:

الحديث نص في أن القطع لا يكون إذا كان المسروق أقل من عشرة دراهم, وبمفهومه دل على أن القطع في عشرة دراهم فأكثر.

3. روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: لا قطع إلا في دينـار, أو عشرة دراهم"[2].

وجه الاستدلال:

نص الحديث على أن القطع لا يكون إلا إذا بلغ النصاب دينـاراً أو عـشرة دراهم.

ثانياً: من الآثار:

ذكر محمد في الأصل أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم, فمر به سيدنا عثمان- رضي الله عنه- فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر القطع عنه[3].

---

(1) الهيثمي: مجمع الزوائد, كتاب الحدود والديات, باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه, ج6, ص276.

(2) الترمذي, كتاب الحدود, باب ما جاء في كم تقطع يد السارق, ج4, ص41.

(3) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص77.

ثالثاً: من القياس:

أنه مال يستباح به عضو, فوجب أن لا يتقدر بربع دينار كالمهر؛ ولأنه حق يتعلق بمال فوجب أن لا يتعلق بربع دينار كالزكاة[1].

الرأي الثاني:

يرى أن النصاب ربع دينار من الذهب, أو ثلاثة دراهم من غيره, وهو رأي: المالكية[2], والشافعية[3], والحنابلة[4], وعائشة, وعمر, وأبي بكر بن حزم, وعمر بن عبد العزيز, والأوزاعي, والليث, ورواية عن إسحاق, وعن داوود[5].

واستدلوا من السنة:

1. ما روي عن عائشة -رضي ا عنها- أن النبي ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[6].

وجه الاستدلال: علّق النبي ﷺ قطع السارق على سرقته ربع دينار فأكثر, فالحديث صريح في الحصر, حيث ورد بلفظ "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً"[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص137.

(2) الزرقاني, محمد, شرح الزرقاني على موطأ مالك, دار الفكر, ج الرابع, ص 156؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن, تنوير الحوالك شرح موطأ مالك, المكتبة الثقافية, بيروت,1408هـ - 1988م, ج1, ص51؛ الدسوقي, حاشية الدسوقي, ج3, ص 333؛ مالك ,المدونة, ج15, ص 266.

(3) الماوردي, الحاوي, ج13, ص 269؛ الشيرازي, المهذب, ج5, ص 420؛ حاشيتا قليوبي وعميرة, ج4, ص 484.

(4) البهوتي, شرح منتهى الإرادات, ج3, ص 364, ابن قدامة المغني, ج8,ص 167؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع, ج9,ص 120..

(5) ابن حجر العسقلاني, فتح الباري, ج12, ص 117.

(6) مسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها، ج3، ص1312؛ ابن ماجه, السنن, كتاب الحدود, باب حد السارق ج2، ص65.

(7) ابن حجر, فتح الباري, ج12, ص 117.

وفي رواية: "أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبيﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار"[1].

وفي رواية " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[2].

وفي رواية: " تقطع يد السارق في ربع دينار"[3].

وفي رواية أخرى:"أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً"[4].

وجه الاستدلال:

فروايات الحديث بمنطوقها تدل على أنه يقطع السارق فيما إذا بلغ المال المسروق ربع دينار, وكذا في ما زاد عليه, وبمفهومها على أنه لا قطع فيما دون ذلك[5].

2. ما روي عن عبد الله بن عمر بن أبي بكر- رضي الله عنه- عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق زمن عثمان- رضي الله عنه- أُتْرجة[6] فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان- رضي الله عنه- يده"[7].

---

[1] البخاري, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة فـأقطعوا أيـديهما"، ج8، ص18.

[2] البخاري, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة فـأقطعوا أيـديهما"، ج8، 18.

[3] البخاري, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: " والسارق والسارقة فأقطعوا أيـديهما"، ج8، ص18.

[4] الترمذي, السنن, كتاب الحدود, باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ج4، ص40, وقال الترمذي الحديث حسن صحيح.

[5] العسقلاني: ابن حجر, فتح الباري, ج12, ص116.

[6] الأترج: نوع من الفاكهة, حامضة, وتسمى أُترجه, وأُترنجة, وأُترنج, والترنج, وهي ما يجلو اللون والكاف, وريحه شديدة, انظر الفيـروز أبـادي, القـاموس المحـيط, دار المعرفة, بيروت, (1979م) ج1, ص 364.

[7] مالك, , الموطأ, كتاب الحدود, باب ما يجب فيه القطع، دار النفائس، ط12، 1414هـ - 1994م، 598.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث دلت على أن النصاب في المال المسروق هو ربع دينار مـن الذهب, أو ثلاثة دراهم إذا كان صرف الدينار اثني عشر درهماً.

3. ما روي عن ابن عمر-رضي اله عنهما- أنه ﷺ:" قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[(1)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه أن النصاب ثلاثة دراهم, وبمفهومه أنه لا يقل عن هـذا الحد.

الرأي الثالث:

يرى أن النصاب خمسة دراهم, أو ما كانت قيمته ذلـك, وهـو رأي: ابـن شبرمة, وسليمان بن يسار, وابن أبي ليلى, وإبراهيم النخعي, ونقـل عـن الحـسن البصري[(2)].

واستدلوا من الأثر:

بما رواه سعيد بن المسيب, عن عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- أنه قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس"[(3)].

---

(1) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب قوله تعالى: (والسارق والـسارقة.....)، ج8، ص18؛ الترمذي, السنن, كتاب الحدود, باب ما جاء في كم تقطع يد السارق, ج4, ص 40؛ ابن ماجه, السنن, كتاب الحدود, باب حد السارق، ج2، ص65, وقال الترمذي عنه حديث حسن صحيح.

(2) ابن حجر, فتح الباري, ج12, ص 118؛ القرطبي, الجامع لأحكـام القـرآن, ج6, ص 161؛ ابن قدامة: المغني, ج8, ص 168؛ الماوردي: الحاوي ج13, ص 270.

(3) البيهقي, السنن, كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة -رضي ا عنهم- فيما يجب فيه القطع، ج8، 455، حديث رقم 17196؛ النسائي: المجتبى, كتاب قطع السارق, باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده؛ ج8, ص 82؛ ابن ابي شبية, المصنف كتـاب الحدود, باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم, ج6, ص 465.

فهذا الأثر وإن كان قولاً لعمر- رضي ا عنه- فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يمكن أن يقولـه عمر- رضي ا عنه- برأيه, إلا أنه يجاب عنه أنه ربما كـان المِجن الذي قطعت فيه اليد على عهد رسول ا ﷺ قد بلغ ثمنه عند إقامة بعـض الوقائع خمسة دراهم[1].

ما رواه قتادة عن أنس- رضي ا عنه- أن رجلاً سرق مِجناً على عهد أبي بكر- رضي ا عنه- فقوم خمسة دراهم فقطعه[2].

الراجح:

يترجح لدي – وا أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهـاء, وهـو أن مقـدار النصاب ربع دينار, أو ثلاثة دراهم إذا كان صرف الدينار باثني عشر درهماً؛ لقوة ما استدلوا به من أحاديث, حيث دلت دلالة واضحة على أن النصاب ربـع دينـار, بالإضافة أن أدلة المخالفين لم تسلم من الضعف, أو إمكانية الرد عليها كما يأتي:

1. الحديث المروي عن عطاء, عن أيمن ابن أم أيمن, ضعيف, قـال الهيثمـي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني, وهو ضعيف[3]. وكـذلك الحديث ضعيف؛ لأن أيمن ابن أم أيمن, إما أنه الصحابي الذي قتل يوم حنين, ولم يلقه مجاهد, أو هو أيمن الحبشي مولى لبني الزبير, تـابعي ولـيس لـه صحبة, وقد لقيه مجاهد فكان الحديث في الحالتين مرسلاً[4].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, ج6, ص 161.

(2) النسائي، المجتبى, كتاب قطع السارق, باب القدر الذي سرقه السارق قطعت يـده, ج8, ص 77.

(3) مجمع الزوائد, ج5, ص277؛ وانظر, الذهبي, ميزان الاعتدال في نقد الرجال, تحقيـق علي معوض وعادل عبد الموجود,دار الكتب العلمية, ط1, ج7,ص199.

(4) الماوردي, الحاوي الكبير, ج13, ص 272.

2. حديث عمرو بن شعيب ضعيف؛ في سنده نصر بن باب ضعفه الجمهور, وقال أحمد: ما كان به بأس, وفيه الحجاج بن أرطاه وهو مطعون عليه وفي حديثه[1].

3. حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- مرسل؛ رواه عنه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود- رضي الله عنه- والقاسم لم يسمع من ابن مسعود[2].

4. وأما الرد على استدلالهم بالقياس ننقل ما قاله الماوردي حيث قال: "وأما الجواب عن قياسهم على المهر فمن ثلاثة أوجه.

   1. أن وصفه غير مسلم في الأصل والفرع؛ لأن العضو في السرقة يستباح بإخراج المال من الحرز, وفي النكاح يستباح بالعقد.
   2. أن النكاح يستباح في منفعة الجسد كله, ولا يختص بالبضع وحده, والقطع في السرقة يستباح به نقص الأعضاء, فافترقا في الحكم والمعنى.
   3. أن معنى المهر عِوض في عقد, فلم يتقدر إلا برضى المتعاقدين, وخالف قطع السرقة لتقدر المسروق به شرعاً.

وأما الجواب عن قياسهم على الزكاة فهو أن نقول: أن لا تتقدر بعشرة دراهم كالزكاة[3].

ثالثاً: الأصل في تقويم النصاب.

اختلف الفقهاء الذين عدوا النصاب شرطاً من شروط قطع السارق في الأصل في تقويم النصاب هل هو الذهب أو الفضة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

كل من الذهب والفضة أصل قائم بذاته, فإن كان المسروق من الذهب اعتد ببلوغه ربع دينار, وإن كان من الفضة اعتد ببلوغها ثلاثة دراهم, سواء أبلغت ربع

---

(1) الماوردي, الحاوي الكبير, ج12, ص272؛ الهيثمي, مجمع الزوائد, ج6, ص267؛ وانظر الذهبي, ميزان الاعتدال, ج2, ص197؛ ابن حجر, تهذيب التهذيب, دائرة المعارف, ط1, ج2, ص196.

(2) سنن الترمذي, ج4, ص 40.

(3) الماوردي, الحاوي الكبير, ج13, ص272.

دينار أو لا, وإن كان من غيرهما قوم بالدراهم, وهو رأي: مالك في المشهور عنه, وبه صرح الباجي والقاضي عياض[1], وهو رواية عن الحنابلة[2], واستدلوا بما نقل عن رسول ا ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم, وأن عثمان بـن عفـان -رضي ا عنه- قطع في اترجة قُومت بثلاثة دراهم[3].

الرأي الثاني:

يرى أن كلاً من الذهب والفضة أصل يرجع إليه في تقدير ما سواهما, فـإن سرق ما يبلغ ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع, وهو قول لمالك, ومذهب إسـحاق[4], ورواية عن الحنابلة[5].

واستدلوا من السنة, بما رواه أحمد -رحمه ا - مـن أن النبـيﷺ قـال: "اقطعوا في ربع دينار, ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك, وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم, والدينار اثني عشر"[6].

الرأي الثالث:

يرى أن الأصل في التقدير هو الذهب, فإن بلغ قيمة المسروق ربـع دينـار قطع, وإلا فلا قطع, وإن بلغ ثلاثة دراهم, وهو رأي: الشافعي[7].

---

(1) مالك,المدونة, ج15, ص266؛ الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر, ج4, ص 334؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, ج6, ص 160؛ ابن قدامة: المغنـي, ج8, ص 167.

(2) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع, ج9, ص 120- 121؛ ابن قدامـة: المغنـي, ج8, ص 167.

(3) مالك, الموطأ, كتاب الحدود, باب ما يجب فيه القطع, ج1, ص 599.

(4) مالك, المدونة, ج15, ص 266, ابن قدامة: المغني, ج8, ص 167.

(5) ابن مفلح, المبدع في شرح المقنع, ج9, ص 120؛ ابن قدامة. المغني، ج8، ص167.

(6) أحمد, المسند, ج6, رقم الحديث 25020, ص 80, الحديث ضعيف؛ لأن أحـد رواتـه وهو محمد بن راشد فيه ضعف من قبل حفظه, انظر الألباني, إرواء الغليـل, ج8, ص 61, 68.

(7) الشيرازي: المهذب, ج5, ص 420؛ الحنبلي, المبدع في شرح المقنع, ج9, ص 120-121؛ ابن قدامة: المغني ج8, ص 168.

واستدلوا:

بما روي عن عائشة -رضي ا عنها- أن النبيﷺ قال: "لا تقطع اليـد إلا في ربع دينار فصاعداً"[1], فجعل النبي ﷺ الذهب أساساً في التقويم.

الرأي الرابع:

الأصل في التقويم هو الدراهم وهو رأي: الحنفية[2], ورواية عن الحنابلة[3].

واستدلوا:

بما روي عن رسول ا ﷺ: "لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم"[4].

وقالوا أن الدينار ورد في بعض الأخبار, ولكنه لم يبلغ فـي الـشهرة مبلـغ الدراهم[5].

والراجح:

يبدو -وا أعلم- أن الراجح من الآراء السابقة, بعد التأمل فـي أدلـة كـل فريق, هو رأي الشافعية الذي عد الذهب أصل التقويم في تقدير النصاب, وذلك لمـا يأتي:

1. لأن الحديث الذي استشهد به الشافعية صحيح في سنده, صريح فـي دلالتـه على أن الذهب هو الأصل في التقويم؛ لأنه جاء بصيغة الحصر.
2. الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب, فهو أصل الجواهر كلها.

---

(1) حديث صحيح سبق تخريجه, ص.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع, ج7, ص77؛ فتح القدير مطبوع مع شرح فتح القـدير لابـن الهمام, ج5, ص 124.

(3) ابن قدامة: المغني, ج8, ص 168.

(4) الترمذي, السنن, كتاب الحدود, باب ما جاء في كم تقطـع يـد الـسارق, ج4, ص41, والحديث مرسل رواه القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مـسعود - رضـي ا عنـه-, والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5, ص 125.

3. دليل الحنفية ضعيف, ولا يسلم لهم وجهة الاستدلال به؛ لأن الحديث نص على الدينار والدراهم, فما المسوغ التقدير بالدراهم دون الدينار.
4. إن الدراهم لا تصلح أن تكون أصلاً في تقويم النصاب؛ لأن قيمتها تختلف من وقت لآخر غلاء, ورخصاً إذا قومت بالذهب[1].

رابعاً: وقت تقدير النصاب.

الفقهاء الذين اشترطوا أصل النصاب في المال المسروق اختلفوا في وقت تقدير النصاب, هل هو وقت إخراج المسروق من الحرز, أو وقت الإخراج من الحرز مستمراً إلى وقت القطع, للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول:

أن تقدير قيمة النصاب هو وقت إخراجها من الحرز فقط, بحيث لو نقصت قيمة المسروق, أو عينه بعد الإخراج فإن هذا النقص لا يؤثر في قطع السارق, وهو رأي: جمهور الفقهاء من المالكية[2], والشافعية[3], والحنابلة[4], ومحمد بن الحسن من الحنفية[5].

الرأي الثاني:

إن تقدير قيمة النصاب هو وقت إخراجها من الحرز, ووقت القطع معاً عند نقص القيمة فقط, وهو رأي: الحنفية[6] فإذا نقص سعر المسروق بعد إخراجه فإن السارق لا يقطع؛ لأن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة, وهذه الشبهة تدرأ الحد, أما نقصان العين لا يؤثر في قطع السارق؛ لأن اكتمال النصاب يعتبر وقت السرقة لا وقت القطع؛ لأن نقصان عينه هلاك بعضه, وهلاك

---

(1) ابن حجر, فتح الباري, ج12, ص 118.

(2) مالك, المدونة الكبرى, ج15, ص 282.

(3) ابن قدامة: المغني, ج8, ص 186.

(4) البهوتي, كشاف القناع, ج6, ص 132.

(5) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص79.

(6) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 79؛ ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, ج6, ص 104.

الكل لا يسقط القطع فهلاك البعض أولى[1], فالحنفية في نقصان العين كالجمهور يعتبرون اكتمال النصاب وقت السرقة فقط.

خامساً: تقدير النصاب بالنقد الحديث.

لابد من بيان مقدار النصاب بالنقد الحديث؛ لأن الناس لا يتعاملون في الوقت الحاضر بالذهب, والفضة كنقود, وإنما لكل بلد من البلاد عملة خاصة بها, كالدينار مثلاً, وبيان ذلك كما يأتي:

الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام, وعهد الصحابة, والتابعين, أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة أعشار الدينار, فإذا استطعنا معرفة مقدار الدرهم الشرعي عرفنا مقدار الدينار, والعكس صحيح[2].

سلك العلماء عدة طرق لمعرفة مقدار الدرهم, والدينار الشرعيين, أفضلها كانت الطريقة الاستقرائية الأثرية, وهي تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية[3].

وقد أثبت العلماء بوساطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن, وباريس, ومدريد, وبرلين, أن دينار عبد الملك بن مروان يزن 4.25غم , وكذلك ذكرته(دائرة المعارف الإسلامية), وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه[4].

وإذا كان الدينار كذلك فإن الدرهم وهو سبعة أعشار الدينار = $\frac{4.25 \times 7}{10}$ و=2.975غم, أيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين

---

(1) الكاساني, المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج3, ص 174؛ ابن عابدين, المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة؛ ابن نجيم, النهر الفائق, ج3, ص 174.

(2) القرضاوي, يوسف, فقه الزكاة, مؤسسة الرسالة, 1420هـ - 2000م, ط24, ج1, ص 258 -259.

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(4) القرضاوي, يوسف, فقه الزكاة, ج1, ص 258 -259.

وبناء عليه, فإن نصاب القطع بالنقد الحديث, -على رأي جمهـور الفقهـاء, الذين قالوا بأن النصاب ربع دينار- = $\frac{4.25}{4}$ = 1.0625غم من الذهب, فيكون مقدار النصاب بالعملة الأردنية = سعر 1.0625غم من الذهب.

وعليه أيضاً فإن نصاب القطع بالنقد الحديث- على رأي من قال بأن أصـل تقدير النصاب ثلاثة دراهم- في العملة الأردنية = 3× 2.975 =8.925 غرام مـن الفضة, فيكون مقدار نصاب القطع إذن = سعر8.925 غرام من الفضة.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة للسرقة في الأجهزة الإلكترونية

3. 1 السرقة في مجال القوى المحرزة:

قبل الحديث عن السرقة في مجال القوى المحرزة, لابد من بيان معناها عند القانونين, حتى تتميز عن غيرها, فلا يدخل في الحديث ما ليس منه, ولا يخرج منه ما هو فيه.

عرف القانونيون القوى المحرزة بعدة تعريفات, منها: بأنها "الطاقات التي تتولد تلقائياً, أو عن طريق الإنسان الذي يستطع السيطرة عليها, وتسخيرها في متطلبات حياته أي يستطيع حيازتها, ومباشرة سلطات الحيازة عليها ومن ثم يكتسب عليها حقوقاً يعترف له بها القانون"[1]، فالكهرباء, والهاتف تدخل ضمن القوى المحرزة.

3. 1. 1 سرقة الكهرباء

سرقة الكهرباء لم تحظ باهتمام الفقهاء المسلمين المعاصرين كاهتمام شراح القانون, وهذه الدراسة لا تهدف إلى استقصاء رأي شراح القانون, وإنما تهدف إلى تخريج حكم سرقة الكهرباء في الفقه الإسلامي بالاعتماد على ما وضعه فقهاء الشريعة من قواعد عامة في الجرائم, والجنايات, وضوابط خاصة لجريمة السرقة, فإذا أريد الحكم على سرقة الكهرباء, هل هي موجبة للقطع أو لا ننظر إذا تحققت فيها شروط المال المسروق وجب بها القطع, وإن لم تتحقق فلا, والشروط التي يجب تطبيقها على الكهرباء:

1. أن يكون المسروق مالاً.
2. أن يبلغ المسروق نصاباً.
3. أن يكون المسروق منقولاً.
4. أن يكون المسروق مملوكاً للغير.
5. أن يكون المسروق محرزاً.

---

(1) حسني, محمود: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني, دار النهضة العربية (بيروت).ط 1404هـ - 1984م, ص30.

وقبل الشروع في بيان انطباق الشروط السابقة على سرقة الكهرباء نقدم للحديث بأمرين: فكرة موجزة عن طبيعة الكهرباء, وصور سرقة التيار الكهربائي.

أولاً: صور سرقة التيار الكهربائي.

تتعدد صور سرقة التيار الكهربائي, ويمكن حصرها فيما يأتي:

الصورة الأولى:

إيصال سلك الكهرباء الخاص بالسارق, بالأسلاك الرئيسة العائدة للشركة بدون علمها ورضاها, ويستهلك الكهرباء دون مرورها في عداده, ودون أداء ثمنها.

الصورة الثانية:

إيصال سلك الكهرباء الخاص بالسارق, بأسلاك جاره بعد مرور التيار في العداد دون علمه ورضاه, ويستهلك بذلك كمية من الكهرباء يتحمل جاره ثمنها.

الصورة الثالثة:

إيصال الجاني لسلك كهرباء بالسلك الموجود في بيته, ولكن قبل مروره بالعداد, فيحصل على كهرباء لا يسجلها العداد, ومن ثم لا يدفع ثمنها.

الصورة الرابعة:

أن يستخدم السارق شيئاً يجعل العداد بطيئاً في عده, فيسجل كمية من الكهرباء أقل مما استهلكه, فلا يدفع ثمن كل الكهرباء التي استهلكها.

ثانياً: طبيعة الكهرباء وطرق توليدها.

التيار الكهربائي, هو سيل من الشحنات تسري في موصل كالنحاس, والحديد, والذهب, وجميع محاليل الأملاح, كمحلول ملح الطعام, ومحلول كبريتات النحاس[1], وذلك تحت تأثير قوى خارجية[2].

المواد الموصلة, تحتوي على شحنات حرة الحركة تتحرك بشكل عشوائي, كحركة جزيئات غاز محجوز داخل وعاء مغلق, وهذه الحركة تنشأ عن الطاقة

---

(1) عقاد, أحمد نديم, الفيزياء الكهربائية, 1995م, ص2.

(2) عمار, أحمد شوقي, الكهربية, دار الراتب الجامعية, 1985, ص95.

الحرارية التي تؤثر على الموصل, وتعمل على تحرير بعض الشحنات كالإلكترونات مثلاً من روابطها داخل الموصل.

وعندما يؤثر فرق جهد (V) بين طرفي الـسلك الأسـطواني, فـإن مجـالاً كهربائياً سينتج داخل السلك باتجاه مواز لسطحه, وهذا المجال يعمل على تحريـك الإلكترونات الحرة داخل السلك[1] حركة تسمى بسرعة الجرف(drift velocity)[2] مما يترتب على هذه الحركة تشكل تيارٍ كهربائي[3].

وقد ينشأ التيار الكهربائي عن حركة شحنات موجبـة, كحركـة الأيونـات الموجبة في أنبوبة التفريغ الكهربائي, أو عن حركة شحنات موجبة وأخرى سـالبة في آن واحد, كحركة الأيونات الموجبة والسالبة في المحاليل المتأينة تحـت تـأثير فرق جهد معين بين قطبين مغموسين فيها[4].

وشركات إنتاج الكهرباء تولد الكهرباء بكميات كبيرة جـداً, وعلـى نطـاق تجاري واسع بوساطة عدد من محطات التوليد الكهربائية منها:

1. محطات توليد الكهرباء بوساطة النفط" البتـرول", الـذي يـستعمل وقـوداً للمحركات التي تدير المولدات الكهربائية.
2. محطات التوليد البخارية, حيث يستعمل الفحم, أو البترول لتوليد البخار على درجة حرارة وضغط عاليين, لاستخدامه في إدارة التوربين, الـذي يحـرك بدوره مولد التيار الكهربائي.
3. محطات التوليد الذرية, حيث تستخدم الحرارة الناتجة عن الانشطار النـووي في توليد البخار, الذي بدوره يعمل على إدارة التوربينـات, التـي تحـرك بدورها مولدات الكهرباء المتصلة معها.

---

(1) عقاد, الفيزياء الكهربائية,ص67-68.

(2) عمار, الكهربية, ص95.

(3) عقاد, المرجع السابق, ص68.

(4) المرجع السابق, ص69.

4. محطات التوليد الكهرومائية, حيث يستخدم في هذه المحطات الماء النازل من مساقطه الطبيعية, أو بعد خروجه مـن الـسدود الـصناعية فـي تحريـك التوربينات المائية, التي تدير مولدات الكهرباء على نفس المحور[1].
5. التوليد الكيميائي, حيث تتحول الطاقة الكيميائية المختزنة إلى طاقة كهربائيـة مباشرة, دون الحاجة إلى المرور عبر التحول إلى طاقة حرارية[2].
6. التوليد الكهروضوئي, وذلك بتحويل الطاقة الكهرومغناطيـسية إلـى طاقـة كهربائية, بوساطة الخلية الكهروضوئية التي تسمى عادة بالخلية الشمسية[3].
7. التوليد الكهربائي باستخدام الرياح, حيث تعمل الرياح على تحريك المـراوح الهوائية, التي تحرك المولد الكهربائي المتصل معها[4].

ثالثاً: حكم سرقة التيار الكهربائي.

بعد بيان صور سرقة التيار الكهربائي, وطبيعة الكهرباء, وطرق توليدها أبين مدى انطباق شروط السرقة على الكهرباء, كما يأتي:

أن يكون المسروق مالاً.

بعد بيان طبيعة الكهرباء, وبناء على مفهوم المال عند الفقهاء يمكن تخـريج رأي الفقهاء في مالية الكهرباء إلى رأيين:

الرأي الأول:

الكهرباء ليست مالاً, تخريجاً على رأي الحنفية؛ لأنهم يشترطون في المـال أن يكون مادياً ذا وجود خارجي[5], والكهرباء وإن كانت مادة كما سبق في الحـديث

---

(1) منهاج المرحلة الثانوية للفرع الصناعي, علـم الـصناعة, الكهربـاء اسـتعمال, ط2, (1411هـ - 1991م), عمان, ص(94- 95).

(2) الخطيب, عاهد, مبادئ تحويل الطاقة, دار الشروق, عمان, ط1, 1989,ص217.

(3) المرجع السابق, ص221.

(4) المرجع السابق, ص229- 231.

(5) انظر الفصل الأول, شروط المال المسروق, ص 28.

عن طبيعتها, إلا أنها ليست ذات وجود مادي خارجي فهي حسب مفهومهم للمال لا تعدو أن تكون منفعة, والمنفعة عندهم ليست مالاً[1].

الرأي الثاني:

الكهرباء مال, تخريجاً على رأي جمهور الفقهاء وذلك:

1. لأنهم لا يشترطون في المال أن يكون مادياً ذا وجود خارجي[2], وحسب, بل أنهم عدوا المنافع أموالاً, وعلى فرض أن الكهرباء ليست عيناً بل منفعة فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً؛ لأن مصادر المنافع يجري عليها الإحراز, والحيـازة فعلاً, إلا أن الراجح أن الكهرباء عيناً لا منفعة وإن لم تر في العين.
2. أن الكهرباء مما ينتفع به عادةً وشرعاً, ولها قيمة بين الناس, ومن ضـوابط مالية الشيء عند الفقهاء أن يكون له قيمة مادية بين الناس.

وبناء عليه فإنه وبحسب طبيعة الكهرباء يمكن أن ينطبق عليها شرط الماليـة عند الجمهور بخلاف الحنفية, ومما يؤيد عد الكهرباء مالاً بحسب مفهـوم جمهـور الفقهاء, ما يأتي:

1. الكهرباء شيء ذو وجود مادي, وإن لم تُر في العين المجردة, فهي تعـرف على أنها سيل من الشحنات الكهربائية التي تعبر المقطع المـستعرض مـن الموصل تحت تأثير مجال كهربائي, ناتج عن وجـود فـرق فـي الجهـد الكهربائي[3].
2. الكهرباء قابلة للتملك, والحيازة, والـسيطرة عليهـا, وتوجيههـا, ونقلهـا, والاستفادة منها, كما يظهر أثرها في مصابيح الإنارة, ويمكن تصور انتـزاع

---

(1) انظر الفصل الأول, شروط المال المسروق, ص 28 .

(2) انظر الفصل الأول, شروط المال المسروق, ص 28.

(3) زعرور, خالد: مقدمة في فيزياء الموائع والكهرباء, مراجعة وتدقيق طلال أبو حويج,ط 2002م, ص212.

حيازتها عن طريق الأسلاك الناقلة لها[1], والشيء المادي الذي ينتمـي إلـى عالم المحسوسات يمكن لمسه مباشرة, أو لمس آثاره واستغلالها على الوجـه الذي يحقق منفعة مالكه أو حائزة[2], والكهرباء من الأشياء التي يمكن لمـس آثارها كالإضاءة وغيرها, واستغلالها على الوجه الذي يحقق المنفعـة ولهـا كيان يبدو في الأسلاك التي تسري فيها.

3. يحتاج إنتاج الكهرباء إلى جهد, ووقت, ومال.

وذهب أغلب شراح القانون[3] إلى ما خرجناه على رأي جمهور الفقهاء بأنهـا مال, وتصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة, وذلك لأن وصف المـال عنـدهم لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن, طبقاً لنظريات الطبيعة, بل هو يتناول كل شيء مقَوم قابل للتمليك, والحيازة, والنقل من مكان إلى آخر[4] والتيار الكهربائي مما تتوافر فيه هذه الخصائص, ولذلك يصلح أن يكون محلاً للسرقة.

وعرف القانون المدني الأردني المال في المادة 3 بأنه: (كل عينٍ أو حق لـه قيمـة مادية في التعامل[5].

ونص المشرع الأردني في المادة (3/399) من قانون العقوبـات علـى أن "لفظة المال, تشمل القوى المحرزة, والتيار الكهربائي من القوى المحـرزة, التـي

---

(1) أبو خطوة:أحمد شوقي عمر, الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات,ط1, (1410هـ - 1990م), ص36؛ الجندي, حـسني, شـرح قـانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985,ص25.

(2) حسني, محمود, جرائم الاعتداء على الأموال, ص34.

(3) عبد الستار, فوزية: شرح قانون العقوبات/ القسم الخـاص, دار النهـضة العربيـة,ط 1982,ص705.

(4) فوده, عبد الحكم: جرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء الـنقض, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية(1996),ص22؛ حسني, محمـود, المرجـع الـسابق, ص25.

(5) نمور, محمد سعيد, الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبـات الأردنـي, ط1, 1417هـ - 1997م,ص54.

تتوافر فيها خصائص المال, ويمكن تقدير قيمتها وحيازتها, وكذلك الاستيلاء عليهـا, والانتفاع بها[1].

2. أن يكون المسروق منقولاً.

وهذا الشرط اتفق الفقهاء على تحققه في المال المسروق حتى يقطع السارق, وحتى تتضح الصورة أكثر في الكهرباء, وأثره في القطع عند سرقتها لا بـد مـن تحقق هذا الشرط في الكهرباء, فهل هي منقولة أم لا؟ ذكر العلماء أن الكهرباء مـن المنقولات وذلك لحركتها داخل الأسلاك, ففي الأسلاك تنتقل جسيمات يمكن قيـاس كل وحدة منها, ولا يقف كنه الكهرباء عند مجرد كونها حالة تعتري الأسلاك التـي تحملها, بل هي أشياء تنتقل في هذه الأسلاك[2], وكذلك ظهور أثرها في المـصابيح والمدافئ, والبرادات, وما شابه ذلك, وقد ثبت أن الكهرباء مما يمكن تخزينهـا فـي البطاريات, بالإضافة إلى إمكانية نقلها, وتوزيعها على المشتركين, والسيطرة عليها.

3. أن يكون المال المسروق محرزاً.

أثبت العلم أن الكهرباء محرزة, وذلك مـن خـلال إمكانيـة حـبس التيـار الكهربائي في الأسلاك الناقلة له, فتكون الحرز له, وذلك أن ضابط الحرز بحـسب رأي الفقهاء هو العرف[3], وقد تعارف أهل العلم على أن الكهرباء تحرز بالأسـلاك التي تنتقل خلالها, وعندئذ فإن أخذ التيار الكهربائي خفية عن صاحبه يعد أخذاً للمال من حرزه, وبذا يتحقق الشرط الثالث من شروط المال المسروق, لتقطع يد سارقه.

4. أن يبلغ المسروق نصاباً.

تقدم أن جمهور الفقهاء يشترطون لقطع يد السارق في السرقة, أن يبلغ المال المسروق نصاباً, والنصاب يحدد هنا حسب ثمن كمية الكهرباء المسروقة مـضروبة

---

(1) نمور, الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني,ص54.

(2) الحسيني: عمر فاروق, المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادهـا الدولية, ط2(1995),ص97.

(3) ابن رشد, بداية المجتهد, ج2, ص336؛ العمراني: البيان في فقه الأمام الـشافعي,ج12, ص75.

بثمنها من العملة, فإذا كان ثمن كمية الكهرباء المسروقة يصل حد النصاب, يكـون الشرط الرابع من شروط جريمة السرقة في المال المسروق قد تحقق.

بعد الحديث السابق عن مدى توافر شروط المال المسروق فـي الكهربـاء, حيث يتبين أن الكهرباء تنطبق عليها شروط المال المسروق, وهي كونها مالاً حسب مفهوم جمهور الفقهاء للمال, منقولاً, محرزاً وتبلغ النصاب بسرقة كمية يكون ثمنها معادلاً للدينار الذهبي, فإنه يمكن القول: بأن أخذ الكهرباء خفية ضمن الصور التـي تقدم الحديث عنها في بداية هذا المطلب - سوى السرقة من الشركة إذا كانت تابعة للدولة- يعد سرقة تستوجب قطع يد السارق, أما سرقة الكهرباء مـن الـشركة إذا كانت مملوكة للدولة, فإنها تكون سرقة مال عام, والبحث في سـرقة المـال العـام سيكون في الفصل السادس.

3. 1. 2 سرقة الخدمة الهاتفية.

أولاً: صور سرقة خدمة الهاتف, يمكن حصرها في الصور الآتية:

الصورة الأولى:

أن يقوم الجاني, بتحويل مسار خط هاتف المشترك من نقطة التوزيـع إلـى منزلـه, حيث يستخدم الجاني الخدمة الهاتفية بانتظام, وبنفس رقم المجنـي عليـه, الذي تعطل نتيجة لذلك, بدون التعاقد مع شركة الاتصالات على استخدام الهاتف.

الصورة الثانية:

أن يدخل الجاني إلى بيت المشترك في غيابه, فيقوم باستخدام الهاتف بـدون علم ورضى المشترك.

الصورة الثالثة:

أن يقوم الجاني بسرقة الخدمة الهاتفية من هاتف عمومي في أحد الـشوارع تملكه شركة متعاقدة مع شركة الاتصالات المركزية, ولا تنقص قيمة المكالمة مـن البطاقة التي يملكها الجاني, بل تحسب على الشركة الفرعية المتعاقدة مـع شـركة الاتصالات.

الصورة الرابعة:

أن يقوم الجاني(نفس المشترك) بإجراء المكالمة الهاتفية, باستعمال كبسات الهاتف بطريقة سريعة بحيث يتم الاتصال مع الشخص المراد, وبدون أن يسجل الحاسوب المركزي العائد لشركة الاتصالات المكالمة على اسم المشترك, فعندما تأتي الفاتورة تكون خالية من رقم وتاريخ وقيمة المكالمة.

ثانياً: مبدأ عمل الهاتف.

تحويل القدرة الصوتية للمتكلم الأول(المتصل) إلى قدرة كهربائية بوساطة أداة تسمى المهتاف(الميكرفون), ثم تحويل هذه القدرة الكهربائية المستقبلة من المتكلم الثاني(المتصل عليه) بعد نقلها عبر الأسلاك إلى قدرة صوتية بوساطة أداة تسمى السماعة, والعكس من المتكلم الثاني إلى المتكلم الأول[1] والقسم المرسِل في جهاز الهاتف يتكون من مغناطيس دائم, لفُ على طرفيه سلك, وعلى مقربة من قطبي المغناطيس توجد صفيحة معدنية رقيقة, مثبتة من الأطراف, تتعرض للاهتزازات الصوتية, التي تخرج من فم المتكلم فتنقعر وتنجذب بطريقة تتناسب مع شدة هذه الاهتزازات الصوتية, وبتقعر هذه الصفيحة, يولد في السلك الملفوف على المغناطيس تيار كهربائي متبدل الشدة, وهذا التبدل يتبع شدة الصوت أمام الصفيحة, ثم ينتقل هذا التيار عبر الأسلاك إلى الطرف الثاني, وعندما يمر في السلك الملفوف على المغناطيس يولد فيه ساحة مغناطيسية تنجذب إليها الصفيحة المعدنية, ثم تتركها تعود إلى وضعها, ونتيجة لانجذاب الصفيحة المعدنية, ورجوعها إلى وضعها, تنشأ اهتزازات صوتية أمام صفيحة السماعة, تتناسب مع تبدلات التيار الآتي من كل من الطرف الأول والثاني, فيصدر صوت شدته حسب تبدلات التيار[2].

فيلاحظ أن تحويل الأصوات يتم بعملية كهربائية, وتقدم أن الكهرباء مادة منقولة محرزة, فلا تتم المكالمة بدون تحويل القدرة الصوتية إلى قدرة كهربائية.

---

(1) الصباغ: محمد توفيق, أسس هندسة الاتصالات السلكية, مطبعة المدينة, (1409هـ - 1410هـ), 1989م 1990م, ص7.

(2) محمد الحسين, عصام عبود, هندسة الاتصالات السلكية, منشورات جامعة دمشق, 1415هـ - 1416هـ, 1994م- 1995م, ص388- 390.

ثالثاً: حكم سرقة الخدمة الهاتفية.

للحكم على هذه الجناية بأنها سرقة تستوجب القطع أو لا, فلا تستوجب القطع, لا بد من بحث توافر شروط المال المسروق فيها أولاً.

1. أن يكون المسروق مالاً:

المكالمة التي تصدر من المرسِل, تتحول من أمواج صوتية إلى أمواج كهرومغناطيسية, تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك على شكل تيار كهربائي, يتحول تارة أخرى إلى أمواج صوتية عند وصوله إلى سماعة جهاز المرسلّ إليه, وبالتالي يمكن القول: إن شرط مالية المسروق قد تحقق في سرقة الخدمة الهاتفية ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: عندما يقوم الجاني باستخدام هاتف غيره دون علمه ورضاه فإنه يكون قد سرق التيار الموجود في السلك المملوك لغيره, أو ما يسمى الطاقة الكهرومغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك.

ثانياً: عندما يقوم الجاني باستخدام هاتف غيره, فإنه يتسبب في ترتب قيمة المكالمة على فاتورة المشترك؛ ولكون شركة الاتصالات تقدم هذه الخدمة مقابل مال, فإن الخدمة الهاتفية مال؛ وذلك لأن الشيء متى تعارف الناس على أن له قيمة بينهم ومما يتمولّ يعد مالاً.

ثالثاً: تتحمل شركة الاتصالات تكاليف مالية نتيجة قيامها بتأمين الخدمة الهاتفية إلى المشتركين؛ لأن إيصال الخدمة إلى بيوت المشتركين, يحتاج إلى كم كبير من الأعمدة, والأسلاك, والمعدات, والمراكز, بالإضافة إلى عدد كبير من كوادر العمال الفنيين والإداريين.

2. أن يكون المسروق منقولاً.

المكالمة الهاتفية مال منقول؛ لأنها عندما تتحول الأمواج الصوتية إلى أمواج كهرومغناطيسية, فإنها تنتقل عبر السلك من المتصِل إلى المتصل عليه, انتقالاً يشبه انتقال التيار الكهربائي.

3. أن يكون المسروق محرزاً.

وحرز الأمواج الكهرومغناطيسية (التيار الكهربائي) الناقلة للمكالمة الهاتفيـة, هو الأسلاك التي تنتقل من خلالها هذه الأمواج, من المتصِل إلى المتَـصلَ عليـه, وحرز هذا التيار بالإضافة إلى الأسلاك, هو المنظومة التي يعمل بها, وهي جهـاز الإرسال والاستقبال, وهو الآلة التي تحتوي على مجموعة من الأرقام تستعمل عنـد البدء في إجراء المكالمة الهاتفية.

4. أن يكون المسروق نصاباً.

والنصاب يتحدد هنا حسب ثمن قيمة المكالمة المسروقة, مضروبة بثمنها من العملة, فإذا كان ثمن المكالمة المسروقة يصل حد النصاب يكون الشرط الرابع مـن شروط جريمة السرقة في المال المسروق في سرقة الخدمة الهاتفية قد تحقق.

حكم سرقة الهاتف.

بعد الحديث السابق عن مدى توافر شروط المال المـسروق فـي المكالمـة الهاتفية, يتبين أن شروط المال المسروق تنطبق على سرقة المكالمة الهاتفيـة, مـن حيث كونها مالاً, منقولاً , محرزاً, تبلغ النصاب بسرقة مكالمة قيمتها ربـع دينـار ذهب, وعليه فإنه يمكن القول: بأن إجراء الجاني مكالمة هاتفية من هـاتف غيـره خفية, ودون علمه ورضاه ضمن الصور التي تقدم الحديث عنها فـي بدايـة هـذا المطلب- سوى السرقة من الشركة إذا كانت تابعة للدولة- يعد سرقة تستوجب قطع يد السارق, أما سرقة الهاتف من الشركة إذا كانت مملوكة للدولة فإنها سرقة مـال عام, وبحث سرقة المال العام سيكون في الفصل السادس.

3. 2 السرقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية(الحاسب الآلي):

كان من نتائج التطور العلمي في حقل ثورة المعلومات في حياتنا المعاصرة, نشوء نوع جديد من الصناعات يطلق عليه(صناعة المعلومـات), حيـث ظهـرت مجموعة من الشركات العالمية في هذا الميدان, منها مـا يهـتم بـصناعة أجهـزة

الحاسوب, ومنها ما يهتم بصناعة الأنظمة, وإعـداد البـرامج اللازمـة لمعالجـة المعلومات, ومنها ما يهتم بالتسويق[1].

وعليه فإن الحاسب الآلي يقوم اليوم بدور كبير في حياتنا المعاصرة, حيـث إنه سهل معاملات الناس في مختلف ميادين الحياة, وجهاز الحاسـوب (الكمبيـوتر) يعرف علمياً على أنه: مجموعة من النبطـات(devices) الإلكترونيـة, والعـاملات الميكروويةMicroprocessors) الحديثة, مجمعة معاً في وحدات رئيسية, تقوم بتنفيذ إجراء عمليات حسابية, واتخاذ قرارات منطقية بسرعة كبيرة جـداً, حيـث تفـوق الحساب اليدوي مليون مرة[2].

وتستهدف جرائم الحاسب الآلي, القطاعات التي تعتمد في تصريف أعمالهـا على أجهزة الحاسب الآلي, كالبنوك حيث تتم السرقة بعدة وسائط منهـا الـصراف الآلي حيث يتم الاستيلاء على حسابات العملاء في البنوك, أو من خـلال بطاقـات الائتمان, أو الشراء من مؤسسات تجارية بوساطة بطاقات ائتمان غيـر حقيقيـة, أو استغلال أرقام بطاقات حقيقية تعود للغير ومن القطاعات المستهدفة أيـضاً أجهـزة البيع الآلي التي تعمل أتوماتيكيا[3].

والحاسب الآلي يتكون من كيانين مادي ومعنوي:

1. **الكيان المادي**: الجسم المادي للحاسب, أو ما يتصل به من ملحقات كأجهزة, والآت طباعة, وغيرها.
2. **الكيان المعنوي**: البرامج, والمعلومات, والبيانات في الحاسب الآلي.

ومن المتصور أن يقع الاعتداء غير المـشروع علـى الكيـانين المـادي, والمعنوي, كأن يقع الاعتداء على الجسم المادي للحاسب, أو ما يتـصل بـه مـن ملحقات, والأخذ الخفي الواقع على الكيان المادي لا يثير أي مشكلة في تطبيق حـد

---

(1) الهيتي: محمد حماد مرهج: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنـائي, دار الثقافـة للنـشر والتوزيع, عمان,ط1, 2004م, ص151.

(2) طايل: مظهر, الكمبيوتر لغة وأداء , دار الراتب الجامعية,ط1983, ج3, ص12.

(3) المناعسة, أسامة أحمد, جرائم الحاسب الآلي والانترنت, دار وائـل, عمـان, ط2001, ص88.

السرقة على سارقه؛ لأن السرقة تقع على مال منقول محرز يبلغ نصاباً لذا فإن بحث سرقته يخرج من نطاق بحثنا؛ لأنها لا تثير أي مشكلة من المشكلات التي يحـرص موضوع دراستنا على معالجته, لذا فإن الحديث سيكون عن السرقة الواقعـة علـى الكيان المعنوي للحاسب.

الجرائم الواقعة على الكيان المعنوي للحاسب الآلي:

تنقسم الجرائم الواقعة على الكيان المعنوي للحاسب إلى قسمين

القسم الأول:

الجرائم التي تقع على البرامج, والمعلومات, والبيانات في الحاسب الآلي[1].

ويعرف البرنامج على أنه: إبداع (ابتكار) فكري, وذهني, وحقيقتـه, ودوره, ووظيفته أنه أسلوب عمل لمعالجة المعلومات, وتُعرف المعلومة, أو البيـان بأنـه: تسجيل (أو تدوين) لواقع قائم كحالة, أو رقم, أو صفة[2].

القسم الثاني:

الجرائم التي تقع بوساطة الحاسب الآلي, حيث يكون الحاسب الآلـي عبـارة عن أداة في ارتكاب الجريمة.

وتهدف دراستنا هذه إلى البحث في مدى انطباق الشروط الشرعية لجريمـة السرقة على سرقة البرامج والمعلومات, والسرقة التي تقع بوساطة الحاسب الآلي.

3. 2. 1 آلية سرقة البرامج والمعلومات, وحكمها:

أولاً: آلية سرقة البرامج, والمعلومات

يقوم شخص بمفرده, أو بمساعدة آخر, بنسخ, وتسجيل برامج المعلوماتية التي أعدها صاحبها, لغرض من الأغراض,كأن تكون البرامج لغاية معالجـة معلومـات معينة عند إدخالها بجهاز الحاسوب, أو يكون برنامجاً يتضمن خطط تصميم منـتج معين, حتى يبيعه لشركة تنفذ هذا المنتج على أرض الواقع, أو تكـون المعلومـات عبارة عن معلومات شخصية عن زبائن شركة ما, وغيرها من الـصور المتعـددة

---

(1) المناعسة: جرائم الحاسب الآلي والانترنت, ص88.

(2) الحسيني, عمر الفاروق, المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية,ص94.

لطبيعة هذه البرامج, والمعلومات, ويمكن للجاني أن يسرق هذه البرامج والمعلومات بعدة طرق منها:

1. أن يقوم الجاني باستخدام جهاز الحاسوب العائد للمجني عليه, فينسخ ما عليه من برامج, ومعلومات, على قرص مغناطيسي وأخذ هذا القرص, وبعـد أن ينسخ الجاني ما يريد إما أن يقوم بشطب النسخة عن جهاز المجني عليه, أو يتركه على حاله.
2. أن يقوم الجاني بوساطة تقنية معينة, من نسخ المعلومات, والبرامج العائـدة للغير, بوساطة شبكة الإنترنت, وكذلك قيام الجناة باستخدام البـرامج, التـي تتيح لهم الاطلاع على البيانات, والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شـبكة الإنترنت, كالمؤسسات, والشركات التجارية, ومن ثم استخدام هذه البيانـات والمعلومات في ممارسة الأنشطة الجنائية.
3. أن يأخذ الجاني واحداً, أو أكثر من الأقراص المغناطيسية, المملوكة للغيـر, وهذه الأقراص تتضمن هذه البرامج أو المعلومات.

ثانياً: حكم سرقة البرامج والمعلومات.

حتى تكون سرقة البرامج, والمعلومات موجبة للعقوبة الـشرعية, يجـب أن يتوافر فيها شروط السرقة, وهي:

1. أن يكون المسروق مالاً.

أجمع الفقهاء, على أن من شروط جريمة السرقة, أن يكون المسروق مالاً ذا قيمة مالية بين الناس؛ لأن الفعل المادي للسرقة, وهو الأخذ خفية لا يقـع إلا علـى مال, والقطع في السرقة شرع لصيانة الأموال, فلا يجب في غيرها؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال, ولا يساويه فلا يلحق به, ولذلك كانت الحاجة إلى بيان حقيقـة الأمر بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي, ومدى ثبوت صفة المالية لها, فتصلح أن تكون محلاً قابلاً لوقوع جريمة الـسرقة عليهـا, أو لا. يمكـن القـول: بـأن البـرامج, والمعلومات الحاسوبية مال, وذلك لما يأتي:

اتفق الفقهاء في وصف المالية أن يكون الشيء مما ينتفع به عادة وشـرعاً, ولـه قيمة مادية بين الناس, والبرامج, والمعلومات الحاسوبية, ينتفـع بهـا عـادة

وشرعاً, ولها قيمة مادية بين الناس[1], فالبرامج, والمعلومات المخزنة على الأقراص المغناطيسية من أكثر السلع تداولاً بين الناس, فمن الممكن أن تكون بعض الأشـياء ذات الطبيعة المعنوية ذات قيمة مالية أكبر بكثير من الأشياء ذات الطبيعة المادية[2], فقيمة الشيء الاقتصادية أساس لإسباغ صفة المالية عليه[3], ومما يدل علـى ماليـة البرامج, والمعلومات الحاسوبية, وأنها تباع وتـشترى, أن شـركة مايكروسـوفت المنتجة للبرامج الحاسوبية, من أغنى شركات العالم, بسبب بيعها كميات هائلة مـن برامج الحاسب الآلي, ولذا فإن برامجها تعد الأكثر انتشاراً في العالم[4].

وقد يعترض على هذا فيقال: إن البرامج ليس لها وجود مادي, حتـى يحكـم بماليتها, فيرد على هذا فيقال: إنه لا يسلّم به لأن:

أ. البرنامج, والمعلومة, وإن لم تكن شيئاً ملموساً محسوساً, إلا أن لهما كيـان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار[5], ومما يعضد الطبيعـة المادية لبيانات الحاسب الإلكتروني, أن هذه البيانات تأخذ شـكل نبـضات إلكترونية تمثل الرقْمين صفراً, أو واحداً, مثل التيار الكهربائي الذي يعـد من قبيل الأشياء المادية[6], ولما كانت البرامج فـي جوهرهـا معلومـات معالجة بطريقة ما, ولها قيمة اقتصادية, فإنه يجب معالجتها على أنها مال.

ب. مصطلح" المادة" عند علماء الطبيعة يعني: كل ما يشغل حيزاً مادياً يمكـن قياسه, والتحكم فيه ضيقاً واتساعاً, والبرنامج يشغل حيزاً مادياً في فـراغ معين, هو ذاكرة الحاسب, ويمكن قياس هذا الحيز بمقـاييس معينـة هـي

---

(1) انظر الفصل الأول, شروط المال المسروق, ص 28.

(2) المناعسة: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت,ص114.

(3) المناعسة, المرجع السابق, ص115.

(4) المرجع السابق, ص115.

(5) خلاّف: علاء عبد الباسط, الحماية الجنائية لوسائل الاتـصال الحديثـة (1424هـ ـ - 2004م), ص72.

(6) المرجع السابق, ص71.

البايت والكيلو بايت والميجابايت, وهكذا تقـاس سـعة أو حجـم الـذاكرة الداخلية للحاسب بعدد الحروف التي يمكن تخزينها بها.

ج. أن البرامج, والمعلومات منفصلة عن الأقراص المغناطيسية, هي مال يمكن تملكه؛ لما له من قيمة اقتصادية إذ يمكن للجاني استغلال المعلومات بـأن يبرم عقوداً مع الغير, وتكون هذه البرامج, أو المعلومـات, محـلاً لهـذه العقود, وبالتالي يحرم صاحبها من عائدها المالي, وكذلك يمكـن أن تقـوم المعلومة باعتبارها خدمة[1].

ثم على فرض أنها منافع, وليس لها وجود مادي, فيبقى الأمـر باعتبـار ماليتها قائماً حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء, الذين عدوا المنافع أموالاً.

2. أن يكون المسروق منقولاً.

من شروط المال المسروق أن يكون منقولاً[2]؛ لأن ماهية فعل السرقة يتطلب إخراج المسروق من الحرز, وهذا لا يمكن إلا إذا كان المسروق منقـولاً, فالمـال الذي يخرج من حرزه, وينقل من حيازة المسروق منه إلى حيازة السارق, لا يمكـن إلا أن يكون منقولاً, وعند التحقق نجد أن هـذا الـشرط ينطبـق علـى البـرامج والمعلومات الحاسوبية, فهي يمكن أن تنتقل عن طريق شبكة الإنترنت, فإن وصولها إلى جهاز الجاني, هو دليل على انتقالها, فالمعلومات تنتقل عبر الأسلاك عن طريق نبضات ورموز تمثل شيفرات, يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصـل, ومولـد صادرة عنه يمكن سرقته[3].

ومن صور انتقالها, أن يقوم الجاني بالدخول إلى جهاز حاسوب غيره, وينسخ البرامج على دعامة كقرص مغناطيسي, فإن ذلك يدل على أنها من الأموال المنقولة.

---

(1) الشوابكة: محمد أمين جرائم الحاسوب والانترنت, دار الثقافة للنشر والتوزيـع(2004)، ط1, ص152.

(2) العيني, البناية شرح الهداية, ج7, ص45؛ ابـن عابـدين, رد المحتـار علـى الـدر المحتار,ج6, ص104؛ الكاساني, بـدائع الـصنائع. ج7, ص65؛ الدسـوقي, حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير, ج4,ص338.

(3) خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة, ص72.

وإذا أخذ الجاني دعامة عائدة للمجني عليه, فـالبرامج والمعلومـات كـذلك منقولة؛ لأن الاعتداء على الأقراص الممغنطة يمثل اعتداء على المعلومـات التـي تكون هنا شيئاً منقولاً؛ لأن الدعامة الفارغة ليست هدفاً للجاني, بل هدفه المعلومات ذاتها, التي لا يمكن فصلها عن الدعامة, وبذا يتضح أن الاعتـداء علـى البـرامج, والمعلومات, يمثل اعتداء على مال منقول, وعليه فإنه يمكن القول بأن الشرط الثاني من شروط المال المسروق متوافر هنا.

3. أن يكون المسروق مملوكاً للغير.

يشترط لوقوع جريمة السرقة في الفقه الإسلامي, أن يكون المال المـسروق مملوكاً لغير السارق[1]؛ لأن المقصود من عقوبة الـسرقة حمايـة ملكيـة المالـك, والبرامج, والمعلومات على جهاز الحاسوب لشخص ما هي ملك له, ويده عليها يـد ملك, ولـه السلطة المطلقة في التصرف فيها بيعاً, وهبة, وغيرها من التـصرفات الأخرى, والبرامج, والمعلومات المخزنة على الحاسب الإلكتروني, أو المدمجة على دعامة مادية كالقرص المغناطيسي, من الأشياء التي يمكن لمالكها الأصلي الاستئثار بها, وهذا يدل على أن هذه البرامج مملوكة لمخترعها.

4. أن يكون المال المسروق محرزاً:

يشترط جمهور الفقهاء للقطع في المال المسروق أن يكون محرزاً[2], أي يتم أخذه من الحرز المعد لحفظه, ولما كان معيار الحرز يختلـف بـاختلاف الأمـوال المحرزة, وباختلاف الأزمان, والبلدان, فإنه ليس للحرز معيار ثابت فـي الـشرع والمرجع فيه إلى العرف, والعادة, وعليه فإنه يمكن القول: إن العرف جارٍ على أن جهاز الحاسوب هو حرز البرامج, والمعلومات, ذلك أنه من الممكن حيازة البـرامج في دعامة مادية كاسطوانة, أو شريط, أو صورة, ومن ثم فإن هذه الدعامة هي التي

---

(1) الكاساني, بدائع الصنائع,ج7, ص70؛ حاشية الدسوقي,ج4, ص 335؛ مغني المحتـاج, ج4, ص161؛ روضة الطالبين. ج7, ص 330؛ المبدع في شرح المقنع, ج9,ص133

(2) ابن رشد, بداية المجتهد,ج2, ص336؛ الكاساني, بدائع الصنائع.ج7,ص73؛ الخرشـي, حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل, ج8, ص 314؛ الماوردي: الحاوي الكبيـر, ج13,ص 281, أبو النجا, الإقناع في فقه الإمام أحمد,ج4, ص277.

تكون قابلة للسرقة؛ لأنها ذات قوام مادي, والجاني لا يسرق هذه الدعامة لذاتها؛ لأن الدعامة الفارغة ليست هدفاً للجاني, بل هدفه المعلومات الموضوعة عليها, والتي لا يمكن فصلها عن الدعامة فتكون هذه الدعامة, وسيلة من وسـائل نقـل المـسروق, وتمثل في الوقت نفسه حرز البرنامج, ذلك أنه عند تخزين البرامج, أو المعلومـات عليها تصبح حافظاً لها, وإذا كانت السرقة واقعة على الدعامة المادية, فـإن حـرز الدعامات المادية, هو محل بيعها, فإذا أقدم الجاني على الدخول على جهاز حاسوب غيره, ونقل عنه البرامج, والمعلومات, فقد أخذ مالاً من حرزه.

فالمجني عليه يتخذ جميع الاحترازات الممكنة لحماية البـرامج والمعلومـات الحاسوبية لديه, فهو يضع رقْماً سرياً لا يمكن الدخول إلى موقـع البرنـامج علـى الحاسوب إلا بإدخاله, فإذا استطاع الجاني التجسس على المجني عليه, ومعرفة الرقم السري, أو ما يسمى (بالكود), أو أدخل مجموعة من الأرقام قُدر أن يكون أحدها هو الرقم السري, واستطاع الوصول إلى البرنامج, فهو بمثابة من يسرق مفتـاح بيـت, فيستعمله للدخول إليه, وسرقة ما في داخله, أو إحضار عدة مفاتيح قُـدر أن يكـون أحدها نسخة مطابقة للمفتاح الأصلي, ولما لم يستطع المجني عليه حماية برنامجـه بأكثر من ذلك, لم يعد مضيعاً أو مهملاً, قال ابن العربي: "إن المالك لا يمكنه بعـد الحرز من الصون شيء, فلما كان غاية الإمكان, رتب عليه الشرع غاية العقوبة"[1].

وبعد هذا العرض, يتضح أن البرامج, والمعلومات الحاسوبية, قـد انطبقـت عليها شروط المال المسروق من حيث كونها أموالاً, منقولة, مملوكة للغير, محرزة, فيكون من اعتدى عليها بالأخذ سارقاً, وا أعلم, والقول بخلاف هذا, يؤدي حتمـاً إلى تجريدها من الحماية الشرعية الجنائية, مما يفتح المجال واسعاً أمـام قراصـنة البرامج, والمعلومات, لسرقة جهود غيرهم وبيعها بأموال طائلة, ثم إن هذا التكييف القاصر لطبيعة البرامج والمعلومات بأنها ليست مالاً وبالتالي ليست محلاً لجريمـة السرقة, يقف عائقاً أمام التطور التقني, والعلمي, ويظْهـر قـصوراً فـي التـشريع الإسلامي عن مواكبة التطور, وهو أمر لا يمكن قبوله البتة.

---

(1) ابن العربي, أحكام القرآن, ج2, ص607.

لكن قد يشْكُل على التكييف الفقهي لسرقة البرامج والمعلومات الحاسوبية الذي وصلنا إليه, عدة أمور منها

1. أن بعض المعلومات قد تكون سرية, ويكون الاطلاع عليها محظـوراً علـى غير صاحبها, وفي هذه الحال فإن الإطلاع عليها من غير صـاحبها يمثـل انتهاكاً لسرية المعلومة وليس سرقة لها[1].

الرد: إن الإطلاع على المعلومات السرية ليس انتهاكـاً لـسرية المعلومـة وحسب, بل أحياناً يترتب عليه ضرر اقتصادي يلحـق بـالمجني عليـه" صـاحب المعلومة السرية, كأن تكون هذه المعلومة السرية- مثلاً- تتعلـق بمعلومـات عـن زبائن يتعاملون معه, أو أسماء شركات معينة, أو أسرار مهنة معينـة, أو صـناعة معينة, وما شابه ذلك مما ترتب عليه حرمان المجني عليه من عائدات مالية معينة قد تذهب إلى الجاني.

2. إذا كانت المعلومة غير سرية, أي أن العلم بها مباح للكافة, فلن يخرج الأمر عن أحد فرضين: الأول: أن تكون المعلومة مجانية, وهنـا لا جريمـة فـي الحصول عليها, والثاني: أن تكون المعلومة متاحة للكافة بمقابل مادي, وهنا فإن الحصول عليها بغير المقابل المحدود لها, وبغير رضا صاحب الحق في هذا المقابل يكون في حقيقته سرقة للمنفعة, أو للفائدة المرجـوة مـن هـذه المعلومة, وليس سرقة للمعلومة[2].

الرد: إذا كانت المعلومة متاحة للكافة بمقابل مادي فالحصول عليهـا بـدون مقابل وبدون رضا من يستحق هذا المقابل تكون سرقة للمنفعة, والمنفعة عند جمهور الفقهاء تعد مالاً, ويؤيد هذا أن المال هو:[3].

أ. كل ما تُمول وتُملك سواء أكان عيناً, أو منفعة أو حقاً, والبـرامج ممـا تُتُمول وتُملك سواء أكانت عيناً أو منفعة.

---

(1) الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية,ص94

(2) المرجع السابق، ص94.

(3) انظر الفصل الأول, شروط المال المسروق, ص 28.

ب. ما تمتد إليه الأطماع, والأطماع تمتد إلى المنفعة كما تمتد إلـى العـين, وكذلك الأطماع تمتد إلى البرامج, والمعلومات الحاسوبية.

ج. ما يصلح شرعاً للانتفاع به, والمنفعة كالعين تصلح للانتفاع بها شـرعاً, وعرفاً.

د. ما يقع عليه الملك, ويستبد به المالك عن غيره, والمال يشمل الأعيـان, والمنافع, والحقوق؛ لأن كل هذه الأنواع يقع عليها الملـك ويـستبد بهـا المالك عن غيره.

هـ. ما له قيمة يباع بها, ويغرم متلفه, فالمنافع كالأعيان لها قيمة بين النـاس وإذا عرضت تجاب قيمة مالية إذا بيعت, وبرامج الحاسـب الإلكترونـي تُتُمول وتُملُك, وتمتد إليها الأطماع فتصلح شرعاً, وعرفاً للانتفاع.

3. إن الأخذ الواقع على المال وهو محل السرقة خُفْيَةً, يفترض استئثار السارق بهذا المال, في حين أن الحصول على نسخة مـن البـرامج, والمعلومـات الموجودة في ذاكرة جهاز الحاسوب العائد للمجني عليه, لـيس مـن شـأنه بالضرورة حرمان المجني عليه من هذه البرامج, والمعلومات, ولا غيره, بل ولا إخراج هذه البرامج من حيازة صاحبها, فالجاني, وإن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من برامج, أو معلومات إلا أنه في الوقت ذاته, لم يؤد فعلـه إلى انتزاعها من صاحبها الشرعي, إذ إن البرامج, والمعلومات ظلت في ذمة صاحبها دون أي انتقاص من محتواها[1].

الرد: نسلم أن البرامج, والمعلومات ما زالت في حـوزة مالكهـا الأصـلي, وتحت سيطرته, إلا أن قيمتها قد انتقصت نتيجة أخذ الجاني لها؛ لأن صاحبها يكون في هذه الحالة قد فقد حقه في احتكار استغلالها, وأحياناً يعدم قيمتها المادية كلياً, أو جزئياً, فالمصمم يمكث الوقت الطويل, وهو يصمم مخططاً لإنتاج سلعة معينة, حتى ينتهي من مخطط كامل للمنتج, وقبل أن يشرع في تنفيذه على أرض الواقع, أو يبيعه لشركة تنفذه, مقابل مبلغ نقدي مجزٍ, يأتي الجاني, ويأخذ نسخة من هذا التصميم ثـم

---

(1) الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية,ص98

يبيعها لشركة تنفذه أو ينفذه هو, وبالتالي تصبح النسخة الأصلية التي ما زالت في حوزة صاحبها عديمة القيمة الاقتصادية له, حيث سبقه غيره إلى تنفيذه والحصول على مكاسبه الاقتصادية, فيغدو كمن لا يملك شيئاً فينتج منه حرمان المجني عليه من العائد المالي للبرنامج, ثم إن الجاني قد يشطب النسخة الأصلية عن جهاز المجني عليه, فإذا حدث ذلك فإن الشبهة تزول كلياً لعدم بقاء أي من هذه البرامج والمعلومات عند مالكها الأصيل-والله أعلم-.

3. 2. 2 سرقة بطاقة الائتمان.

أولاً: تعريف بطاقة الإئتمان, وأنواعها, وطريقة الشراء بها:

تعريف بطاقة الإئتمان:

بطاقة الإئتمان(الوفاء): تعرف على أنها: عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين, لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة, التي يستطيع بوساطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية, التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول[1].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي, أو اعتباري, بناء على عقد بينهما, يمكّنه من شراء السلع, أو الخدمات ممن يعتمد المستند, دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع[2].

أنواع بطاقات الإئتمان, وطريقة الشراء بها:

بطاقات الإئتمان المتداولة في العالم في الوقت الحاضر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بطاقات الإقراض, وهي أنواع:

النوع الأول:

---

(1) رضوان, فايز نعيم, بطاقات الوفاء, مكتبة الجلاء بالمنصورة,(1990), ص8.

(2) الزحيلي, وهبة, بطاقات الإئتمان, ص3, بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة, في دورته الخامسة عشرة في مسقط.

بطاقة الإقراض بزيادة ربوية, والتسديد على أقـساط (Gredit Card)[1]. إذا أراد حامل البطاقة شراء سلع معينة, توجب عليه إبراز بطاقته للتاجر المتعاقد مـع مصدر البطاقة(المصرف), حتى يتسنى للتاجر تعبئة نموذج خاص لديه بمعلومـات عن بطاقة العميل, ثم يقوم التاجر بختم النموذج(السند) بآلة مقدمة من البنك, ويكون السند مكوناً من ثلاث نسخ, يأخذ العميل(حامل البطاقة) نسخة, والنسخة الثانية يحتفظ بها التاجر, والنسخة الثالثة يبعثها التاجر إلى المصرف (مصدر البطاقة) ليـدفع لـه الطرف الثاني القيمة ويضمها إلى حسابه, ومصدر البطاقة يتقاضى زيـادة ربويـة نظير المهلة التي ينتظرها حامل البطاقة لتسديد قيمة المشتريات(القرض) إلى مصدر البطاقة[2].

النوع الثاني:

بطاقة الإئتمان, والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غيـر زيـادة ربوية ابتداء)(Charg Card)[3].

طريقة الشراء في هذا النوع من البطاقات كالشراء بوساطة بطاقات الإقراض بزيادة ربوية, ولكن هنا لا يعطى العميل من مصدر البطاقة التسهيلات التي يعطيها لحاملي البطاقات من النوع الأول, فهو لا يسدد مصدر البطاقة على شكل أقساط, بل له حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين, ولزمنٍ معين, يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار, فإذا تأخر حامل البطاقة في الـسداد عـن الزمن المعين ترتب عليه زيادة مالية ربوية[4].

النوع الثالث: بطاقة التجزئة[5].

---

(1) أبو سليمان, عبد الوهاب, البطاقات البنكية, دمشق (1424هـ - 2003م) دار القلم, ط2 ص66.

(2) أبو سليمان, عبدالوهاب, البطاقات البنكية, ص72- 73.

(3) الزحيلي, بطاقات الإئتمان, البحث السابق, ص7.

(4) الزحيلي, البحث السابق, ص7.

(5) أبو سليمان, عبد الوهاب, البطاقات البنكية, ص 76.

مصدر هذا النوع من البطاقات مؤسسة, أو محل تجـاري, تقـدم المؤسـسة التجارية فواتير الشراء نهاية كل شهر لحامل البطاقة ليسددها كاملة[1], دون الحاجة إلى أن يكون مصرفاً ما وسيط بين المحل التجاري والعميل(حامل البطاقة).

القسم الثاني: بطاقات الحسم الفوري, وهي أنواع:

النوع الأول:

بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card)[2] حامل البطاقة مـن هـذا النوع حتى يستطيع الشراء بواسطتها, يتوجب أن يكون له رصيد لـدى المـصرف (مصدر البطاقة), حيث يقوم التاجر بالخصم الإلكتروني الفوري لقيمة السلع المشتراه من حساب العميل لدى مصدر البطاقة (المصرف), ثم ضـمها إلـى حـسابه (أي التاجر) في نفس المصرف[3].

النوع الثاني:

البطاقة الإئتمانية المدفوعة مسبقاً, أو بحد ائتمان بسيط, وهـذا النـوع مـن البطاقات يستخدم عن طريق الإنترنت, وعادة ما تكون قيمتها ليست مرتفعة, بحيـث إذا تعرضت للاستيلاء, والاستخدام من قبل الغير تكون الخسائر محدودة[4].

عملية الشراء بوساطة هذا النوع من البطاقات, يعتمد على عمليات التحويـل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه, وذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئـات الدوليـة (هيئة الفيزا كارد visa card, هيئة الماسترد كاردMaster card)[5], فيكفي لإجـراء عملية الشراء أن يدخل العميل إلى موقع التاجر على الشبكة المعلوماتية, ثم يختـار السلع المراد شراؤها, بعد ملء النموذج الإلكتروني الذي يظهر على شاشة الحاسب,

---

(1) المرجع السابق, ص 77.

(2) الزحيلي, بطاقات الأئتمان, ص5.

(3) أبو سليمان, البطاقات البنكية, ص 80.

(4) الشوابكة, جرائم الحاسوب والإنترنت, ص 202.

(5) الصغير، جميل, الانترنت والقانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2، 2001, ص36؛ الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت,ص193.

ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري, وعنوانه, ثم يقوم بعد ذلك المتجر بخصم قيمة السلع من بطاقة الائتمان, وإرسالها إلى عنوان المشتري.

ثانياً: سرقة بطاقة الإئتمان.

بطاقة الائتمان مال شأنها شأن أي مال مادي آخر, وأخذ الجاني لهـا يحـرم المجني عليه من ثمنها, إذ إن البنك لا يعطي العميل هذه البطاقة مجاناً, بـل مقابـل مبلغ معين, وبالتالي إذا سرقت البطاقة فإن العميل إذا أراد أن يأخذ بطاقة أخرى من البنك دفع مبلغاً مالياً مقابل ذلك, وعليه لا يوجد صعوبة في تطبيق شروط جريمـة السرقة على بطاقة الائتمان, فهي مال منقول مملوك للغير مأخوذ على وجه الخفية, فإذا بلغت قيمتها نصاباً وجب القطع على السارق.

ثالثاً: السرقة بوساطة بطاقة الإئتمان.

ولكن الحاجة تبدو إلى معرفة مدى انطباق شروط جريمة السرقة على السرقة بوساطة استخدام بطاقة الائتمان, وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً:السرقة بواسطة البطاقة الإئتمانية المدفوعة مسبقاً.

وقد يتمكن السارق بوساطة بطاقات الائتمان من معرفة أرقامها, من خـلال التحايل على مالكها الشرعي, أو تخليقها بوساطة برامج تشغيل, تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معين, من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنـك مـصدر البطاقة, أو التقاط هذه الأرقام من خلال الشراء عبر الشبكة, بحيث يتم خصم قيمـة السلع المرسلة إلى الجناة من حساب العملاء المالكين الشرعيين لهـذه البطاقـات[1]. ولمعرفة الحكم الفقهي للسرقة بوساطة البطاقة الإئتمانية المدفوعة مسبقاً, نبحث فـي توافر شروط جريمة السرقة في السرقة بوساطتها كما يأتي:

1. أن يكون المسروق مالاً.

لا شك أن محل السرقة مال, وهو المبلغ النقدي المسحوب من حساب المجني عليه, والمنقول إلى التاجر إلكترونياً, والجاني يأخذ مقابل المبلغ المحول إلى التـاجر عبر شبكة الإنترنت السلع التي يقوم التاجر بدوره بإرسالها إليه, فلا يوجد مشكلة في

---

(1) الشوابكة, جرائم الحاسوب والإنترنت,ص193-194.

انطباق وصف المال على كل من المبلغ النقدي المحول إلى حساب التاجر, ولا على السلعة المنقولة إلى الجاني.

2. أن يكون المسروق مملوكاً للغير.

المبلغ المحول إلى حساب التاجر مملوك للمجني عليه وليس للجاني, وبالتالي ينطبق عليه شرط أن يكون المسروق مملوكاً للغير.

3. أن يكون المسروق منقولاً.

لا شك أن النقود من الأموال المنقولة, ولكن الأخذ الخفي الذي وقـع علـى النقود كان إلكترونياً وليس مادياً, فالجاني لم يقم بالحصول على النقود ذاتها, وإنمـا يعمل على نقل هذه النقود إلكترونياً من حساب المجني عليه إلى حـساب التـاجر, وبالتالي نقل حيازة المبلغ النقدي فعلياً من المسروق منه إلى التاجر, فبالدخول على شبكة الإنترنت, وتعبئة بيانات بطاقة المسروق منه (المجني عليه), يكـون المبلـغ النقدي المحول قد سقط من حساب المجني عليه, وكأن السرقة وقعت بشكل مـادي مباشر على مال المسروق منه؛ لأن المسروق منه حتى لو اكتشف عملية السرقة لا يستطيع استرداد المبلغ من التاجر؛ لأن التاجر حصل على المبلغ بطريقـة شـرعية قانونية, ودفع مقابل المبلغ سلعاً يملكها إلى المشتري, وهو لا يعـرف أن مـستخدم بطاقة الائتمان شخص آخر غير المالك الشرعي؛ لأنه يتعامل مع بيانات إلكترونيـة لا مع أشخاص, ولذلك يمكن أن نقول: إن الجاني استأثر بالمال المـسروق فعـلاً, وحازه بعد أن لم يكن يملك شيئاً, ولكنه لم يحوز النقود, بل حاز السلع التي أخـذها, والتي خُصم ثمنها من حساب المجني عليه.

4. أن يكون المال المسروق محرزاً.

وحرز المال هو المكان الذي إذا وضع فيه الشيء لم يكن المالك مـضيعاً[1], والحرز هنا هو البنك الذي أصدر هذه البطاقة, والذي اتخـذ جميـع الاحتياطـات اللازمة للحفاظ على أرصدة عملائه, ومن هذه الاحتياطات أنه لا يمكن إجـراء أي عملية شراء عبر شبكة الإنترنت إلا إذا أدخل المشتري الرقم السري لبطاقته, الـذي

---

(1) الصاوي، بلغة اللسالك, ج4, ص251.

يفترض أن لا يعلمه إلا هو, والرقم السري هذا يمثل مفتاح الحرز, ولذلك يمكـن أن نقول: إن جريمة السرقة وقعت على مال محرز, منقول, مملوكاً للغير, فـإذا بلـغ نصاباً كان الأخذ الخفي الواقع على هذا المبلغ النقدي جريمة سـرقة موجبـة لحـد القطع على السارق.

ثانياً: السرقة بوساطة بطاقات الإقراض.

قد يتمكن السارق من سرقة البطاقة من مالكها الشرعي, والحـصول علـى الرقم السري للبطاقة, إما بالتحايل على المجني عليه, أو بالوسائل الإلكترونية المشار إليها سابقاً, ثم يبرزها للتاجر, على أنه هو الحامل الشرعي للبطاقة, ثم يوقع علـى سند الشراء مزوراً توقيع المجني عليه, ونتيجة لهذه العملية يـتمكن الجـاني مـن الحصول على السلع التي يريدها, ولكن ثمن هذه السلع يترتب في ذمة حامل البطاقة الشرعي (المجني عليه), مما يترتب على ذلك انعقاد مسؤوليته (الحامـل الـشرعي للبطاقة) عن المبالغ التي يستخدمها الجاني, ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية, بدعوى أن على التاجر تحري الدقة في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج الموجود على البطاقة, حيث من السهل على الجاني تقليد هذا التوقيع[1].

وعند التأمل في طريقة حصول الجاني على السلع, بوساطة بطاقة المجنـي عليه, فإن بعض شروط جريمة السرقة الموجبة لحد القطع غير متحققة, فعلى الرغم من أن شروط المسروق أن يكون مالاً, منقولاً, محرزاً, قد يبلغ النصاب متحققة, إلا أن شرط الأخذ الخفي غير متحقق هنا, فالجاني يأخذ المال بالأسـلوب الاحتيـالي, حيث يحتال على التاجر, بأن يوهمه بأنه الحامل الشرعي للبطاقة, ويزور توقيعـه؛ ولذلك فالتسليم في هذه الحالة اختياري, ولكن بأسلوب الاحتيال, ولكن فـي الـسرقة يستند أسلوب انتقال حيازة المال, إلى فعل الأخذ المبني على انعدام رضاء المالـك

---

(1) رضوان, بطاقات الوفاء, ص183.

الشرعي[1]. فإذا لم يتوافر شرط الخفية فلا قطع, ويكـون التعزيـر هـو العقوبـة الشرعية[2].

ثالثاً: السرقة بوساطة بطاقات السحب المباشر من الرصيد

القول في حكم السرقة بوساطة هذا النوع من البطاقات, لا يخرج عن القـول في بطاقات الإقراض؛ حيث شروط المسروق متوافرة, من كونـه مـالاً, منقـولاً, مملوكاً للغير, محرزاً, قد يبلغ النصاب, ولكن شرط الخفية غير متحقق, فالجريمـة هنا هي احتيال ونصب, وليست سرقة, وعقوبتها تعزيرية.

3. 2. 3 السرقة من جهاز البيع الآلي.

يتمثل هذا الأمر, أن بعض الشركات أو المنتجين يعمدون إلى بيع السلع عن طريق أجهزة آلية, حيث تكون السلعة في الآلة, وهناك مكان معد لوضـع العملـة المناسبة لثمن السلعة.

ويمكن تصور سرقة جهاز البيع الآلي, أن يأتي الجاني بقطعة معدنيـة لهـا حجم ووزن العملة المناسبة, فيضعها في المكان المعد للعملة, فيحصل على الـسلعة, أو يعبث بالجهاز الآلي مؤدياً الفعل الذي كانت ستقوم به قطعة العملـة المطلوبـة, فيحصل على السلعة التي يريدها.

وبعد معرفة أسلوب الجناة في سرقة السلع من جهاز البيع الآلي, نبحث فـي مدى انطباق شروط جريمة السرقة الشرعية في الفقه الإسـلامي, علـى الـسرقة بوساطة جهاز البيع الآلي, وهذه الشروط هي:

---

(1) المشهداني, محمد, الوسيط في شرح قانون العقوبات, عمان (2003), مؤسسة الـوراق, ط1, ص513.

(2) عامر, عبد العزيز, التعزير في الشريعة الإسلامية, دار الفكر العربي, ص215.

1. أن يكون المسروق مالاً مملوكاً للغير.

السلعة التي يأخذها الجاني من جهاز البيع الآلي بطريقة غير مشروعة مال؛ لأنها سلعة تقدر بالنقد, وهي مملوكة للتاجر وهـو صـاحب جهـاز البيـع الآلـي ومحتوياته من السلع, بهذا يتبين أن الشرطين كون المسروق مالاً, وكـذلك مملوكـاً للغير منطبقان على السلعة.

2. أن يكون المسروق محرزاً.

يعد الجهاز الذي توضع فيه السلعة حرزاً لها؛ لأنها توضع فيه, ويكون مقفلاً ممنوعاً عن الناس إلا بثمن السلعة, وعندئذ فإن التحايل بوضع قطعة معدنية مماثلـة للقطعة النقدية في الحجم, والوزن, وأخذ السلعة, يعد انتهاكاً للحرز, وإخراجاً للسلعة من حرزها, فماثل من يسرق حيواناً يستدرجه من داخل الحرز, فيؤلّفه بطعام فـي يده, فيخرج الحيوان بقصد الحصول على الطعام, وبعد خروجه يقوم الجاني بأخـذه حيث يريد, وفيما يلي نذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على أن العبـرة هـي إخراج المسروق من الحرز, سواء دخل إليه السارق, أو لم يدخل.

"ويشترط أن يخرجه من الحرز... أو استتبع سخل شاة, أو فـصيل ناقـةٍ أو غيرهما: مثل أن يشتري الأم, والسخل على ملك الغير في حرز, فيأتي بـالأم إلـى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها, وكذلك العكس أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها: بأن يبعثه عليها حتى تتبعه- قطع: إلا أن يتبعها من غير استتباع"[1].

يقول الحطّاب: "أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت"، أي من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت يقطع, وهذا قول أشهب, وابن القاسم, وقال ابن رشد: القطع هو الأظهر[2].

وقال ابن قدامة: "ولا بد من إخراج المتاع من الحرز, لما قدمنا من الإجمـاع على اشتراطه, فمتى أخرجه من الحرز, وجب عليه القطع سواء حمله إلى منزله, أو

---

(1) أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام, أحمد بن حنبل, ج4, ص277.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل, ج6, ص308.

تركه خارجاً من الحرز, وسواء أخرجه بأن حمله, أو رمى به إلى خارج الحرز, أو شد فيه حبلاً ثم خرج فمده به, أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتـى أخرجهـا, أو تركه في نهر جارٍ فخرج به, ففي هذا كله يجب القطع, لأنه هو المخرج لـه, إمـا بنفسه وإما بآلته, فوجب عليه القطع, كما لو حمله فأخرجه, وسواء دخـل الحـرز فأخرجه, أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصا لها شجنة فاجتذبه بها[1].

هذه النصوص توضح أن شرط الأخذ أن يكون خفية بصرف النظـر عـن الطريقة التي تم بها الأخذ, سواء بدخول السارق إلى الحرز, أو بطريق الحيلة, وهذا ينطبق على تصرف الجاني عندما يضع قطعة معدنية مزيفة في جهاز البيع الآلـي, وبالتالي فإنه يمثل ركن الأخذ خفية؛ لأن تسليم السلعة آلياً, إنما ينبغي أن يتم علـى الوجه الذي اتجهت إليه إرادة البائع, والذي يعلمه الجاني بطبيعة الحال, لكنه يتحايل عليه, فيكون مخالفاً للاتفاق, لأنه بدل الحيازة بغير رضاء المالـك وبغيـر علمـه, فالتسليم معلق على شرط ولم يف الجاني بالشرط, وعليه فإن سرقة محتويات جهاز البيع الآلي مما يمكن تطبيق حكمه على ما سبق من النصوص.

3. أن يبلغ المسروق نصاباً:

يشترط لقطع السارق عند جمهور الفقهاء, أن يخُرج من الحـرز مـا يبلـغ النصاب[2], وآلية عمل الجهاز هو أن يخرج اتوماتيكياً سلعة مقابل القطعة النقديـة, مساوية للنصاب المقدر شرعاً للقطع من أول مرة, فيكون ثمن السلعة المخرجة قـد بلغ نصاباً, وقد لا يبلغ النصاب إلاّ إذا أخرج من جنس السلعة المسروقة عدداً معيناً, كأن تكون السلعة بمفردها لا تبلغ نصاباً, فإذا اجتمع لديه عدد أكبر من نفس السلعة كونت نصاباً.

وفي هذه الحالة لا ينظر لكل محاولة على أنها جريمة منفردة عن التي تليها, فإذا قلنا ذلك تكون كل محاولة منفردة ليست جريمة سرقة مكتملة الـشروط لعـدم

---

(1) المغني,ج8,ص 176.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع.ج7,ص 176- 177؛ الشنقيطي, مواهب الجليل من أدلة خليل, ج4,ص 361؛ الشيرازي: المهذب,ج5, ص 420؛ أبو النجا: الإقناع في فقـه الإمـام أحمد,ج4,ص 275.

بلوغ النصاب, وإنما نقول: إن المحاولات المتكررة إذا كانت متقاربة في الزمن أي متتالية, تكون كلها بالمجموع جريمة سرقة واحدة, لبناء الفعلين أحدهما على الآخر؛ ولأن بعض فعل الجاني ينبي على البعض الآخر, ولا يمكن أن يكون ما أخذه بعـد المرة الأولى أخذاً غير تام؛ لأنه لم يأخذ من حرز مهتوك؛ لأن طبيعة هذه الأجهزة تجعلها مختلفة عن أي حرز آخر؛ لأن عملها الأتوماتيكي جعل الاعتداء عليها بأخذ السلعة فيها بالطريقة غير المشروعة مختلفاً عن هتك الحرز التقليدي كثقب الجـدار أو فتح الباب, وما شابه ذلك؛ ولأنه أجرى المحاولة الأولى, وهو يقصد أن يجـري الثانية, والعبرة بقصد الجاني؛ لأنه قد يقصد ابتداء أخذ كمية معينة مـن المـسروق ولكنه لا يستطيع إخراجها إلا على دفعات, فالأفعال إذاً كلها سرقة واحدة؛ ولأنه إذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرق نصاباً. فبناء فعل الواحد بعـضه على بعض أولى[1].

وبعد ما تقدم تطبيقاً على مذهب مالك, والشافعي, وأحمد إذا كانـت الأفعـال متقاربة, وكان الجاني يقصد ابتداء من كل أفعاله المتعددة أخذ قدر معين من المـال ولم يتخلل بين الفعلين علم المالك[2], أما مذهب أبي حنيفة فيرى في فعـل الـسارق عندما يخرج المسروق على دفعات, أن كل دفعة سرقة منفردة, فإذا كانت كل واحدة لم تبلغ النصاب فلا قطع, ولو أن السارق قصد أن لا يخرج في كـل مـرة نـصاباً تحايلاً منه حتى لا يقطع[3], إذن فكل شروط القطع في السرقة تحققت لكون المسروق مالاً, مملوكاً للغير, محرزاً, بلغ نصاباً حسب المذاهب الفقهية, وعليه فإن الـسارق تقطع يده, وتبقى القضية الأخيرة محل خلاف فيما إذا لم تبلغ السلعة نصاباً إلا فـي مرات, فتطبيقاً لمذهب الحنفية لا قطع حيث يشترطون أخذ النصاب دفعة واحدة, أم

---

(1) ابن قدامة: المغني, ج8, ص 178.

(2) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل,ج6, ص 309؛ الرملي, نهاية المحتـاج إلى شرح المنهاج, ج7, ص441؛ البهوتي, كشاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع, ج6, ص 135.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع,ج7,ص 77-78.

بحسب مذهب الجمهور فإنه يقطع؛ لأنهم لم يشترطوا إخراج النصاب دفعة واحـدة مع تقارب الزمان وا   أعلم.

3. 2. 4 السرقة من الصراف الآلي.

ظهرت الموزعات الآلية للأوراق النقدية في فرنسا في بداية عـام1971[1], وانتشرت في ما بعد في معظم دول العالم بشكل سريع؛ لما لها من فوائد كبيرة فـي تسهيل العمل المصرفي على عملاء البنوك, ولذلك حرصت البنـوك علـى تنظـيم عملية السحب من الموزعات الآلية للأوراق النقدية, الموجودة خارج البنـك علـى الجدار الخارجي, أو في موقع آخر حيث يعطي العميل بطاقة يطلق عليها مصطلح " بطاقة الصراف الآلي", يستعملها عند السحب من جهاز التوزيع الآلي للنقود التابع للبنك, الذي تعاقد معه, وهذه البطاقة تعطي العميل فرصة سحب النقود من رصـيده في البنك دون أي تدخل يدوي من جانب البنك.

وتتم عملية السحب باتباع خطوات متفق عليها مسبقاً بـين حامـل البطاقـة والبنك المصدر لها, وهذه الخطوات تبدأ بوضع البطاقة داخل جهاز الصراف الآلي "الحاسب ", ثم إدخال الرقْم السري الخاص به, والذي يكون مكتوماً عن الآخرين, ثم تحديد المبلغ المراد سحبه[2].

أساليب سرقة الصراف الآلي.

هناك أساليب متعددة لسرقة الأموال عن طريق بطاقة الصراف الآلي, منها:

1. أن يقوم السارق بسرقة البطاقة من مالكها, ويستخدمها في أخذ الأموال مـن الجهاز بعد الحصول على الرقم السري للمالك, حيث يدخل البطاقة, ثم الرقم السري, ويقوم بسحب المبلغ الذي يريده إذا كان متوافراً في رصـيد مالـك البطاقة.
2. استخدام البطاقة بعد العثور عليها, دون سرقتها من مالكها ثم يستخدمها فـي أخذ الأموال من أحد أجهزة الصراف التي يتعامل معها مالك البطاقة, ويقوم

---

(1) خلاّف: علاء الدين, الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة,ص 62.

(2) المرجع السابق, ص65.

بإدخال البطاقة, ثم يقوم بإدخال عدة أرقام, قد يقدر أن يكون أحدها هو الرقم السري لمالك البطاقة, فيسحب المبلغ الذي يريده.

3. أن يستخدم السارق بطاقة ممغنطة لغرض آخر, ولكنه يفلح في استخدامها في سحب النقود من الصراف الآلي, حيث أدخل رقماً قُدر أنه رقم صحيح لأحد عملاء البنك[1].

التكييف الفقهي لسرقة المال عن طريق بطاقة الصراف الآلي.

أولاً: سرقة بطاقة الصراف الآلي.

تعد بطاقة الصراف الآلي مالاً, فأخذ الجاني لها من مالكها الشرعي على وجه الخفية وبدون علمه ورضاه, ولو لم يأخذ الرقم السري يشكل جريمة سرقة؛ لأن للبطاقة ثمناً يدفعه العميل للبنك عند استلامها, فإذا بلغت نصاباً وجبت العقوبة الشرعية؛ لأن جميع شروط السرقة قد تحققت فالبطاقة مال, منقول, مملوك للغير, أُخِذَ على وجه الخفية, هذا إذا لم يقم المالك بإلغائها عند البنك, فتبقى قيمتها المالية قائمة, أما إذا ألغاها عند البنك فتفقد ماليتها, وعندئذ يكون التكييف الفقهي لسرقتها ووجوب القطع في هذه المسألة كالآتي:

1. عند الحنفية[2]: يشترطون استمرارية النصاب في المال المسروق من وقت السرقة إلى وقت القطع, وهنا يختل هذا الشرط, فلا يتوجب القطع؛ لأن نقصان القيمة بعد السرقة, وقبل القطع يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة وهذه الشبهة تدرأ الحد[3].

---

(1) خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة,ص66؛ الحسيني, المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية,ص 112.

(2) الكاساني, بدائع الصنائع,ج7,ص 79.

(3) الكاساني, المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة؛ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,ج3, ص 174.

2. عند الجمهور[1]: المالكية[2], والشافعية, والحنابلة[3], ومحمد بن الحسن من الحنفية[4], يشترطون وجود النصاب عند السرقة دون استمراريته لحين القطع, وعليه فإن السارق يقطع؛ لأن نقصان العين بالاتفاق بين الفقهاء حتى الحنفية لا يؤثر في قطع السارق فمن باب أولى لا يؤثر نقصان السعر.

ثانياً: المبلغ النقدي المسروق.

المبلغ النقدي الذي سحبه الجاني من رصيد المجني عليه عن طريق البطاقة, سواء حدث ذلك بسرقة البطاقة, أو بالعثور عليها, هو محل جريمة السرقة, وهو مال منقول, مملوك للغير, ولذلك لا نواجه صعوبة في التكييف الفقهي من حيث تحقق هذه الشروط, ويبقى شرط الحرز, فيمكن القول: بأن جهاز الصراف الآلي هو حرز المال.

فالمال عندئذ محرز, وتمثل بطاقة المجني عليه المفتاح الذي بوساطته يستطيع الجاني الدخول إلى الحرز, والدخول إلى الحرز هنا يكون اتوماتيكياً, وبعد ذلك يتم إخراج المبلغ المسروق.

إذ المعتبر إخراج المال من الحرز خفية دون الدخول إليه بل يكتفى كما تقدم بحيلة, أو بإدخال اليد, وإخراج المسروق, أو فتح ثقب في الحرز حتى يخرج المسروق, وقد ورد في المغني ما يدل على ذلك: (وحرز الثياب, وما خف من المتاع كالصفر, والنحاس, والرصاص في الدكاكين, والبيوت المقفلة في العمران, أو يكون فيها حافظ فيكون حرزاً, وإن كانت مفتوحة, وإن لم تكن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها, وما خرج عنها فليس بمحرز[5]), فالخزائن حرز لما فيها, ولا يمكن الدخول فيها بل يخرج المسروق منها بوساطة إدخال اليد فقط, وعليها, وعلى كوارة القمح يمكن أن يقاس جهاز الصراف الآلي بجامع أن كلاً منهما لا يمكن أن يدخل السارق

---

(1) ابن قدامة: المغني, ج8, ص186.

(2) مالك: المدونة الكبرى, ج15,ص 282.

(3) البهوتي: كشاف القناع, ج6, ص 132.

(4) الكاساني, بدائع الصنائع.ج7,ص 79.

(5) ابن قدامة: المغني, ج8,ص172.

إليه, ولا يحتاج إلى الدخول لإخراج المسروق منه, وإخراج الأوراق النقدية من الجهاز الآلي, يشبه إخراج السلع من جهاز البيع الآلي, فكل منهما حرز غير تقليدي لما فيه, وإخراج المسروق منهما لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الإحراز التقليدية, وبالتالي يمكن تطبيق السرقة بوساطة الصراف الآلي على شروط جريمة السرقة, والمبلغ المسحوب من حساب المجني عليه توفرت فيه جميع شروط السرقة, فهو مال منقول, مملوك للغير, فإذ بلغ النصاب وجب بسرقته القطع.

الفصل الرابع

السرقة في مجال حقوق الملكية الفكرية والأوراق التجارية

4. 1 السرقة في مجال حقوق الملكية الفكرية.

يقصد بالإنتاج الفكري: كل إنتاج ذهني مبتَكر أياً كان مظهر التعبير عنه, أو موضوعه, أو أهميته[1].

ويقصد بالإنتاج الذهني المبتَكر: الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم, أو الأديب ونحوه, مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد[2].

ويعبر عن الحق في الإنتاج الفكري, بالحقوق الذهنية, والحقوق الأدبية, وحقوق الابتكار, والملكية الأدبية, والفنية, والصناعية, وحق الاختراع, وحقوق التأليف[3].

والإنتاج الفكري في أي حقل كان مجرداً من الطبيعة المادية, لأن منشأه فكري, والفكر تعبير عن إحساس لا يتصور حيازته مادياً, ولا يمكن تصوره بالحواس, وإنما بالعقل فقط, وحتى يمكن تقدير هذا الإنتاج من حيث النوع, والكم, والقيمة, والاستفادة منه يجب أن يظهر إلى العالم المحسوس في أي مظهر من مظاهر التعبير عنه سواء كان المظهر كتاباً -كما في المصنفات العلمية والأدبية- أو أقراص حاسوب, أو قد يكون المظهر هو الرسم أو التصوير.

---

(1) المجالي, حازم, حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني, دار وائل للنشر, عمان, ط1, 2000م, ص 34.

(2) الدريني, فتحي, حق الابتكار في الفقه الإسلامي, مؤسسة الرسالة, ط3, (1404هـ - 1984م), ص 10.

(3) القرة, علي, بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة, دار البشائر الإسلامية, (بيروت), ط1,(1422هـ - 2001م), ص 398.

والدراسة هنا تُعنى ببحث إمكانية أن يكون الإنتاج الـذهني محـلاً لوقـوع جريمة السرقة, أو لا.مما يتطلب الحكم على الإنتاج الفكري من حيث انطباق شروط جريمة السرقة عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

4. 1. 1 أن يكون المسروق مالاً.

قد يسرق من المجني عليه مالك الإنتاج الفكري, نسخة, أو أكثر مع احتفاظه بالنسخة الأصلية التي يمكن أن يسحب عنها العدد الذي يريد ومتى يشاء, وقد يسرق من المجني عليه النسخة الأصلية التي تشتمل على أفكاره فلا يكـون معـه نـسخة أخرى.

فإذا وقعت السرقة على عدد معين من النسخ, وكان عند المجني عليه عـدد آخر, أو عنده النسخة الأصلية تكون السرقة قد وقعت على الدعامات المادية المعبرة عن الإنتاج الفكري, وإذا وقعت على النسخة الأصلية التي تشتمل على أفكار المجني عليه (المؤلف أو المبتكر), ولم يكن معه نسخة أخرى, فإن السرقة في هذه الحالـة تكون قد وقعت على الأفكار التي تشتملها الدعامة المادية, ولـيس علـى الدعامـة المادية خصوصاً إذا كانت قيمة الدعامة فارغة قد لا تبلغ نصاباً. إذاً هناك صورتان, تقعان في سرقة الإنتاج الفكري:

1. الصورة الأولى: سرقة نسخة من الدعامة المادية.
2. الصورة الثانية: سرقة النسخة الوحيدة من الدعامة المادية.

فإذا كانت السرقة قد وقعت على عدد من الدعامات المادية مع احتفاظ المجني عليه بالنسخة الأصلية, فهل هذه الدعامات محلاً لوقوع جريمة السرقة؟ وإذا كانـت على الأفكار وذلك بالاستيلاء على الدعامة المادية التي تحتوي على هذه الأفكار مع عدم وجود نسخة أخرى مع المجني عليه, فهل يمكن القول: إن أفكار المؤلـف, أو المخترع الموجودة على النسخة الوحيدة (الأصلية) يمكن أن تكـون محـلاً لوقـوع جريمة السرقة بصفتها مالاً من الأموال؟ هذا ما سأوضحه في الفرعين التاليين.

أولاً: الدعامات المادية التي تعبر عن الإنتاج الفكري.

نعني بالدعامات المادية: الصور المادية التي تعبـر عـن الإنتـاج الـذهني كالكتب, والرسومات, والخرائط, والأقراص المغناطيسية الحاسـوبية, فهـل هـذه الدعامات تعد أموالاً؟

ومعرفة هذا, يتطلب دراسة بعض القضايا المناسبة للموضوع تأسيـساً لمـا سنصل إليه من حكم فقهي حول سرقة الإنتاج الذهني, ومنها:

1. سرقة المصحف الشريف المملوك للأفراد.

الرأي الأول:

يرى عدم القطع, وهو رأي: أبي حنيفة[1], والحنابلة فـي روايـة[2], وهـي الأقوى في المذهب[3]. واستدلوا لرأيهم بالمعقول, وهو أن المصحف الكريم يـدخر ويحرز لا للتمول بل للقراءة, والوقوف على ما يتعلق به مـصلحة الـدين, والـدنيا والعمل به, فالآخذ له يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه, والمقصود من أخذه القرآن لا الحلية- إن كانت عليه- والجلد, والورق, وكلام ا - تعـالى- لا يجـوز أخـذ العوض عنه, فكان ذلك شبهة تدرأ القطع[4].

الرأي الثاني:

يرى وجوب القطع, وهو رأي: مالك[5], والشافعي[6], والحنابلة فـي روايـة

---

(1) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 68؛ السرخسي, المبسوط, ج9, ص 152؛ الغنيمي, اللباب في شرح الكتاب, ج3, ص 203.

(2) البهوتي, كشاف القناع, ج6, ص 130.

(3) المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ج10, ص 232.

(4) المراجع السابقة, والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج4, ص 29.

(5) مالك, المدونة الكبرى, ج15, ص 277.

(6) النووي, روضة الطالبين, ج7, ص 336.

أخرى[1], وأبي يوسف من الحنفية[2], وأبي ثور, وابن المنذر[3], واستدلوا لرأيهم من القرآن والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم, قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وجه الاستدلال:

تناولت الآية الكريمة كل سارق, وأوجبت قطعه, فلم تفرق بين سارق المصحف, أو غيره.

2. من المعقول.

وهو أن المصحف الشريف مال متقوم يجوز بيعه[5], وإذا كان كذلك فإن سرقته تكون سرقة مال مُتَقَوم منقول فيجب الحد بسرقته.

3. سرقة كتب الحديث, والتفسير, والفقه, والعربية, والشعر.

الرأي الأول:

يرى عدم القطع, وهو رأي: أبي حنيفة[6], واستدل لرأيه بالمعقول وهو أن الآخذ يقصد بأخذها معرفة الأمثال, والحِكَم, لا التمول, فيكون المقصود ما فيها, وهو ليس بمال[7], فلا يقطع بسرقة ما ليس بمال.

---

(1) ابن قدامة, المغني, ج8, ص 171.

(2) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 68.

(3) ابن قدامة, المغني, ج8, ص 171.

(4) سورة المائدة, آية 38.

(5) ابن قدامة, المغني, ج8, ص 171.

(6) الكاساني, بدائع الصنائع, ج7, ص 68.

(7) المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة؛ الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ج4 ص 29.؛ داماد أفندي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, ج2,ص 385.

الرأي الثاني:

يرى وجوب القطع, وهو رأي: مالك, والشافعي, وأحمد[1]. واستدلوا لـرأيهم من المعقول, وهو أن هذه الكتب والدفاتر مالٌ حقيقية وشرعاً؛ ولهذا جاز بيعها[2].

وتخريجاً على رأي أئمة المذاهب في سرقة المـصحف, والكتـب الـسابق ذكرها, نكيف رأي الفقهاء في قطع سارق الدعامات المادية المعبرة عـن الإنتـاج الفكري إلى رأيين:

الرأي الأول:

عدم القطع, وهذا رأي: الإمام أبي حنيفة, لأنه يرى أن مقصود الآخذ لها, ما فيها من علم ومعرفة, وليس الورق, والجلد, والجرم المادي أياً كان شكله أو نوعـه, وما فيها ليس مالاً في نظر فقهاء الحنفية, لأن الآخذ يقصد المنفعة المرجوة منهـا, وليس الأعيان المادية, والمنفعة ليست مالاً عند الحنفية, وهو يأخذها؛ لأن لـه فيهـا حقاً, وهو حق التعلم, وهو لا يحصل إلا بأخذها ومطالعتها.

الرأي الثاني:

يرى وجوب القطع بسرقة الدعامات المادية, وهو رأي: مالك, والـشافعي, وأحمد.

وذلك لأن الدعامات المادية أموال يجوز بيعها, ومتَمولة فلا تبذل مـن دون مقابل.

وهي مال متَقَوم في الحقيقة إذا كان ما فيها مما ينتفع به عادة وشـرعاً, ولا يعقل القول بحرمان صاحبها من عائدها المادي, وقد بذل الجهد, والوقت, والمال في إعدادها وطباعتها, في الوقت الذي أصبح من المعروف بين النـاس تـداول هـذه الأشياء بيعاً, وشراء, بل أصبحت الكتب, وغيرها من الدعامات الأخرى من أثمـن السلع.

---

(1) العيني, البناية في شرح الهدايـة, ج7, ص23؛ ابـن قدامـة, المغنـي, ج7, ص171؛ النووي, روضة الطالبين, ج7, ص336؛ البهوتي, كشاف القناع, ج6, ص131.

(2) البهوتي, المرجع السابق, ج6, ص131.

ثانياً: الإنتاج الفكري المعبر عنه بنسخة واحدة.

بالرجوع إلى مفهوم المال في الفصل الثاني نستطيع القول: إن للفقهاء في إعطاء صفة المالية للإنتاج الفكري مذهبين هما:

الأول: مذهب الحنفية حيث يرون أن الإنتاج الفكري ليس مالاً؛ لأن مفهوم المال عندهم لا يسع الإنتاج الفكري, والسبب أن فقهاء المذهب الحنفي يضعون ضوابط معينة يجب توافرها في الشيء حتى يعد مالاً, وهي مما لا تتوافر في الإنتاج الفكري, يظهر ذلك من خلال ذكر بعض تعريفاتهم لمفهوم المال كما يأتي, منها:

1. ما يميل إليه الطبع, ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[1].
2. كل ما يمكن حيازته, وإحرازه, وينتفع به عادةً[2].
3. المال كل عين ذات قيمة مادية بين الناس[3].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن فقهاء الحنفية يوجبون لتحقق مالية الشيء بعض الأوصاف التي لا توجد في الإنتاج الفكري, ومنها أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته, والإنتاج الفكري شيء غير مادي بل هو شيء معنوي, لا يمكن حيازته وإحرازه؛ لأنه مجموعة من الأفكار المجردة من الطبيعة المادية, ولكن يمكن التعبير عنه بالوسائل المادية التي سبق أن نوه لها.

وإذا عد الإنتاج الفكري من قبيل المنافع, أو الثمرة المنفصلة عن أصلها[4], فإنه لا يعد مالاً عند الحنفية؛ لأن المنافع ليست مالاً عندهم.

ثانياً: مذهب الجمهور وهم: المالكية, والشافعية, والحنابلة. ويمكن أن يتضح رأي الجمهور من خلال ذكر بعض تعريفاتهم للمال كما يأتي, منها:

1. "كل ما تُمول وتُملك"[5].

---

(1) ابن نجيم, البحر الرائق, ج5, ص256.

(2) ابن عابدين, حاشية رد المحتار على الدر المختار, ج2, ص3.

(3) الزرقاء, المدخل الفقهي العام, ج3, ص 115.

(4) الدريني, حقوق الابتكار, ص 101.

(5) القرطبي, التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, ج2, ص5.

2. "ما تمتد إليه الأطماع, ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع"[1].
3. "ما له قيمة يباع بها, وتلزم متلفه, وما لا يطرحه الناس مثل الفَلْس, وما أشبه ذلك"[2].
4. "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[3].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن مفهوم المال لدى الجمهور يشمل المنـافع, والأعيان المادية ذات الوجود الخارجي,فكل ما يتموله الناس, ويتملكونه مال سـواء كان عيناً, أو منفعة, أو حقاً".

والمعلوم أن الإنتاج الفكري منفعة, وحيث عد الجمهور المنفعة مـالاً يكـون الإنتاج الفكري عندهم مالاً, فمن ضوابط المال عند الجمهور "أنه تمتد إليه الأطماع" والأطماع تمتد إلى المنفعة كالعين, "ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع" والمنفعة كـالعين في إمكانية الانتفاع, وكذلك المنفعة كالعين يقع عليها الملك, ويستبد بها المالـك دون غيره.

ثم إن الإنتاج الفكري من المنافع التي تمتد إليها الأطمـاع, وتـصلح عـادة وشرعاً للانتفاع, ويقع عليها الملك, ويستبد بها المالك دون غيره.

فمناط المالية هو المنفعة والعينية, لا العينية فقط, ولذلك قرر الفقهاء أن ملك المنفعة يستوجب حيازة العين التي تقوم بها تلك المنفعة.

وتأسيساً على ذلك ترد على الإنتاج الفكري العقود الناقلة للملكيـة, وتـضمن بالغصب, ويجري فيها الإرث على الجملة[4].

ومن الأدلة الأخرى على أن الإنتاج الفكري مال أن حق المنتج في اسـتغلال واستعمال إنتاجه الفكري مالياً ينتقل بعد وفاته إلى الورثة, كأي مال من الأموال, أو

---

(1) ابن العربي, أحكام القرآن, تفسير سورة المائدة, الآية 38, المسألة السابقة,ص107.
(2) السيوطي, الأشباه والنظائر, ص 401.
(3) ابن قدامة, عبد ا بن أحمد, المقنع, ج2, ص 5.
(4) الدريني, حقوق الابتكار, ص 20, 25, 29.

حق من الحقوق[1].

الرأي الراجح:

وعليه, فإنني أرجح رأي الجمهور, ذلك أن المعيار الحقيقي للحكم على مالية الأشياء, أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس, يتمول ـه كلهم أو بعضهم, ويـشرع الانتفاع به, والأفكار, أو الابتكارات المعبر عنها بالدعامات المادية تقّوم اليوم بالمال, وتباع, وتشترى كأي سلعة أخرى, وثمنها يقدر بين البائع والمشتري بناء على نـوع العمل الفكري وقيمته, فالعالم الذي يبتكر منظومة معينة من الأفكار لصنع جهاز ما, يستطيع بيع هذا الإنتاج الفكري إلى شركة صناعية تستطيع ترجمة الإنتاج الفكـري إلى مصنع يظهر إلى حيز الوجود , فبقدر أهمية هذا الجهاز, وقيمته, ورواجه فـي الأسواق تكون قيمة الإنتاج الفكري الذي توصل إليه, والكاتب الذي يمضي الوقـت الطويل, والجهد لصياغة نص أدبي يمكن إخراجه علـى شـكل مسلـسل فنـي, أو مسرحية يمكن له بيع هذا النص إلى منتج تلفازي, أو غيره, وتكون قيمة النص من الرواج المتوقع للمخْرج الفني بين المشاهدين.

والرسام الذي يرسم لوحة فنية, يمكن له أن يبيعها, أو يعرضها فـي المـزاد العلني, فتجلب له ثمناً مجزياً يستوي وقيمة اللوحة الفنية وأهمية الموضـوع الـذي تناولته.

وبالتالي يمكن القول: إن الجاني الذي سرق الإنتاج الفكري العائد للغير قـد حرم المالك الأصلي من ثمنه, واستفاد هو منه ببيعه على شخص آخـر, وبالتـالي يحرم المبتكر من الحق المالي على إنتاجه, فإذا قيل: إن الإنتاج الفكري ليس مـالاً وغير المال لا يستحق الحماية, وإنما يستحقها المال, فإن جهد الإنسان يكون عرضة لخطر القراصنة والمجرمين, وهذا ما لا يقبله الفقه الإسلامي الذي اتـسم بالمرونـة والتطور ورعاية حقوق الناس.

---

[1] زكي, محمود جمال الدين, دروس فـي مقدمـة الدراسـات القانونيـة, ط2, القـاهرة, (1389هـ - 1969م), ص393.

ومما يؤيد النتيجة التي وصلت إليها قرار مجمع الفقه الإسلامي, الـذي عـد الحقوق الفكرية أموالاً حيث أصدر قراراً يؤكد أن الحقوق الفكرية مال، في القـرار رقم(5) الصادر في 5/6/ 1409هـ الموافق 15/ 12/ 1988م, ونص على[1]:

1. التأليف, والاختراع, والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها, لها في العـرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها, وهذه الحقوق يعتد بها شـرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
2. حقوق التأليف, والاختراع, أو الابتكار مصونة شـرعاً, ولأصـحابها حـق التصرف فيها, ولا يجوز الاعتداء عليها وا أعلم.

يقول عبد السميع أبو الخير: "الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة, وطائرة, ومذياع, وغير ذلك مما له صفة المالية, فلا بد من اعتبار الأصل له صـفة المالية"[2].

4. 1. 2 أن يكون المسروق مملوكاً للغير.

من شروط المسروق أن يكون مملوكاً للغير, وحتى يتضح هذا الشرط لا بـد من بيان حق المنتج على إنتاجه الذهني, ولما لم يرد عن الفقهـاء الـسابقين أنهـم ميزوا بين أنواع الحقوق, نورد تقسيم القانونين لأنواع الحق؛ لندرك العلاقـة بـين المبتكر, واختراعه الذي توصل إليه, أو بين المؤلف, وإنتاجه الذهني.

قسم فقهاء القانون خلافاً لفقهاء الشريعة الإسلامية الحق إلى حقوق سياسـية, وحقوق مدنية, والحقوق المدنية إلى حقوق عامة, وحقوق خاصة, والحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة, وحقوق مالية, وتنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينيـة, وحقـوق شخصية, وحقوق معنوية[3]. وفي ما يتعلق بأنواع الحـق المـالي, فـإن للقـانونين اتجاهين في ذلك.

---

(1) القرة, بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة, ص 402.

(2) أبو الخير، عبدالسميع، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسـلامي والقـانون المـصري, مكتبة وهبة, القاهرة, ط1, 1988م, ص 19.

(3) الصدة, عبد المنعم فرج, مبادئ القانون, دار النهضة, بيروت, 1982, ص 177.

الاتجاه الأول يجعله ثلاثة أنواع هي:

1. الحق الشخصي :رابطة قانونية بين شخصين, أحدهما الدائن, والآخر المدين, بموجب هذه العلاقة يكون للدائن مطالبة المدين بأداء مالي معـين[1], كحـق المقرض على المقترض[2].
2. الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين علـى شـيء معين, كحق الملكية مثلاً[3].
3. الحق المعنوي(الذهني): سلطة لشخص على شيء غير مـادي أي: شـيء معنوي غير محسوس من نتاج, وخَلْق الفكر, كحق المؤلف على مؤلفه, وحق الفنان على ابتكاره, وحق المخترع على اختراعه[4].

والحق المعنوي لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة بصورته التي هو عليهـا الآن؛ لأنه نتاج المدنية الاقتصادية الحديثة, وقد نظمته القوانين العصرية, والاتفاقات الدولية[5].

أما الاتجاه الثاني:

فإنه يجعله نوعين هما: الحق الشخصي, والحق العيني, وعدوا الحق المعنوي من الحقوق العينية؛ لأن صاحب الإنتاج الفكري له السلطة المطلقة على إنتاجه مـن حيث الاستعمال, والاستغلال, والتـصرف؛ لأن العـرف, والقـوانين المعاصـرة, والاتفاقيات الدولية, أعطت المبتكر حق احتكار المنفعة المالية المتولدة عن إنتاجـه

---

(1) سلطان, أنور, المبادئ القانونية, دار النهضة العربية, بيروت, ط4, 1983, ص199

(2) الصدة, مبادئ القانون, ص 185.

(3) سلطان, المبادئ القانونية, ص 189.

(4) زكي, دروس في مقدمة الدراسات القانونية, القاهرة, ط2, ص 269.

(5) الزرقاء, المدخل الفقهي العام, ج3, ص21.

الفكري, وخولته السلطة المطلقة من الاستعمال, والتصرف, والنقل, والتنازل, وغيره بل أعطته الحق في منع الغير من التصرف في إنتاجه الفكري إلا بإذن[1].

وتأسيساً على السلطة المطلقة الممنوحة للمنْتِج الفكري على إنتاجه سواءً كان هذا الحق عينياً أم معنوياً فإن حق المنتج على إنتاجه هو حق ملكية؛ لأن حق الملكية يخول المالك على الشيء المملوك نفس السلطة المخولة للمنتج على إنتاجه الفكـري من حيث الاستعمال, والانتفاع, والاستغلال, والتصرف[2]. وبناء عليه يمكن القـول: إن الإنتاج الفكري تجري عليه الملكية, فهو مملوك.

فالمفكر الذي يبذل في إعداد أفكاره الجهد, والوقت, والثروة يكـون بمثابـة الصانع في صنعته, والمنتج في إنتاجه, فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً, كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المفكر أيضاً بملكية أفكـاره المخزنـة علـى الدعامات المادية من كتب, وأقراص, وغيرها[3].

وفي الخلاصة يمكن القول: إن الإنتاج الفكري المعبر عنه بدعامـة ماديـة كالكتاب, أو القرص المغناطيسي, أو غيره مال يقع عليه الملك, ويستبد بـه المالـك دون غيره انتفاعاً,واستعمالاً, وتصرفاً, ولذلك إذا كانت الدعامة المعبرة عنه محرزة في حرز مثلها فإن الإنتاج الفكري يصلح أن يكون محلاً لوقوع جريمة السرقة.

4. 1. 3 أن يكون المسروق محرزاً ويبلغ النصاب

أولاً: أن يكون محرزاً.

اشترط جمهور الفقهاء في قطع السارق, أن يكون المسروق محرزاً, ويمكـن تصور إحراز الإنتاج الفكري(الذهني) كالآتي:

---

(1) الكردي, جمال, حق المؤلف في العلاقات الخاصـة الدوليـة, دار الجامعـة الجديـدة, ط2003, ص 43؛ المجالي, حازم, حماية الحق المالي للمؤلف في القـانون الأردنـي, ص13.

(2) الصدة, مبادئ القانون, ص189؛ سلطان, المبادئ القانونية, ص191؛ زكي, دروس في مقدمة الدراسات القانونية, ص 273.

(3) الكردي, حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية, ص 54؛ متولي, رضا, حماية الحق المالي للمؤلف, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ط2001م, ص 37.

1. إذا كان الإنتاج الفكري(الذهني) معبراً عنه بدعامة مادية ككتاب, أو قـرص مغناطيسي, أو لوحة فنية, ويوجد عدد كبير من هذه الدعامات, فإنه يتـصور أن تكون هذه الدعامات محرزة في الأماكن التي تعارف الناس على أن مثل هذه الدعامات توضع فيها, فالكتب, والأقراص المغناطيسية قد توضـع فـي محلات البيع كالمكتبات وغيرها, واللوحات الفنية من رسومات, وغيرها في المتاحف, أو المعارض الفنية التي تعنى بعرض لوحات الفنانين من رسامين ونحاتين, وغيرهم لعامة الناس إما بقصد الإطلاع, أو البيع, أو كليهما, وقـد يكون أي نوع من أنواع الدعامات السابقة الـذكر موجـوداً فـي المنـازل, والمنازل حرز لما فيها.

وإذا لم يكن لدى المجني عليه إلا نسخة واحدة من إنتاجه الفكري(الـذهني), فإن السرقة- كما سبق- تقع على الأفكار الذهنية الموجودة في الدعامـة الماديـة, وليس على الدعامة المادية ذاتها, وقد تكون هذه الدعامة لدى المجني عليه في منزله أو مكتبه, أو في أي مكان تعارف الناس على وضع مثل هذه الأشياء فيها.

2. وقد يتصور إحراز الإنتاج الفكري(الذهني) في جهاز الحاسوب كمـا سـبق الإشارة إليه عند الحديث عن سرقة البرامج, والمعلومـات[1], حيـث يقـوم المالك(المنتج الفكري) بتخزين ما لديه من نتاجات فكرية(ذهنية) على جهازه, وقد يضع رقماً سرياً للدخول إلى الجهاز لا يعرفه إلا هو, فيكون حينها قـد اتخذ كل الوسائل الممكنة لحفظ ما لديه من نتاجات.

ثانياً: أن يبلغ النصاب.

من شروط قطع السارق عند الجمهور, أن يبلغ مقدار ما سرق نصاباً, فـإذا بلغ ثمن الدعامات المادية المعبرة عن الإنتاج الفكري نصاباً, أو بلغت قيمة الإنتـاج الفكري مجرداً المعبر عنه نسخة واحدة نصاباً, فإن شرطاً من شروط المسروق قـد تحقق, فإذا بلغ ثمن المنتج الفكري(الذهني) مجرداً, أو ثمن الدعامات المادية نصاباً, وكان محرزاً, ومملوكاً للغير يقطع سارقه لاكتمال شروط المسروق.

---

(1) انظر الفصل الثالث,ص 81- 82.

4. 2 سرقة الأوراق التجارية.

الأوراق التجارية كالشيك, والكمبيالة, والسند لأمر, والسند لحامله, من المستندات التي وجدت نتيجة ظهور حاجتها الملحة مع تزايد وتطور الحركة التجارية, حتى باتت من الأمور التي لا يستغنى عنها المتعاملون في قطاع التجارة, لما لها من فوائد كبيرة جداً لهم, ويظهر هذا في تسهيل العمل المصرفي, والوفاء بالديون وتوثيقها, وانعكاس ذلك على تسهيل عملية انتقال البضائع, ورأس المال بين المتعاملين.

ودراستنا في هذا المبحث تهدف إلى البحث في جريمة السرقة الواقعة على هذه الأوراق, وهل تنطبق على سرقتها الشروط الشرعية لجريمة السرقة الواقعة على الأموال؟

وآلية البحث تقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين, نُعرف في الأول بالأوراق التجارية, وأنواعها, وخصائصها, وأهميتها, ووظائفها, وفي الثاني سنتعرف على إمكانية تطبيق شروط السرقة في الفقه الإسلامي على سرقة هذه الأوراق أي التكييف الفقهي لماهية الأوراق التجارية, أهي مال يصلح لوقوع جريمة السرقة, أم مجرد أوراق ثبوتية كوثيقة عقد الزواج, أو ورقة بلاغ رسمي تثبت حق حاملها بمبلغ من المال وما شابه ذلك؟

4. 2. 1 مفهوم الأوراق التجارية, وأنواعها, وخصائصها, ووظائفها.

أولاً: مفهوم الأوراق التجارية, وأنواعها.

مفهوم الأوراق التجارية.

عرف العلماء الأوراق التجارية بأنها: صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة, تمثل حقاً, موضوعه مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع, أو في وقت معين, أو قابل للتعيين, وتقبل التداول بالطرق التجارية, ويستقر العرف على قبولها كأداة تقوم مقام النقود في الوفاء[1].

---

(1) صدقي, أميرة, الموجز في الأوراق التجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990, ص5.

أنواع الأوراق التجارية.

تتنوع الأوراق التجارية إلى أنواع متعددة, وهي:

أولاً: الكمبيالة وتعرف بأنها: صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القـانون, تتضمن أمراً من الساحب(محرر الصك) إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معـين في تاريخ معين, أو قابل للتعيين, أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالـث هـو المستفيد, أو حامل الصك[1].

ثانياً: السند الإذني(السند لأمر) ويعرف بأنه: صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القانون, يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين, أو قابـل للتعيين, أو بمجرد الإطلاع لأمر المستفيد[2].

ثالثاً: السند لحامله: ويعرف بأنه: صك محرر أيضاً وفقاً لأوضاع قانونية معينـة, يتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين من المال في موعـد معـين, أو قابـل للتعيين, أو بمجرد الإطلاع لحامل الصك[3].

ووجه الاختلاف الوحيد بين السند لحامله, والسند لأمر أن السند لحامله يخلو من اسم المستفيد مقترناً بشرط الأمر, ويستعاض عن اسم المستفيد بمصطلح لحامله, كما يتم تداوله بطريق التسليم, أو المناولة, والسند لأمر يذكر فيه اسم المستفيد مقترناً بشرط الأمر, ولا يمكن تداوله بطريق التسليم, أو المناولة[4].

رابعاً: الشيك: ويعرف بأنه صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف, يتضمن أمراً صادراً من الساحب (وهو محرره), إلى المسحوب عليه وهو(مصرف) يـدفع

---

(1) القليوبي, سميحة, الأوراق التجارية, دار النهضة العربية, ط2, 1992, ص 6.

(2) الشواربي, عبد الحميـد, القـانون التجـاري, الأوراق التجاريـة, منـشأة المعـارف, الاسكندرية, د.ت, ص 6.

(3) الشواربي, القانون التجاري, الأوراق التجارية, ص 7.

(4) صدقي, الموجز في الأوراق التجارية, ص 10.

بمقتضاه هذا الأخير بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معيناً, مـن النقـود لـشخص معين, أو لإذن شخص معين, أو لحامله[1].

ثانياً: خصائص الأوراق التجارية.

عند الحديث عن الأوراق التجارية لا بد من ذكر خصائصها حتـى تتـضح حقيقتها وبالتالي يسهل الحكم عليها.

1. موضوع الورقة التجارية يمثل دائماً مبلغاً من النقود غير معلق على شرط[2]؛ لأنه حق مجرد من العلاقة القانونية التي حـررت مـن أجلهـا الورقـة[3], ومستَحق الدفع في وقت معين, أو عند الإطلاع[4].
2. تقبل التداول[5] بالتظهير[6], أو المناولة من شخص لآخر, فالورقـة التجاريـة تكون لأمر الدائن, أو لحاملها مما يسهل انتقالها بالتظهير, أو المناولة من يد إلى أخرى.
3. أنها محرر شكلي, يتضمن من البيانات اللازمة لتعيـين الالتـزام الـصرفي وتحديد مداه[7].

---

(1) طنطاوي, إبراهيم حامد, المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقـه وأحكـام القضاء, المكتبة الوطنية, ط1, (1994م), ص 13؛ شوشاري, صـلاح الـدين محمـد, جرائم الشيك في قانون العقوبات, دار الإسراء, ط1, (2001), ص5.

(2) صدقي, الموجز في الأوراق التجارية, ص 7.

(3) كرم, عبد الواحد, الأوراق التجارية, دار زهران للنشر, عمان, 1998م, ص22.

(4) كرم, المرجع السابق, ص33.

(5) استقر العرف التجاري على طريقتين لتداول الكمبيالة, هما التظهير متى كانت الكمبيالة إذنية, والتسليم متى كانت لحاملها, انظر الموجز في الأوراق التجارية, أميرة صـدقي, ص6, ص 39.

(6) التظهير: هو الكتابة على ظهر الكمبيالة تفيد نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظْهر إليه, انظر الموجز في الأوراق التجارية, أميرة صدقي, ص 39.

(7) كرم, الأوراق التجارية, ص 22.

ثالثاً: وظائف الأوراق التجارية.

تؤدي الأوراق التجارية للمتعاملين فيها مجموعة الوظائف الآتية:

1. أداة لنقل النقود[1]:

التاجر الذي يسافر من منطقة لأخرى ومن بلد إلى آخر لشراء بضائع معينة لا يحتاج في الوقت الحاضر إلى نقل نقوده معه, بل يدفع المبلغ النقدي اللازم لشراء البضائع إلى مصرف في منطقته التي يقيم فيها, ثم يسحب كمبيالة على فرع للمصرف نفسه في المنطقة التي يسافر إليها يأمره فيه بدفع ذلك المبلغ إلى التاجر مقابل عمولة معينة, ويلجأ التجار لذلك سواء أسافروا خارج البلد أو إلى منطقة بعيدة داخل البلد خوفاً من السرقة, أو حوادث السير, وما شابه ذلك من المخاوف, وبالتالي تكون الورقة التجارية, وسيلة عملية, وآمنة قدر المستطاع.

2. أداة وفاء[2].

تستخدم الأوراق التجارية وسيلة للوفاء تقوم مقام العملة الورقية, فهي أوراق واجبة الدفع عند الإطلاع, أو في ميعاد الاستحقاق, فإذا اشترى شخص من تاجر سلعة معينة ثمنها ألفا دينار فله أن يسحب شيكاً بالمبلغ المطلوب على المصرف الذي يتعامل معه لأمر تاجر الجملة أو يحرر سنداً لأمره, أو يسحب كمبيالة يأمر فيها المدين بدفع المبلغ إلى البائع, وهذه الطريقة تسوى الديون, وتقلل من استعمال النقود, وتغني عن نقل النقود من مكان إلى آخر, مما يجعل عملية التبادل أكثر سهولة, والتاجر يذهب إلى المصرف, ويسحب المبلغ ويضيفه على حسابه دون أن يأخذ المبلغ النقدي معه إلى خارج المصرف, وهذا يخفف من أعباء المخاطرة في نقل الأموال النقدية من مكان إلى آخر.

---

(1) كرم, عبد الواحد, الأوراق التجارية, ص 22, 23, 24؛ محرز, أحمد, السندات التجارية, دار النهضة العربية, ط(1988- 1989), ص 11, 12, 13؛ طنطاوي, المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك, ص 22.

(2) الشواربي, عبد الحميد, القانون التجاري والأوراق التجارية, ص 5؛ صدقي, أميرة, الموجز في الأوراق التجارية, ص 12.

3. أداة ائتمان[1].

الأوراق التجارية خلا الشيك ديون مؤجلة يكون الوفاء فيهـا بـالنقود فقـط, ولذلك فالأوراق التجارية وسيلة ائتمان هامة في نطاق المعاملات التجارية.

فإذا باع تاجر لآخر بضاعة على أن يدفع الأخير الثمن بعد ستة أشهر, فـإن للمشتري أن يحرر سند سحب على مدين له يأمره فيها بدفع المبلغ للبائع بانتهاء تلك المدة, أو يحرر سنداً لأمر يتعهد فيه بدفع المبلغ في الموعد المحدد.

والبائع يمكن له أن يعجل الوفاء بها قبل ميعاد الاستحقاق فيقوم بخصمها لدى شخص آخر, أو لدى أحد المصارف, ويحصل على قيمتها لقاء عمولة معينة[2].

أما الشيك فإنه لا يقوم بوظيفة الائتمـان التـي تؤديهـا الأوراق التجاريـة الأخرى؛ لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع, فهو أداة وفاء, وليس ائتمان, ومع ذلك يمكن أن يستخدم الشيك كأداة ائتمان حيث يتم تأخير الشيك لأجل معـين, ويفـضل الدائن عادة استخدام الشيك كأداة ائتمان عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى لما يتمتع به من ضمانات, وأحكام صارمة, وأهمها العقوبة الجنائية التي يتعـرض لهـا محرر الشيك في حالة الامتناع عن الوفاء, أو كان الشيك بدون رصيد[3].

---

(1) الشواربي, عبد الحميد, القانون التجاري والأوراق التجاريـة, ص5؛ صـدقي, أميـرة, الموجز في الأوراق التجارية.

(2) وعملية الخصم هذه غير جائزة شرعاً؛ لأن عمولة الخصم ربا نسيئة, ولكـن التعامـل بالأوراق التجارية كوسائل لتوثيق الدين بالكتابة أمر مشروع, وهذا ما نص عليه قـرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية, حيث نص: " إن مجمع الفقه الإسـلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية, مـن 7- 11/12- 1412هـ الموافق 9- 14/ 5- 1992م, قرر ما يلي

الأوراق التجارية(الشيكات- السندات لأمر- سندات الـسحب) مـن أنـواع التوثيـق المشروع للدين بالكتابة.

إن حسم(خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه مسؤول عـن ديـن النـسيئة المحرم, انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, محمد عثمان شبير, ص 208.

(3) محرز, أحمد, السندات التجارية, ص 12.

4. 2. 2 حكم سرقة الأوراق التجارية.

أولاً: القصد الجنائي لسرقة الأوراق التجارية, وكيفية الحصول على قيمتها.

إن غاية الجاني من سرقة الأوراق التجارية لا تخرج عن أحد احتمالين, هما:

1. الحصول على المبلغ النقدي الذي تمثله الورقة التجارية.
2. تهرب الجاني من دفع دين في ذمته لآخر كأن يكون مديناً له بمبلغ نقدي معين, وهذا المدين قد حرر لصالح الدائن ورقة تجارية كالكمبيالة, أو الشيك توثيقاً لحقه, فيعمد المدين إلى سرقة هذه المستندات التي تتضمن اعترافاً بدين الدائن, وذلك للتهرب من دفع ما في ذمته للدائن.

وفي الحالة الأولى يستطيع الجاني الاستفادة من سرقة الورقة التجارية بالحصول على المبلغ النقدي الذي تمثله إذا كانت الصكوك المسروقة من المسروق منه قابلة للتداول بالمناولة, أو يكون سنداً لحامله, أو الشيك لحامله, فإن الجاني يستطيع التوجه إلى (المسحوب عليه) المصرف أو التاجر المدين للساحب (محرر الورقة التجارية), وإبراز الورقة التي يحملها, ويأخذ المبلغ النقدي الذي تمثله.

ويمكنه خصم الورقة التجارية لدى آخر مقابل عمولة فيحصل على قيمة المبلغ المذكور فيها قبل الأجل المحدد في الورقة لتقاضي المستفيد للمبلغ النقدي, فيصبح الشخص المظْهر له الجديد هو المستفيد من الورقة التجارية, فيفقد المسروق منه (المستفيد الأول الذي حررت الورقة التجارية لأجله) حقه في أخذ المبلغ الذي تمثله الورقة التجارية بينما يأخذه المظهر له في الأجل المحدد؛ لأنه امتلك الورقة التجارية بطريقة قانونية بصرف النظر عن حقيقة الشخص الذي نقل له ملكية هذه الورقة بالمناولة, أو بالتظهير هل هو المالك الشرعي, أو غيره؛ لأن مجرد حمل هذا الشخص لهذه الورقة إذا كانت من نوع لحاملها يجعله في نظر الشخص الذي امتلك الورقة التجارية مقابل خصم نسبة من قيمة هذه الورقة حاملاً قانونياً.

وإذا كانت الورقة التجارية محررة باسم المستفيد, فإن السارق لها قد لا يستطيع الحصول على قيمتها من المسحوب عليه مصرف, أو غيره إلا إذا انتحل شخصية المجني عليه (المستفيد من الورقة التجارية المحررة باسمه), بأن يزور وثيقة شخصية باسم المجني عليه موضوعاً عليها صورته بدل صورة المجني عليه,

وأن يقلد توقيع المجني عليه لدى المسحوب عليه؛ لأن المسحوب عليه مصرفاً, أو غيره يتحقق عند صرف هذه الورقة من شخصية من يريد صرف الورقة, وبين الاسم الحقيقي المحررة الورقة التجارية به, فإذا نجح الجاني في خداع المسحوب عليه مصرفاً أو غيره؛ فإنه قد يحصل على المبلغ الذي تمثله الورقة التجارية, ويحرم المجني عليه, الشخص الحقيقي (المستفيد من الورقة التجارية) من الحصول على المبلغ المذكور في الورقة التجارية.

وفي الحالة الثانية يستفيد السارق بأن لا يدفع للمسروق منه(الدائن) المبلغ الموجود في الورقة التجارية, وفي كلا الحالتين فإن فعل الجاني يؤدي إلى حرمان المجني عليه من مبلغ نقدي, وهو المبلغ الذي تمثله الورقة في حال اكتمال جريمته, وعقوبة الجاني بالقطع لا تتوقف على استفادته من الورقة التجارية بصرفها من المسحوب عليه أو خصمها لدى آخر, بل يتوقف قطعه على أخذه الخفي الواقع على الورقة التجارية المحرزة إذا بلغت نصاباً, ولذلك فإن الورقة التجارية من هذه الزاوية تمثل القيمة الحقيقية للمبلغ المذكور, خصوصاً إذا تم حرمان المجني عليه من هذا المبلغ بمجرد فقدان الورقة التجارية, كما إذا كان السارق هو نفس محرر الورقة التجارية ليحرم المجني عليه من قيمتها, ويتهرب من سداد الدين الذي في ذمته.

ثانياً: أن يكون المسروق مالاً.

أ. مالية الورقة التجارية غير المحررة.

الأوراق التجارية غير الموقّع عليها, تصلح أن تكون محلاً للسرقة؛ لأنها بذاتها مال له قيمة بين الناس, فالمصرف عندما يعطي عملاءه دفاتر شيكات فإنه يعطيهم هذه الدفاتر مقابل ثمن يدفعه العميل إلى المصرف, بل يوجد نوع من نماذج الشيكات بالإضافة إلى نماذج الأوراق التجارية الأخرى, تباع في المحال التجارية, فالأخذ خفية لدفتر شيكات مملوك للغير, ولو أنه غير محرر, بغير رضى صاحبه يعد سرقة, فإذا بلغ نصاباً وكان محرزاً في حرز مثله يقطع سارقه.

ب. مالية الورقة التجارية المحررة للمستفيد أو لحاملها.

الورقة التجارية أياً كان نوعها إذا كانت محررة لشخص مستفيد, أو لحاملها, تعد مالاً منقولاً مملوكاً للمستفيد, أو للحامل, قابلاً لأن يكون محلاً لجريمة الـسرقة, فالشيك –مثلاً- الصحيح المحرر وفقاً للقانون وله رصيد وافٍ لدى البنك المسحوب عليه يعد تسليمه من محرره وموقعه إلى المحرر لأمره بمثابة تسليم المبلـغ الـذي يتضمنه, وهذا ما أقره فقهاء العصر, والمجمعان الفقهيان في مكة, وجدة, وهيئـات الرقابة الشرعية على المصارف (البنوك الإسلامية)[1].

يقول مصطفى الزرقا معقباً على قرار المجمعين الفقهيين في مكـة وجـدة: "... ذلك لأن الشيكات تتمتع بمزايا خاصة في القانون, والتعامل التجـاري, ليـست لغيرها من الأوراق المالية, فهي تقبل التأجيل كالكمبيالات بل يجب على المـصرف المسحوب عليه دفع مضمونها لحاملها المحرر لأمره, أو للمظهرة إليه فور إبرازها, كما أن تحريرها دون أن يكون لها رصيد واف بها لدى المصرف المسحوب عليـه جرماً قانونياً يعاقب عليه محررها بعقوبة شديدة زاجرة, فبنـاء عليـه إذا اشـترى شخص نقوداً من نوع بنقود من نوع آخر مصارفة فدفع البائع في المجلـس المبلـغ الذي باعه, وسلمه الآخر شيكاً صحيحاً بالمبلغ المقابل, أو سلّم كل منهما الآخر شيكاً صحيحاً بالمبلغ المستحق عليه يعتبر أن التقابض تحقق"[2].

ثالثاً: أن يكون المسروق محرزاً.

من شروط قطع السارق أن يكون المال الذي سرقه محرزاً, وحرز الأوراق التجارية الأماكن التي تعارف الناس على أنه في مثلهـا تحـرز الأوراق التجاريـة كالمنازل والمكاتب, فإذا أخذها السارق خفية من المكان المعد لحفظها يكون قد سرق مالاً محرزاً.

---

(1) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي, دار العلـم, دمـشق ط1, 1421هـ - 1999م, ص 271.

(2) الزرقا: نظرية الالتزام, ص 156.

رابعاً: أن يكون المسروق مملوكاً للغير.

من شروط قطع السارق أن يكون المال الذي سرقه مملوكاً للغيـر, وملكيـة المسروق منه(المستفيد) للأوراق التجارية المسروقة منه تثبت له بوجود اسمه علـى هذه الورقة, أو بمجرد حمله لها.

خامساً: أن يبلغ المسروق نصاباً.

من شروط المسروق أن يبلغ نصاباً, ويتحدد النصاب ببلـوغ قيمـة المبلـغ المذكور في الورقة التجارية مقدار النصاب الذي يقطع به, فإذا كانت قيمـة المبلـغ المذكور في الورقة التجارية يبلغ النصاب يقطع السارق, وإذا لم تبلـغ النـصاب لا يقطع, بل يعاقب بعقوبة تعزيرية مفوضة للقضاء.

الفصل الخامس
التطبيقات المعاصرة للسرقة في مجال الأموال المحرزة

5. 1 سرقة المركبات.

تعد سرقة المركبات من الظواهر التي تفشت في العقود الأخيرة, الأمر الذي دفع كثيراً من الشركات المصنعة للمركبات إلى أن تزودها بأجهزة أمان؛ لضمان عدم سرقتها, لأن هذه الظاهرة الخطيرة أصبحت تشكل خطراً كبيراً, يهدد أصحاب هذه المركبات في إمكانية الانتفاع بها, وعدم الأمن على ما تحويه من سلع, وأموال, مما دعى إلى التفكير في تزويدها بأجهزة تجعلها آمنة من التعرض لها, وسرقة ما فيها, أو سرقتها.

5. 1. 1 مقاصد الجناة من سرقة المركبات.

تختلف مقاصد الجناة من سرقة المركبات, من جانٍ إلى آخر, ولكنها لا تخرج في مجملها عن الحالات الآتية:

1. استعمالها مؤقتاً في قضاء حاجة ثم إعادتها إلى مكانها, أو التخلي عنها في مكان آخر.
2. استعمالها في جريمة أخرى كالسرقة مثلاً, ثم إعادتها إلى مكانها, أو التخلي عنها في مكان آخر.
3. تفكيكها, والاستفادة من قيمة أجزائها في حال بيعها.
4. الاستيلاء عليها بنية تملكها, واستعمالها, والانتفاع بها بوجه دائم, بعد أن يفلح في تغيير معالمها, ولوحتها, محاولة منه لإخفاء جريمته.
5. سرقة ما فيها من أموال وسلع, سيما وأن المصارف, أو المؤسسات المالية تستأجر, أو تمتلك مركبات؛ لنقل الأموال فيها من مصرف إلى مصرف آخر, فيكون الاعتداء على المركبة بسرقة ما فيها من أموال.

5. 1. 2 تطبيق شروط السرقة على سرقة المركبات.

نحاول معرفة مدى توافر شروط جريمة السرقة الشرعية التي نص عليها الفقهاء في الاستيلاء غير المشروع على مركبات الغير.

1. أن يكون المسروق مالاً:

المركبة مال مادي منقول, شأنها شأن أي مال مادي آخر, بل هي من السلع ذات القيمة المرتفعة؛ نظراً لأهميتها في قضاء مصالح الإنسان, ولارتفاع تكلفتها؛ ولأن تصنيعها يحتاج إلى مهارات علمية, وفنية, وتقنيات عالية, وذلك أن تصنيع المركبة يعتمد على مجموعة من الأنظمة الميكانيكية المعقدة.

2. أن يكون المسروق مملوكاً للغير:

لا تقع جريمة السرقة إلا إذا كانت المركبة المسروقة مملوكة لغير السارق, فلا يعد استيلاء الشخص خفية على مركبته التي في حوزة غيره سرقة, كأن يستولي على سيارته من مستأجر, أو مرتهن, ولو أن للمستأجر حق الانتفاع, وللمرتهن حق الحبس؛ لأن المؤْجِر(مالك المركبة) يملك الرقبة, والراهن (مالك المركبة) يملك العين[1], أو استولى عليها من المستعير, والمودع عنده, والوكيل, والشريك[2], وكذلك لا يعد سرقة أخذ سيارة متروكة, تركها مالكها الشرعي, لقدمها, أو لتعرضها لصدمات كثيرة جعلت الاستفادة منها غير ممكنة, فهذه المركبة في هذه الحالة في حكم الأموال المتروكة التي لا مالك لها, ولا يكفي لوقوع جريمة السرقة أن يستولي الشخص على سيارة غير مملوكة له, إنما يلزم أن يقع الاستيلاء على سيارة مملوكة لغيره؛ لأن المقصود من عقوبة السرقة حماية ملكية الغير.

وكذلك لا يوصف أخذ سيارة آخر بطريق الخطأ سرقة, كأن يعتقد أن المركبة التي يقوم بقيادتها, هي مركبته لتماثل بين مركبته المملوكة له ومركبة غيره التي

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع, ج7, ص68؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج4, ص335؛ الشربيني، مغني المحتاج, ج4, ص161؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع, ج9, ص133.

(2) النووي، روضة الطالبين, ج7, ص330.

أخذها بالنوع واللون, وخصوصاً إذا كان زمن الأخذ ليلاً مظلماً فاشتبه الحال عليه, فالسرقة في هذه الحالة منتفية؛ لأن القصد الجنائي منعدم.

3. أن يكون المسروق منقولاً:

والمركبة من الأموال المنقولة, وهي من أكثر الأشياء حركة, وفعل السرقة لا يكتمل إلا بنقل المسروق من مكان لآخر, والسارق يتمكن من نقل المركبة من مكانها إلى حيث يريد, وذلك إما بحملها في آلة نقل متخصصة, أو بتشغيلها بواسطة مفتاح التشغيل.

4. أن يكون المسروق محرزاً:

إن انطباق شروط جريمة السرقة السابقة على سرقة المركبة لا تثير مشكلة فلا خلاف في كون المركبة مالاً مادياً, منقولاً, نصاباً, مملوكاً للغير, ولكن الحاجة تكمن في التكييف الفقهي لشرط الحرز, حيث إن المركبات تختلف في أحجامها, فإذا كان بالإمكان إيقاف السيارات الصغيرة في مواقف خاصة عند عدم استعمالها, فإنه من الصعوبة بمكان إيقاف المركبات ذات الحجم الكبير في مواقف خاصة وبالتالي يضطر صاحبها إلى إيقافها أمام المنزل ليلاً, أو نهاراً, وصاحب المركبة بصرف النظر عن نوعها, وحجمها قد يضطر إلى إيقافها في أماكن مختلفة, فإذا أراد الذهاب إلى السوق للتسوق –مثلاً- أو أي مكان آخر, فإنه سيوقف مركبته في مكان بعيد عنه, فهل الموقف الذي وضعها فيه سواء أمام المحل, أو السوق العام, أو أمام المنزل, أو غيرها حرز لها أو لا.

هذا يقتضي أن نبين حقيقة الحرز وأنواعه, حتى يتبين لنا إن كانت المسألة السابقة لها تخريج فقهي وبالتالي إيقاع العقوبة؛ أو لا تخريج لها فلا عقوبة عندئذ.

الحرز وأنواعه:

الحرز: ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً[1], وكذلك هو ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه, والشرع دل على اعتبار الحرز وليس له

---

(1) الصاوي، بلغة السالك, ج4, ص215.

حد من جهة الشرع, فوجب الرجوع فيه إلى العرف[1], وهو نوعان: حرز بنفسه, وحرز بغيره.

النوع الأول: الحرز بنفسه

والحرز بنفسه كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن كالدور والحوانيت[2]. والمركبة إذا كانت واقفة في الموقف المعد لها الخاص بها تكون محرزة بلا خلاف؛ لأن الموقف الخاص بالمركبة حرز بنفسه يمنع من الدخول إليه إلا بإذن.

النوع الثاني: الحرز بغيره

وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن, ولا يمنع كالمساجد والطرق (الشوارع), وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ, وإن كان هناك حافظ فهو حرز[3], والحافظ كالحارس وما شابه, ولكن أصحاب المركبات لا يحرسون مركباتهم الواقفة أمام البيت على الطريق, ولا يعينون حراساً عليها, ومع ذلك يمكن أن نقول: إن المركبة بإيقافها أمام البيت, تكون محرزة, ونوع الحرز هنا الحرز بغيره لوجود الحافظ, والحافظ ليس شخصاً, وإنما هو إما أن يكون إلكترونياً, وذلك بتزويد المركبة بجهاز إلكتروني يصدر صوتاً عالياً كمحذر للمالك كلما اقترب منها أي جسم بشري, أو غير بشري, أو يكون إغلاق محرك المركبة بمفتاح الإغلاق, وكذلك إغلاق أبوابها بالمفتاح, فهذا يمثل حافظاً؛ لأن إغلاق أبواب المركبة, وإغلاق محركها, هو أكثر ما يمكن أن يحترز به مالك المركبة لحماية مركبته حيث إن إغلاق الأبواب والمحرك دليل على أن المالك ليس مضيعاً؛ لأن الجاني يحتاج إلى مهارة عالية, وجهد كبير لفتح الأبواب, وتشغيل محرك المركبة بمفتاح, أو بتوصيل أسلاك الكهرباء داخل المركبة, وما شابه ذلك, وهو يبذل جهداً كمن يكسر باب بيت, أو يفتحه بمفتاح, أو آلة للدخول إليه, وسرقة ما في داخله.

---

(1) الشيرازي، المهذب,ج5, ص423.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع, ج7, ص73.

(3) المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة.

وقد تكون" الطريق" حرزاً بنفسه, وليس بغيره للمركبة, ومن النصوص الفقهية الدالة على أن الطريق العام حرز لبعض الأموال, ما يأتي:

1. ما ورد في المهذب قوله: "وإن سرق أجذاعاً ثقالاً, مطروحة على أبواب المساكن, قطع؛ لأن العادة فيها تركها على الأبواب"[(1)]. وعليه يمكن أن نقيس المركبة على أجذاع الخشب الثقيلة من حيث اشتراكهما في علة واحدةٍ, وهي جريان العادة على ترك كل من الأجذاع الثقيلة, والمركبات على أبواب المنازل.
2. ما ورد في حاشية الخرشي قوله: "وكذلك يقطع من سرق دابةً من موقفها التي أوقفت فيه للبيع, وسواء كانت مربوطة أم لا, وسواء كان معها صاحبها أم لا, وكذلك إذا كانت مربوطة في الزقّاق دائماً, ثم سرقها من موقفها؛ لأن ذلك حرزها[(2)]. وبناء على النص المتقدم يمكن أن نقيس المركبة على الدابة حيث إن موقف الدابة الذي تربط فيه دوماً, هو حرز لها, وكذلك موقف المركبة أمام البيت دوماً هو حرز لها.
3. ما قاله ابن عرفه في معرض كلامه عن مرسى السفينة, وأنه حرز لها, حيث قال: "يقطع سارقها به؛ لأنه حرز لها, سواء اعتيد للإرساء أم لا, قريباً من العمران أم لا[(3)]", وما ورد في كشاف القناع: "وحرز سفن في شطٍ يربطها, لجريان العادة بذلك"[(4)].

وبناء على ما سبق في السفينة, يمكن أن نقيس المركبة على السفينة, فكما أن مرسى السفينة حرز لها, فموقف السيارة كذلك حرز لها, سواء اعتيد أم لا, بجامع أن كلاً من السفينة, والمركبة من وسائل النقل, وقد يضطر القُبطان إلى إرساء السفينة على الشاطئ, ومغادرتها, وصاحب المركبة إيقاف مركبته على الطريق "الشارع" ومغادرتها, وبالتالي يكون كل من المرسى والطريق "الشارع" حرزاً

---

(1) الشيرازي: المهذب,ج5, ص425.

(2) الخرشي: حاشية الخرشي, ج8, ص 323- 324.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج4, ص 340.

(4) البهوتي: كشاف القناع,ج6, ص137.

للسفينة والمركبة, ولا يوصف القُبطان, أو سائق المركبة بالمضيع؛ لأنهما اتخذا أقصى ما يمكن عمله لحفظ السفينة والمركبة.

ولذلك فإن من يأخذ مركبة لغيره خفية, وهي واقفة في الطريق العام, يعد فعله سرقة توجب قطعه, مهما كان دافعه للأخذ.

5. 2 السرقة في مجال الآلات, والأدوات المستخدمة في نقل المياه, والكهرباء, والهاتف, والصرف الصحي.

من الأموال المهمة, الأدوات المتعلقة بالاتصالات الهاتفية, والتلغرافية, والأدوات المستعملة في توليد أو توصيل التيار الكهربائي, أو المياه, أو الصرف الصحي, سواء كانت مستعملة بالفعل, أو معدة للاستعمال, وأقصد بالأدوات: الأسلاك, والكابلات, والمعدات اللازمة لتوصيل المخابرات الهاتفية, أو التلغرافية[1], وسرقة هذه المواد, والأدوات تشكل خطراً على الشركات العاملة في هذه القطاعات, الذي من شأنه أن ينعكس على حياة المواطن ورفاهه.

والأموال السابقة لا تثير مشكلة من حيث كونها مالاً, متقوماً, مملوكاً للغير, فهذه الأدوات والآلات السابقة الذكر مال مادي, شأنها شأن أي مال مادي آخر, بالإضافة إلى كونها من الأموال المنقولة, حيث إن وجودها في مكانها دليل على نقلها من المؤسسات المصنعة لها إلى حيث أنشئت للاستعمال, وهذه الأموال مملوكة للغير, فإما أن تكون مملوكة للشركات الخاصة, أو للدولة, ويبقى الحديث في هذه الدراسة حول تحقق إحراز هذه الأدوات, وبم يكون, فهل هي في مكانها الذي سرقت منه تعد من قبيل الأموال المحرزة, فيقطع سارقها إذا بلغت نصاباً؟ أم هي غير محرزة, فيكون أحد شروط القطع قد انعدم, وهو ما سأوضحه في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

سبق الحديث أن الشرع دل على اعتبار الحرز, ولكنه لم يضع له حداً, فوجب الرجوع فيه إلى العرف, لأن الحرز هو ما اعتاده الناس أن يكون حرزاً, فما عرفوه

---

(1) فوده: عبد الحكم, جرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء النقض, ص103.

حرزاً قطع بالسرقة منه[1], وهو يختلف باختلاف الأموال والأزمان[2], وطالما أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأزمان, فإن الأدوات المستخدمة في توليد, ونقل الخدمة الهاتفية, والكهرباء, والماء, والصرف الصحي, محرزة, وحرزها هو مكانها التي هي فيه, سواء ما كان منها تحت سطح الأرض, أو فوقها, وكثير من النصوص الفقهية المبثوثة في كتب الفقه, تدل على أن الأدوات السابقة محرزة, وحرزها هو مكان وجودها, حيث يمكن قياس هذه الأموال المعاصرة على الأموال التي كانت موجودة زمن الفقهاء المجتهدين, ومن هذه النصوص:

"وإن سرق حطباً شُد بعضه إلى بعض, بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه قطع؛ لأنه محرز بالشد, وإن كان متفرقاً لم يقطع؛ لأنه غير محرز[3]". وبناء على ما سبق يمكن قياس الأدوات السابقة, حيث عد شد الخشب بعضه إلى بعض إحرازاً, إذ لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه, وكذلك الأدوات السابقة إذا شُدت إلى بعضها البعض, بالربط والتوصيل كأنابيب نقل المياه أو الكابلات, التي تنقل الكهرباء, أو الهاتف, فإن ربطها وتوصيلها هو إحراز لها حيث لا يتمكن السارق من أخذها إلا إذا فكها, أو قطعها.

أما إذا كانت هذه الأدوات مرمية على جانب الشارع, وبدون شبكها مع بعضها البعض, أو وضعها تحت الأرض, أو توصيلها مع البعض, وربطها بالأعمدة وبدون وجود حافظ, فإنها ليست محرزة؛ وذلك لأن صاحبها في هذه الحالة يكون مضيعاً لها, أما إذا ربطها مع بعضها بعضاً, ووضعها في مكانها الذي يجب أن تكون فيه, فإنه يكون قد عمل أقصى ما يمكن عمله لإحراز هذه الأدوات, وليس بعد ذلك من شيء, وخصوصاً إذا اتخذ إجراءات احترازية أخرى كالتغطية بالتراب, أو الإحاطة بشبك حديد, أو سور خرساني, وما شابه ذلك من الإجراءات, التي ليس لها علاقة مباشرة في توصيل الخدمة, وإنما اتخذت من أجل الحفاظ على الأدوات

---

(1) الشيرازي: المهذب, ج5,ص 423؛ الرملي: نهاية المحتاج,ج7,ص448.

(2) أبو النجا: الإقناع, ج4,ص 278؛ السرخسي: المبسوط,ج9,ص 156.

(3) الشيرازي: المهذب,ج5,ص425.

الموصلة للخدمة من الاعتداء بالأخذ, أو الإفساد بشتى صوره. ومن النصوص كذلك:

"ولو سرقَ باب دار, أو دكان, أو المغلاق, أو حلقة الباب, وهي مسمرة, قطع؛ لأنها محرزة بالتركيب والتسمير"[1].

إذا كان حرز الباب, أو المغلاق, أو حلقة الباب, هو التركيب والتسمير فكذلك حرز أدوات المرافق العامة السابقة, هو تركيبها في مكانها المعد لها, كما هو الحال في باب الدار, ويؤكد ذلك ما ورد في كشاف القناع: " وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقاً كان أو مفتوحاً, لأنه هكذا يحفظ, وكذلك حلقة الباب, إن كانت مسمرة فهي محرزة؛ لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعضه"[2], ومما جاء في هذا الموضوع.

وأما إذا آوى الماشية المراح, ففيها القطع, وإن كان في غير دور, ولا تحظير, ولا غلق, وأهلها في مدنهم, قاله مالك وابن القاسم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم, وابن وهب عن مالك, في الراعي يبعد بغنمه, فيدركه الليل في موضع لم يكن لها مراحاً, فيجمعها ثم يبيت, فُيسرق فيها, قال: يقطع السارق, وهو كمُراحها, ووجه ذلك أنه جعل ذلك الموضع حرزاً لها ومستقراً في مبيتها"[3].

فإذا كان الموضع الذي لم يكن مراحاً, قد أصبح حرزاً للغنم, ومستقراً لها في مبيتها؛ لأن الراعي جعل ذلك الموضع حرزاً, فكذلك أماكن وجود هذه الأدوات, هو حرز لها؛ لأن صاحبها جعل هذا المكان حرزاً لها, وإذا قال قائل بأن هذه الأموال غير محرزة, وبالتالي لا يقطع سارقها, فإن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأموال إلى الخطر العظيم؛ لأن العقوبات الأخرى غير القطع, قد لا تردع الجناة؛ لأن عقوبة السجن المؤقتة في نظير الحصول على أموال طائلة قد لا يحصلها من عمل مشروع

---

(1) البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي, تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418 هـ - 1997م,ج7,ص363.

(2) البهوتي: كشاف القناع,ج6,ص139.

(3) الإحسائي, عبد العزيز: تبيين المسالك إلى شرح تدريب السالك,دار الغرب الإسـلامي, ط2, 1995 م,ج4,ص 513.

في عشرات السنين لا تردع الجاني, وكذلك القول بأن هذه الأدوات أموال غير محرزة ينافى روح التشريع الإسلامي, ومقاصد الشريعة, وقابلية الفقه الإسلامي لمواكبة التطور؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة التطبيق في كل زمان ومكان, ولا يجد شيء إلا ووجد له حكم في الشريعة بسبب ما هباها ا تعالى من ميزات, من خلال تنزيل الوقائع الجديدة على قواعد الشريعة.

وعليه فإنه من يسرق هذه الأدوات, أو الالآت بعد جمعها, أو توصيلها, يكون قد سرق مالاً, متقوماً, منقولاً, محرزاً,مملوكاً للغير, فإذا بلغ نصاباً فيقطع لذلك, هذا إذا كانت هذه الأدوات مملوكة ملكية خاصة, أما إذا كانت مملوكة للدولة أو لشركة تابعة للدولة, فإنها عندئذ تكون سرقة مال عام, وحكم سرقة المال العام سيبحث في الفصل السادس.

5. 3 سرقة الطرود البريدية.

5. 3. 1 طرق إرسال الطرود البريدية.

الطرد البريدي قد يكون رسالةً مكتوبة, أو خطاباً رسمياً لشخص, أو محرراً خطياً, يتضمن وكالة لشخص للقيام بعمل ما, أو مبلغاً نقدياً, أو مجموعة من الكتب, أو الملابس, أو ما شابه ذلك من الأشياء التي يمكن أن يقوم شخص بإرسالها من مكان إلى آخر, والمرسِلُ والمرسلُ إليه قد يكونان في دولة واحدة, أو في دولتين مختلفين, وعندما يريد شخص إرسال طرد بريدي إلى آخر, يذهب إلى أحد مكاتب البريد, ويكلف المكتب بإرسال هذا الطرد إلى حيث يريد, مقابل مبلغ نقدي يدفعه المرسِلّ إلى مكتب البريد, ويأخذ المرسِلُ وصلاً, يحرره موظف البريد, يثبت فيه عملية الإرسال, ثم يضع الطوابع على مغَلّف الطرد البريدي, ثم يقوم المكتب البريدي بإرسال هذا الطرد إلى المرسل إليه بواسطة عدة طرق:

1. ينقل الطرد البريدي, من مكتبه إلى مكتب بريدي آخر داخل الدولة, بوساطة سيارة مملوكة لمؤسسة البريد, ثم يقوم المكتب الثاني بإرسال الطرد إلى المرسل إليه, أو إلى أقرب مكتب بريد من المرسل إليه, ثم يقوم هذا المكتب بدوره بإرسال هذا الطرد إلى المرسل إليه.

2. ينقل الطرد البريدي, بوساطة سيارة مملوكة, لمؤسسة البريد إلى دائرة البريد العامة, ثم تقوم الدائرة العامة للبريد بنقل الطرد البريدي إلى مكان المرسل إليه.

3. إذا كان المرسل إليه خارج الدولة, أو في دولة كبيرة, تملك شبكة مواصلات جوية, لوجود مطارات في بعض مدن, أو أقاليم الدولة المختلفة, فإن المكتب البريدي المستقبل للطرد,يرسل هذا الطرد بوساطة سيارة مؤسسة البريد إلى دائرة البريد العامة, أو مكتب بريد رئيسي يتعامل مع شركات الطيران, ثم يقوم هذا المكتب بالتعاقد مع شركة الطيران على نقل الطرد البريدي بوساطة الطائرة إلى أقرب مطار إلى المرسل إليه, ثم تقوم شركة الطيران بتأمين هذا الطرد إلى مكتب بريد معين, يقوم بدوره إلى إيصال الطرد البريدي إلى المرسل إليه.

5. 3. 2 تطبيق شروط السرقة على سرقة الطرود البريدية.

الطرد البريدي المنقول من مكان إلى آخر بوساطة السيارة أو الطائرة قد يتعرض إلى السرقة. فهل تنطبق الشروط الشرعية لجريمة السرقة على سرقة الطرود البريدية, فتكون موجبة للقطع أو لا, لبيان ذلك ندرس انطباق الشروط الشرعية الموجبة للقطع في جريمة السرقة, لمعرفة مدى انطباقها على سرقة الطرود البريدية.

1. أن يكون المسروق مالاً:

الطرد البريدي إما أن يكون مالاً مادياً, شأنه شأن أي مال آخر, كالنقود والملابس, والكتب, وما شابه ذلك, وإما أن يكون رسالة شخصية, أو خطاباً رسمياً لشخص معين, وهذه الرسائل, أو المخاطبات الرسمية ليست مالاً مادياً بالمعنى المعروف, وإنما هي من قبيل الأموال المعنوية, التي لا يمكن الحكم عليها بالمالية إلا إذا قومت بمال.

وهذه الأشياء لا يهدف مرسلها سواء كان شخصاً, أو مؤسسة رسمية, أو خاصة إلى الحصول منها على مال, ولكن بعض الطرود البريدية وإن لم تكن مالاً مادياً بالمعنى المتعارف عليه, إلا أنه يمكن أن تترجم إلى مال كأن يكون الطرد

البريدي عبارة عن محرر مكتوب على ورق, أو قرص مغناطيسي يتضمن مصنفاً علمياً, أو اختراعاً جديداً, أو مخططاً لتصميم منتج صناعي معين, وقد تقدم الحديث أن هذه الأشياء تعد مالاً[1], يقصد صاحب الطرد من إرساله الحصول على عِوض مالي متفق عليه بين المرسِل والمرسل إليه, فبالتالي إذا سرق هذا الطرد فإن مرسله يفقد فرصة الحصول على مبلغ من المال مساوٍ لقيمة الطرد المتفق عليه خصوصاً إذا لم يكن لدى المرسِل نسخة أخرى من الطرد.

2. أن يكون المسروق منقولاً مملوكاً للغير:

لا خلاف في كون الطرود البريدية من الأموال المنقولة, كما تقدم, وبالتالي لا تثير أي مشكلة تحتاج إلى التكييف, بالإضافة إلى كون هذه الطرود مملوكة للغير, إما للمرسِل أو للمرسل إليه, ولذلك فإن سارقها قد سرق أموالاً منقولة مملوكة للغير.

3. أن يبلغ المسروق نصاباً:

بعض الطرود البريدية لها قيمة مالية مرتفعة فتبلغ نصاباً, وبعضها قد لا يبلغ ذلك, فإذا بلغت قيمة الطرد نصاباً مع اكتمال شروط جريمة السرقة الأخرى وجب بسرقته القطع.

4. أن يكون المسروق محرزاً:

لعل شرط الحرز في سرقة الطرود البريدية, هو أكثر ما يحتاج إلى التأمل والتدقيق الفقهي؛ لأن نقل الأموال من شخص إلى آخر داخل الإقليم, أو خارجه بوساطة ما يسمى بالبريد, أمر غير متعارف عليه زمن الفقهاء المجتهدين في العصور الأولى, فكان لا بد من معرفة حقيقة حال الطرود البريدية من حيث الحرز وكيفيته.

قال السرخسي: "وقد بينّا أن المعتبر في الإحراز, ما هو المعتاد, فإذا اعتاد[2] إحراز المتاع بالجوالق, كان الجوالق حرزاً له, فإذا شقه وأدخل يده فيه, وأخرج المتاع, فقد تم منه هتك الحرز, وأخذ المال فيلزم القطع[3].

---

(1) انظر الفصل الثالث، ص 78.

(2) هكذا وردت في المبسوط, ولكن الأصوب – وا   أعلم- أن يقول: " أعتيد".

(3) المبسوط: ج9,ص156.

إن استلام موظف البريد للطرد البريدي, وقيامه بحفظه في المكان المعد له, كأن يكون صندوقاً, وما شابه ذلك, يعد محرزاً حيث أعد الصندوق لحفظ الطرد, فيكون مما أُعتِيد لإحراز الطرود البريدية.

فإذا كان الآخذ للطرد البريدي من الصندوق المعد له داخل البريد, من موظفي البريد, فهذا الفعل خيانة؛ لأن موظف البريد مؤتمن عليه.

وإذا كان من غير موظفي البريد فإن فعله هذا سرقة, ولا يكون الإذن المسبق لزبائن البريد بالدخول شبهة تجعل الحرز غير قائم؛ لأن الإذن للأشخاص يكون بالدخول إلى مكتب البريد, وليس إلى داخل الصناديق المعدة لحفظ الطرود البريدية, فالصندوق هو الحرز؛ لأنه المعد لحفظ الطرود البريدية, فلا يعد الإذن المسبق لدخول الزبائن إلى البريد مخرج الصناديق عن معنى الحرز, هذا إذا تمت السرقة من داخل البريد.

وإذا قام مكتب البريد بنقل الطرود البريدية, بوساطة المركبات من مكان لآخر, فإن الطرد البريدي أثناء نقله في حكم الأموال المحرزة؛ وذلك لأن المركبات الناقلة هي الحرز, حيث اعتاد البريد أن تكون المركبات محرزة للطرود البريدية أثناء النقل, وقد بينّا أن المعتبر في الإحراز العرف, فإذا اعتادت مؤسسة البريد إحراز الطرود بالمركبات أثناء النقل كانت المركبات حرزاً للطرود, فإذا قام الجاني بمغافلة سائق المركبة أثناء توقفها, أو سيرها وأخذ الطرد البريدي منها خفية دون علم ورضى السائق, فإن فعله هذا يعد سرقة, لأنه أخذ مالاً محرزاً مملوكاً للغير, ومن النصوص الفقهية الدالة على صحة ما فرضنا:("وظهر دابةٍ" حرز لما عليه من سرج, وخرج, ودراهم, كان رب الدابة حاضراً عندها, أو غائباً[1]) ومن النصوص الفقهية كذلك الدالة على أن حرز حمولة المركبة, هو قيادتها من سائق يرى كل المركبة, ويكثر التفاته, إليها ويراعيها, ما ورد في الإقناع " وحرز حمولة إبل

---

(1) الدردير، أحمد بن محمد, الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالـك, ج4, ص478.

سائرة, بتقطيرها مع قائد يراها, بحيث يكثر الالتفات إليها, ويراعيها وزمام الأول منها بيده"[1].

والحافظ: الراكب فيما وراءه كقائد, أو سائق يراها: سواء كانت مقطرة, أو لا, وإن كانت باركة: فإن كان معها حافظ لها, ولو نائماً وهي معقولة فهي محرزة, وإن لم تكن معقولة, وكان الحافظ ناظراً إليها بحيث يراها, فهي محرزة, وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فلا"[2].

وبذا يتضح أن شروط جريمة السرقة الشرعية منطبقة على سرقة الطرود البريدية, فمن يسرق طرداً بريدياً من مكتب البريد أو أثناء نقله يقطع إذا كانت قيمته فوق ربع دينار من الذهب.

---

[1] أبو النجا، الإقناع، ج4، ص279.

[2] أبو النجا: الإقناع,ج4,ص 279؛ الشيرازي: المهذب,ج5, ص428.

الفصل السادس
السرقة في مجال الأموال العامة

المقصود بالأموال العامة:

الأموال العامة: هي ما ليست داخلة في الملك الفردي, فهي لمصلحة العموم ومنافعهم[1].

ومن هذه الأموال الطرق, والأنهار, والبحار ونحوها, حيث إن هذه النماذج من الأموال, ليست داخلة في الملك الفردي؛ لأنها للانتفاع المباشر لمجموع أفراد الأمة دون النظر إلى أفرادها على التعيين.

ومصطلح" المال العام" لم يرد في كتب الفقه القديمة للدلالة على معنى المال العام, كما هو متعارف عليه في القرون المتأخرة, ولكن الفقهاء ذكروا في معرض حديثهم عن شروط المسروق, أن بيت المال, هو مال العامة[2], فحصروا مال العامة في بيت المال؛ لأن ما في بيت المال هو المال العام الذي يصلح فقط للسرقة آنذاك لأنه منقول, أما ما ذكروه من أمثلة عن الأموال المملوكة لمجموع الأمة, لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة إما؛ لأنه مال غير منقول كالبحار, والأنهار, والطرقات, والحمى وغيرها, وإما منقول, ولكنه قابل للتملك الفردي بالإحراز, وذلك كحيوان الصيد, وحطب البادية. إذ لا يعد أخذ هذه الأموال العامة جريمة, بل سبباً من أسباب التملك المشروع؛ لأن حق مجموع أفراد الأمة في هذه الأموال, هو نوعها وليس عينها, بينما حق مجموع أفراد الأمة في البحار, والأنهار, والطرقات, في عينها؛ فلذا لا يجوز تملكها من قبل الأفراد.

وإذا كان المقصود بالمال العام هو المال المخصص للانتفاع المباشر من مجموع أفراد الأمة دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين نستطيع القول: إن

---

(1) الزرقاء, المدخل الفقهي العام, ج3, ص221.

(2) ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص139؛ المرغيناني, الهداية, مطبوع مع البناية شرح الهداية,ج7, ص29؛ محمد علاء الدين أفندي, متن قرن عيون الأخبار, مطبوع مع الرد المحتار, ج6, ص116.

أنواعاً كثيرة من الأموال المعاصرة يمكن أن يطلق عليها اسم "مال عام" كـالمرافق التي تملكها الحكومة, وتشرف عليها كالوزارات, والمديريات المختلفة فـي أقـاليم الدولة, وكالمستشفيات, والجامعات, والمدارس وغيرها؛ وذلك لأن كـل مـا سـبق مخصص للانتفاع المباشر من مجموع أفراد الأمة دون تمييز بين فرد وآخر.

والمقصود من المال العام -هدف الدراسة- هو المال الـذي يقابـل المـال الخاص الذي يكون صاحبه فرداً, أو مجموعة أفراد على سبيل الاشتراك في شركة من نوع ملكية لا نوع إباحة[1]، كما في المباحات العامة كالحطب, والكلأ, وما شابه ذلك.

والتفريق بين المال العام, ومال الدولة لا يعنينـا طالمـا أن هـذه الأمـوال لمجموع أفراد الأمة, بصرف النظر عن نوع ملكيتها, أملكية عامة هـي أم ملكيـة دولة؟[2]؛ لأن المهم فقط أن يكون للمال المنتفع به من جميع أفراد الأمة من يدعي به كالوالي, أو ناظر الوقف, وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالشخصية الحكمية[3].

6. 1 سرقة الأموال العامة من قبل غير العاملين فيها.

يمكن تخريج رأي الفقهاء في حكم سـرقة الأمـوال العامـة, كـالوزارات والجامعات, والمستشفيات الحكومية, وغيرها بناء على رأيهم في حكم سـرقة بيـت المال؛ وذلك بجامع أن المؤسسات الحكومية السابقة, وبيت المال المعـروف عنـد الفقهاء السابقين, يختصان بكل مال يستحقه المسلمون, ولم يتعين مالكـه, فخزينـة

(1) الأفراد المشتركون في شركة من نوع ملكية يتمتعون بـسلطة الاسـتعمال والحـبس والتصرف على الشيء المملوك لهم, ويمنعون غيرهم من استعمال أو التـصرف فـي الشيء المملوك لهم إلا بإذن, ولكن أفراد الأمة جميعاً يشتركون في المباحـات العامـة كالحطب، والصيد، والماء، ولكن لا يستطيع أحد منهم أن يمنع غيره من استعمال هـذه المباحات، أو التصرف فيها.

(2) للتفرقة بين المال العام و المال المملوك للدولة, انظر الملكية في الـشريعة الاسـلامية، د.عبداالسلام العبادي، القسم الاول، ص(244-263)؛ وحماية المال العـام فـي الفقـه الاسلامي، نذير أوهاب، ص(58-67).

(3) الزرقاء, المدخل الفقهي العام,ج3,ص 259.

الدولة اليوم كبيت المال قديماً تختص بمال المسلمين (أفراد الدولة) بدون تعيين مالكه.

والأموال العامة في بيت المال قديماً, وخزينة الدولة بالمفهوم المعاصر, هي لكل المواطنين من غير تعيين؛ وذلك إذا صرفت هذه الأموال في المصالح العامة, وكذلك من حق أي مواطن التعلم في الجامعات, والمدارس, والعلاج في المستشفيات الحكومية, والانتفاع من خدمات الوزارات, والمديريات الحكومية الأخرى, من غير أن يستطيع شخص منع غيره من أن ينتفع بها, بل لا تستطيع الدولة نفسها أن تمنع أحداً من التعلم, أو العلاج, أو الانتفاع من أي المؤسسات السابقة, وإن كانت تشرف عليها وتراقبها؛ لأنها لمجموع أفراد الأمة.

6. 1. 1 سرقة الأموال العامة(بيت المال) إذا كان السارق مسلماً.

الرأي الأول:

يرى عدم القطع, وهو رأي: الحنفية[1], والحنابلة[2], والشعبي والنخعي[3].

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة, والأثر, والمعقول:

أولاً من السنة:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس, فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه, وقال: "مال الله سرق بعضه بعضاً"[4].

---

(1) ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج5, ص139؛ حاشية ابن عابدين, ج1, ص116؛ العيني, البناية شرح الهداية, ج5, ص29؛ الغنيمي, عبد الغني, اللباب في شرح الكتاب, ج3, ص25.

(2) ابن مفلح, المبدع في شرح المقنع, ج9, ص134؛ ابن النجار, منتهى الإرادات, ج5, ص154.

(3) ابن قدامة: المغني, ج8, ص191.

(4) ابن ماجه, السنن,كتاب الحدود, باب العبد يسرق، ج2، ص66؛ البيهقي، السنن الكبرى, كتاب الحدود, باب من سرق من بيت المال, ج8, ص 489.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يقطع من سرق من بيت المال؛ لأن له فيه حقاً.

ثانياً: من الآثار

روي عن بعض الصحابة القول بعدم قطع السارق من بيت المال, ومن ذلك:

ما روي عن ابن مسعود -رضي ا عنه- أنه سأل عمر بن الخطاب- رضي ا عنه- عمن سرق من بيت المال, فقال له عمر: "أرسله, فما من أحد إلا وله في هذا المال حق"[1].

وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي ا عنه- لم يأذن بقطع من سرق من بيت المال؛ لأن له فيه حقاً.

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي ا عنه- قال: "ليس على من سرق من بيت المال قطع"[2].

وجه الاستدلال:

يبين الأثران السابقان عن عمر وعلي-رضي ا عنهما- التصريح بمنع القطع على السارق من بيت المال, ولم يعلم لهما مخالف فكان إجماعاً[3].

ثالثاً: من المعقول,وهو من وجهين:

الوجه الأول:

أن بيت المال, مال المسلمين والسارق المسلم منهم, وله فيه حق, فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته, فأورث شبهة, وذلك كمن سرق من مال له فيه

---

(1) ابن أبي شيبة, المصنف, كتاب الحدود, باب في الرجل يسرق من بيت المال, من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم، ج6، ص523.

(2) البيهقي, السنن, كتاب الحدود, باب من سرق من بيت المال شيئاً, ج8, ص489.

(3) ابن حزم, المحلى,ج12,ص 312.

شركة[1].

الوجه الثاني:

إن مالك الأموال العامة غير متعين, والقطع شرع لصيانة المال المملوك على صاحبه؛ لذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له على التعيين[2].

الرأي الثاني:

يرى قطع السارق, وهو رأي: مالك[3], وأهل الظاهر, وحماد, وابن المنذر, وأبي ثور[4].

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة, والمعقول.

أولاً: من القرآن, قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5].

وجه الاستدلال:

لم يخص ا –تعالى- سارقاً من بيت المال من غيره, ولا سارقاً من مالٍ له فيه نصيب من غيره[6], فوجب قطع من سرق من بيت المال.

---

(1) متن الهداية مطبوع مع البناية شرح الهداية,ج7,ص 29 , السرخسي, المبسوط,ج9,ص188, الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,ج4,ص 33, ابن حزم, المحلى, ج12 ص 312؛ ابن قدامة, المغني,ج8,ص 19.

(2) ابن عابدين, حاشية ابن عابدين,ج6,ص116؛ الكاساني, بدائع الصنائع,ج7,ص 81

(3) الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,ج4,ص 337؛ الخرشي, حاشية الخرشي,ج8,ص 320.

(4) ابن قدامة, المغني,ج8,ص 191؛ ابن حزم, المحلى,ج12,ص 311.

(5) سورة المائدة, آية 38.

(6) ابن حزم, المحلى,ج12,ص 313؛ ابن الهمام, شرح فتح القدير,ج5,ص 139, العيني, البناية شرح الهداية,ج7,ص 29.

ثانياً: من السنة, قوله ﷺ: "لعن ا السارق يسرق البيضة, فتقطع يده, ويسرق الحبل فتقطع يده"[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عام, يدخل فيه من سرق من بيت المال, وغيره.

ثالثاً: من المعقول, وهو أن من سرق من بيت المال, فقد سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه, ولا حق له فيه قبل الحاجة, ولأن كل مال تقبل شهادته فيه, جاز أن يقطع في السرقة منه"[2].

الرأي الثالث:

يرى التفصيل في سرقة أموال بيت المال, وهو رأي الشافعية[3], أبينّه على النحو الآتي:

1. إذا كان المال المسروق من بيت المال مفرزاً لطائفة (جماعة) معينة كالمساكين, وكان السارق منهم هو, أو أصله, أو فرعه,فلا يقطع, وإن لم يكن منهم هو, ولا أصله, ولا فرعه, قطع إذ لا شبهة له في ذلك.
2. إذا لم يكن المال المسروق من بيت المال مفرزاً لطائفة (جماعة) معينة فحكم السارق على ثلاثة أوجه:

الأول: لا يقطع مطلقاً, غنياً كان, أو فقيراً, سرق من مال الصدقة, أو المصالح؛لأنه مرصد للحاجة, والفقير ينفق عليه منه, والغني يعطى منه, ما يلزمه بسبب حمالة يحملها, وهذا مقتضى إطلاق العراقيين.

---

(1) البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب لعن السارق إذا لم يسم، ج8، ص21؛ مـسلم, الصحيح, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها ج3, ص 1314.

(2) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد نصر البغدادي" الإشراف على مسائل الخلاف, مطبعـة الإرادة, تونس,ج2, ص275.

(3) الشربيني: مغني المحتاج, ج4, ص163؛ النووي, روضـة الطـالبين, ج7, ص333؛ الرملي, نهاية المحتاج, ج7, ص445- 446.

الثاني: يقطع مطلقاً كما في سائر الأموال.

الثالث: إذا كان له فيه حق كمال الصدقات (الزكاة) كالفقير لا يقطع؛ لأنه مستحق, وإن كان غنياً قطع, إلا إذا كان غازياً, أو غارماً في إصلاح ذات البين؛ لأنه في هاتين الحالتين يكون من مستحقي الصدقات وإن كان له فيه حق كمال المصالح فإن كان فقيراً لم يقطع, وإن كان غنياً ففيه وجهان:

1. يقطع؛ لأنه لا يجوز للإمام أن يملك الغني من مال المصالح شيئاً, فلا شبهه له فيه[1].
2. الثاني: لا يقطع[2]؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: للآثار الواردة عن الصحابة, ومنها:

1. ما روي عن عمر -رضي ا عنه-, أنه قال: "ما من مسلم إلا وله في بيت المال حق"[3].
2. ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي ا عنه- أنه قال: لا قطع على من سرق من بيت المال"[4].

ثانياً: **من المعقول**:

قد يصرف هذا المال في عمارة القناطر, والمساجد, وللغني, والفقير من المسلمين حق الانتفاع بذلك سواء[5].

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول, الذي لا يرى قطع السارق من الأموال العامة يمكن أن نناقش أدلة الرأي الأول؛ بما يأتي:

1. حديث ابن عباس-رضي ا عنهما-وهو:"أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس...الخ" ضعيف السند؛ لأن في سنده جبارة, وهو ضعيف, قاله ابن

---

(1) العمراني, البيان في فقه الشافعي,ج12,ص 401.

(2) العمراني, المرجع السابق, نفس الجزء والصفحة؛ الماوردي, الحاوي,ج13,ص 350.

(3) سبق تخريجه, ص

(4) سبق تخريجه, ص

(5) العمراني, البيان,ج12,ص 401.

ماجه, والبيهقي, وابن حجر[1], ولذلك لا يصح الاحتجاج به.

2. الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب-رضي ا عنه- أنه لا يرى القطع, على سارق بيت المال ضعيف, ضعفه الألباني في إرواء الغليل, وقال إسناده منقطع[2].
3. الأثر الوارد عن علي-رضي ا عنه-أنه لا قطع على سارق بيت المال ضعيف؛ لأنه منقطع بين الشعبي وعلي[3].
4. حق المسلم في بيت المال شبهه ضعيفة؛ لأن السارق منه سرق مالاً من حرز لا شبهة له فيه في عينه, ولا حق له فيه قبل حاجته إليه, بالإضافة إلى أن الوالي قد يصرف المال العام في وجوه المصالح, ولا يعطي أحداً منه شيئاً وقد يصرفه في منطقة دون أخرى, وبالتالي تكون شبهة السارق في المال العام شبهة ضعيفة, وفي هذا المعنى يقول القرطبي: "وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين, والسارق لا يستحق منه شيئاً, وإن كان قبل السرقة مما يجوز أن يعطيه الإمام, وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية, ألا ترى أن الأمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح, ولا يفرقه في الناس, أو يفرقه في بلد دون آخر,ويمنع منه قوماً دون قوم, ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه"[4].
5. قولهم والغني يعطى منه (أي من بيت المال) بسبب حمالة يحملها,ولذا لا يقطع إذا سرق منه؛ لأن له فيه حق, لا يسلم؛ فالسارق من مال عاقِلَته (العصبة) يقطع مع أنه لو وجبت عليه دية قتل خطأ, تحملت العاقلة

---

(1) ابن ماجه: السنن, كتاب الحدود, باب العبد يسرق، ج2، ص66؛ ابن حجـر, تلخـيص الحبير, ج4, ص69؛ وانظر الذهبي, ميزان الاعتدال في نقد الرجـال, ج2, ص111؛ ابن حجر, تهذيب التهذيب, ج2, ص57.

(2) إرواء الغليل,ج8, ص76.

(3) المرجع السابق, ج8, ص77.

(4) القرطبي, جامع الأحكام, سورة المائدة, آية السرقة (38).

(العصبة) جزءاً من الدية, فحق القاتل في مال عصبته لم يكن شبهة تدرأ الحد عنه إذا سرق منهم.

6. قولهم إن المال العام ليس له مالك متعين من الأفراد, غير مسلم؛ لأن بيت المال شخصية حكمية, يقول الزرقاء: "فاعتبر الشرع بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل, يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة, فهو يملك ويملك منه, وعليه, ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية,ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوي, ويمثله في كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أو سواه"[1].

وعليه فإن أمين بيت المال هو الذي يدعي على السارق, فتكون شبهة عدم المالك ضعيفة؛ لأن أمين بيت المال يمثل مجموع أفراد الأمة.

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني الذي يرى قطع السارق من الأموال العامة. أدلة أصحاب الرأي الثاني عامة" الآية" وحديث: "لعن ا السارق... الخ"، إلا أن هذا العموم لا يصرف إلى غيره إلا بدليل قوي, صحيح في سنده صريح في دلالته, وأدلة المخالفين كلها لم تسلم من الرد حيث لم تثبت صحتها وبالتالي لا تقوى على تخصيص الآية والحديث.

ثالثاً: مناقشة أدلة الرأي الثالث، مناقشة أدلة الشافعية لا تخرج عما قيل في مناقشة أدلة الرأي الأول.

الرأي الراجح

يبدو- وا أعلم- أن جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم قطع السارق من الأموال العامة, منعوا القطع لوجود شبهة الملك, والمالكية أوجبوا قطع السارق لضعف هذه الشبهة؛ لانه أخذ مالاً محرزاً,والذين قالوا بعدم القطع, لم يجعلوا الجاني بمنأى من العقوبة, بل جعلوا العقوبة في مثل هذه الحالة تعزيرية يرجع في تقديرها نوعاً وكماً إلى الإمام, أو من يمثله من قاضٍ, أو غيره, يقدرها حسب المصلحة العامة, مراعياً مقدار الأذى الواقع على المال العام, وظروف الجاني.

---

[1] الزرقاء, المدخل الفقهي العام, ج3, ص 285.

ويبدو أن الراجح من الأقوال السابقة هو القول بقطع يد السارق من. الأموال العامة, وهو رأي: المالكية, والظاهرية, وحماد وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول مقارنة بأدلة المخالفين.

ثانياً: كل ما استدل به الجمهور لا يصح الاحتجاج به لضعفه.

ثالثاً: إن القول بعدم قطع السارق, قد يدفع الكثير ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على المال العام بسرقته, وهذا مما يتنافى ومقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

6. 1. 2 السرقة من بيت المال إذا كان السارق ذمياً.

الرأي الأول:

يرى قطعه, وهو رأي: الحنفية[1], والمالكية[2], والشافعية[3] والحنابلة[4]؛ لأنه لا حق له فيه؛ لأنه مخصوص بالمسلمين, ولا ينظر إلى انتفاعه به؛ لأنه إنما ينتفع تبعاً, ولا عبرة بإنفاق الإمام عليهم منه عند الحاجة؛ لأنه ينفق عليهم للضرورة[5].

الرأي الثاني:

لا يقطع, وهو رأي بعض الشافعية[6] وقالوا ينبغي أن لا يكون إنفاق الإمام عليه بشرط الضمان, وهذا في مال المصالح, أما إذا سرق من مال من مات ولم يخلف وارثاً فعليه القطع؛ لأنه إرث للمسلمين خاصة[7].

---

(1) السرخسي, المبسوط,ج9,ص188؛المرغيناني, الهداية مطبوع مع كتاب البناية شرح الهداية,ج7,ص29.

(2) الخرشي, حاشية الخرشي,ج8,ص 320.

(3) العمراني, البيان,ج12,ص401؛ النووي, روضة الطالبين,ج7,ص33؛ الرملي, نهاية المحتاج, ج7, ص 464.

(4) البهوتي, منتهى الإرادات,ج5,ص154, البهوتي, كشاف القناع,ج6,ص(139-141)

(5) العمراني,ج12,ص 401.

(6) العمراني, البيام في فقه الشافعي,ج12, ص401.

(7) النووي, روضة الطالبين,ج7,ص 333-334.

6. 2 سرقة الأموال العامة من قبل العاملين فيها.

حكم الاستيلاء غير المشروع على الأموال العامة من قبل العاملين عليها من حيث الإدارة, والإشراف, والجباية, والحفظ[1] يختلف عن حكم استيلاء غير العاملين (الأشخاص العاديين).

ويمكن تخريج حكم الاستيلاء على الأموال العامة من قبل العاملين عليها بالاعتماد على رأي الفقهاء في حكم الخائن[2], وذلك لأن يد العاملين على الأموال العامة يد أمانة, فكما أن الخائن استولى على المال المؤتمن عليه, فكذا الأموال العامة تحت أيديهم بمثابة الوديعة, وأنه مطلوب منهم المحافظة عليها.

ويقع الاستيلاء غير المشروع على المال العام, بسحب العامل(الموظف) المال الذي في عهدته من الخزانة, ويودعه باسمه في أحد المصارف, أو بادعائه أنه لم يتسلم المال الذي في عهدته من الخزانة.

حكم الخائن: للفقهاء في حكم الخائن رأيان:

الرأي الأول:

يرى عدم قطع الخائن, وهو رأي: الحنفية[3], والمالكية[4], والشافعية[5],

---

(1) المقصود بالعامل (الموظف) في الأموال العامة, هو كل شخص يعمل في إدارة الأموال العامة, أو الإشراف عليها, أو جبايتها من الأفراد, أو مسؤول بشكل مباشر عن حراستها أو تخزينها بصرف النظر إن كانت نقوداً, أو آليات, أو معدات, أو أدوات, أو غيرهـا, طالما أنها من قبيل المنقولات, الشاذلي: فتوح عبد ا , جرائم التعزيـر المنظمـة فـي المملكة العربية السعودية, مطابع جامعة الملك سـعود, الريـاض, سـنة 1410هـ ـ, ص 247.

(2) الخائن: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية, أو الوديعة, فيأخذه ويدعي ضياعه, أو ينكر أنه كان عنده وديعة, أو عارية, انظـر, ابـن الهمـام, شـرح فـتح القـدير, ج5, ص 136.

(3) ابن الهمام, شرح فتح القدير,ج5,ص 136.

(4) مالك, المدونة الكبرى,ج15,ص 272.

(5) الشربيني, مغني المحتاج,ج4, ص 143.

والحنابلة في رواية[1], واستدلوا على ما ذهبوا إليه, من السنة والمعقول:

أولاً من السنة:

ما روي عن جابر- رضي ا عنه- عن النبيﷺ أنه قال: "ليس على خائن, ولا منتهب, ولا مختلس, قطع"[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن النبيﷺ لم يوجب القطع على الخائن.

ثانياً من المعقول: وهو من وجهين:

1. إن الخائن لا يأخذ من حرز, وإذا انتفى الحرز فلا قطع.
2. الأخذ خفية ليس متحققاً في أخذ الخائن.

والعامل في المال العام يتفق في أخذه للمال العام مع الخائن, في أنه لا يأخذ من حرز في حقه, فالمال غير محرز عنه؛ لأنه في حيازته بسبب وظيفته, بالإضافة إلى أن الأخذ الخفي ليس متحققاً بالنسبة له, فالذي لا يأخذ من الحرز, خصوصاً إذا كان المال بين يديه لا يكون محتاجاً إلى التخفي.

الرأي الثاني:

يرى قطع الخائن, وهو رأي: أحمد في الرواية الأخرى عنه, وإسحاق بن راهوية[3], والظاهرية[4].

---

(1) البهوتي, كشاف القناع,ج6,ص 129.

(2) الترمذي, السنن, كتاب الحدود, باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهـب,ج4, ص 42, ؛ ابن ماجه, السنن, كتاب الحدود, باب الخائن والمنتهب والمختلس، ج6، ص67 واللفظ للترمذي, وقال: هذا حديث حسن صحيح, ولكن أبا داود والنسائي وغيرهما أعلّوا هذا الحديث حيث لم يسمعه ابن جريج من ابن الزبير, إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف, "ولكن الألباني وقف على روايتين أخريين للحديث, فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير, وإسناد تلك الروايتين صحيح؛ انظر إرواء الغليـل, ج8, ص66 تلخـيص الحبير,ج4, ص73.

(3) ابن قدامة, المغني, ج8,ص 166-167.

(4) ابن حزم, المحلى,ج12,ص 308.

واستدلوا بما روي عن عروة عن عائشة- رضي ا عنها- قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده, فأمر النبيﷺ أن تقطع يدها, فأتى أهلها أسامة بن زيد, فكلموه فكلم رسول ا ﷺ فيها, فقال رسول ا ﷺ: "أتشفع في حدٍ من حدود ا ؟ ثم قام فاختطب فقال: "أيها الناس: إنما أهلك الذين قبلكم , أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه, وإذا سرق فيهم الضعيف, أقاموا عليه الحد, وأيم ا : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

وجه الاستدلال:

أن النبيﷺ أمر بقطع يد المخزومية, مع أنها لم تأخذ المتاع خفية, ومن حرز, بل كانت تستعيره ثم تجحده, وهي في هذه الحال خائنة؛ لأنها أخذت ما اؤتمنت عليه.

وتخريجاً على ما سبق من رأي الفقهاء في حكم الخائن نُخرج رأيهم في سرقة العامل (الموظف) في الأموال العامة, بالاعتماد على رأيهم في الخائن, وذلك لأن يد العاملين في الأموال العامة على هذه الأموال يد أمانة كما هي يد الخائن على ما استولى عليه, فكما أن الخائن استولى على المال المؤتمن عليه, كذلك استولى العامل(الموظف) على الأموال العامة المؤتمن عليها, حيث إن الأموال العامة تحت أيديهم بمثابة الوديعة, وأنه مطلوب منهم المحافظة عليها, وهي كالآتي:

1. الحنفية, والشافعية[2], والحنابلة, في رواية يرون عدم قطع السارق من الأموال العامة إذا كان عاملاً فيها, وذلك:

أ. لأنهم في الأصل لا يرون قطع السارق من الأموال العامة كما سبق؛ لشبهة حق السارق في الأموال العامة, ولعدم المالك المعين.

---

(1) مسلم, الصحيح, كتاب الحدود,باب قطع السارق الشريف وغيره, والنهي عن الشفاعة في الحدود, ج3,ص 1312, رواية الحديث من طريق عبد بن حميد عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(2) الشافعية فصلوا في حكم السارق من الأموال العامة, ومع ذلك يمكن أن نقـول أنهـم لا يرون قطع السارق إذا كان عاملاً في الأموال العامة؛ لأنهم لا يرون قطع الخائن، انظر ص 143.

ب. لأنهم لا يرون قطع الخائن لنفي الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه جابر رضي ا عنه- القطع عنه.

2. المالكية وهم ممن قال بقطع السارق من الأموال العامة, يرون عدم قطع السارق إذا كان عاملاً في الأموال العامة؛ لأنهم كالجمهور لا يرون قطع الخائن.

3. وأهل الظاهر وهم ممن قال بقطع السارق من الأموال العامة يوجبون القطع على السارق من الأموال العامة إذا كان عاملاً فيها, وذلك لأنهم أوجبوا القطع على الخائن؛ ولأنهم لا يشترطون الحرز أصلاً.

الرأي الراجح:

يبدو -وا أعلم- أن قول الجمهور عدم قطع يد السارق من الأموال العامة إذا كان عاملاً فيها هو الراجح, وذلك لما يأتي:

1. لقوة أدلة الجمهور, فحديث جابر السابق واضح الدلالة في نفي القطع عن الخائن, والخائن فعلاً لا يأخذ من حرز؛ لأن المال في يده, ولا يحتاج كذلك إلى التخفي لعدم الحرز.

2. لا نسلم للمخالفين الاستدلال بحديث المخزومية السابق ذكره؛ لأن الرسول ﷺ لم يقطعها بسبب جحدها للأمانة, بل لأنها سرقت, وعائشة رضي ا عنها إنما ذكرتها بالوصف الذي اشتهرت به, وهو ما جاء في الصحيحين[1], ثم على فرض صحة ما ذهبوا إليه فالرواية تذكر أنها كانت تستعير وتجحد, فكانت عادة لها, فأضرت بمصالح كثير من الناس, فأراد النبي ﷺ زجرها

---

[1] ابن الهمام, شرح فتح القدير,ج5, ص136؛ الشربيني, مغني المحتاج,ج7,ص 457, وانظر, البخاري, الصحيح, كتاب الحدود, باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع, عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي ا عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التس سرقت... الخ, ج8, ص16؛ مسلم, الصحيح, كتاب الحدود,باب قطع السارق الشريف وغيره, عن أبي الزبير عن جابر أن أمرأة من بني مخزوم سرقت ... الخ, ج3, ص 1316.

بقطع يدها؛ لأنها كانت ساعية في الأرض فساداً, فيكون الاحتجاج بهذا الحديث في غير محله.

6. 3 سرقة الآثار.

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن سرقة الآثار؛ ربما لعدم أهميتها في زمانهم, أما اليوم فقد اكتسبت الآثار أهمية كبيرة, وأنشئت المنظمات لرعايتها, وأصبح يطلق عليها الإرث الإنساني العام, فهي تعبر عن الحضارة, والتراث الفكري عند القدماء, من هنا أصبحت بعض منتوجات القدماء من تماثيل منحوتة, ومباني, وأعمدة, وقبور وغيرها ذات قيمة تاريخية كبيرة.

6. 3. 1 الآثار لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الآثار لغةً.

الأثر: بقية الشيء, والجمع آثار, والآثار: الأعلام[1].

ثانياً: الآثار اصطلاحاً.

الآثار: مجموعة الأشياء المتبقية من أزمنة, سواء كانت سحيقة أم حديثة نسبياً[2].

ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها: الكنوز الدفينة, ذات الدلائل والمؤشرات على حضارات الأمم السابقة كالأواني الفخارية والحجرية, والمسكوكات النقدية, والمباني الدينية وغير الدينية, والتماثيل والمحنطات[3].

6. 3. 2 سرقة الآثار.

أولاً: شروط المال المسروق.

وحتى نصل إلى حكم سرقة الآثار من حيث قطع سارقها أولا, لا بد من بيان مدى توافر شروط السرقة عليها أو لا.

---

(1) ابن منظور, لسان العرب, باب الراء, فصل الهمزة.

(2) العابد, مفيد رائف, الآثار الكلاسيكية, ط5, ج1, ص1.

(3) نخلة, منى يوسف, علم الآثار في الوطن العربي, طرابلس, لبنان, ص9-10.

1. أن يكون المسروق مالاً:

من شروط قطع السارق أن يسرق مالاً, ولا شك أن الآثار مال, وماليتها جاءت من قيمتها التاريخية, ومن الأدلة التي تؤكد ذلك:

1. أن الدول تحرص كل الحرص على الحفاظ عليها, ومنع الاعتداء عليها, وتتخذ من الأسباب المادية ما يكفي لحفظها ومنع الاعتداء عليها, كتعيين حراس يحرسونها ممن تسول لهم أنفسهم العبث بها.
2. تُعد هذه الآثار مصدراً من مصادر الدخل القومي للدول التي توجد فيها, حيث تجلب السياح من شتى دول العالم لمشاهدتها, وهؤلاء السياح يدفعون للدولة المضيفة مبالغ نقدية كضرائب على الخدمات التي تقدمها لهم من مطاعم, ووسائط نقل, وتذاكر, وإقامة, وغيرها.
3. هذه الآثار وأقصد المنقول منها قد تكون عرضة للتداول حيث يقوم بعض الأفراد الذين يعثرون على آثار منقولة, غير مسجلة لدى دائرة الآثار العامة الحكومية, بتهريب هذه الآثار, وبيعها لأشخاص عالميين بأسعار باهظة جداً.

2. أن يكون المسروق منقولاً:

الآثار نوعان: ثابت لا يمكن نقله؛ لاتصاله بالأرض كآثار البتراء, وإذا تم فصله عن الأرض قد يفقد هيئته التي هو عليها, وبالتالي يفقد قيمته, ومنقول كالتماثيل المنحوتة من الحجر, أو الذهب, أو من أي معدن كان, فإذا وقعت السرقة على ما يمكن نقله كالتماثيل أو غيرها, فإن شرطاً من شروط السرقة قد تحقق, وهو أن يكون المسروق منقولاً.

3. أن يكون المسروق محرزاً:

والآثار المنقولة من الأموال التي تحرص الدولة أشد الحرص على حفظها, وبالتالي إذا كانت محفوظة فهي محرزة, وحرزها إما أن يكون بالمكان, أو بالحافظ, فإذا كان بالمكان فإنها تحرز في كل مكان متعارف على أنه يحرز في مثله الآثار الثمينة, وقد تكون محرزة بالحافظ, وهو الحارس الذي يقوم بحراسة هذه الآثار, فإذا أخذها السارق, وكان غير عاملٍ على إدارتها أو حمايتها, فإنه يكون قد أخذها من حرز مثلها, وإذا نقلها العامل (الموظف) المباشر عليها من مكان إلى مكان آخر,

بقصد التصرف فيها كبيع أو غيره, فإنه لا يكون قد أخذها من حرز لأن الآثار بالنسبة للعاملين غير محرزة؛ لأن يد العاملين عليها يد أمانة, وهي في حوزتهم أصلاً, بالإضافة إلى فقدان شرط الحرز يفتقر أخذ العامل لها إلى التخفي؛ لأنه قد لا يحتاج إلى التخفي في أخذها بحكم أنه قد يجوز له نقلها من مكان إلى آخر بحكم وظيفته عليها, ولذلك يكون حكم الموظف في هذه الحالة حكم الخائن, وسبق الحديث عنه.

4. أن يكون المسروق مملوكاً للغير:

من شروط قطع السارق, أن يكون المال الذي سرقه مملوكاً للغير, ولا يكفي أن يكون غير مملوك للسارق, بل يجب أن يكون مملوكاً لشخص أو جهة.

وحتى يمكن الاجتهاد في حكم سرقة الآثار, لا بد من الاحتكام إلى القوانين المعاصرة في نظرتها للآثار, فحكم القانون اليوم هو الأمر المتعارف عليه بين الناس, والآثار في نظر القوانين الوضعية تعد ملكاً للدولة أينما وجدت, ولا يجوز لأي جهة أخرى, أو شخص تملّك هذه الآثار[1] بأي وسيلة من الوسائل, وطالما أن الدولة هي التي ترعاها, فهي أموال عامة, و لا يحق لأحد أن يتملكها.

كما أن ملكية الأرض في نظر القوانين الوضعية لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها, أو في باطنها, أو التصرف فيها؛ لأن الأصل فيها أن تكون أموالاً عامة لا يجوز التصرف فيها[2], أو الاستيلاء عليها, أو تملكها؛ لأن الانتفاع فيها يكون لمجموع أفراد الأمة, وليس لشخص معين فقط أو جهة معينة, ولعل انتفاع مجموع أفراد الأمة في الآثار يكون بالاستفادة من العائدات المالية التي تجلبها هذه الآثار لخزينة الدولة, أو الاستفادة منها بالمشاهدة والتنزه.

---

(1) الجندي, حسني أحمد, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص في جرائم الأمـوال,1985م, ص 62؛ السعيد, كامل, جرائم الأموال, ص70.

(2) نمور, محمد سعيد, الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني, منشورات جامعة مؤته, ط1,(1417هـ - 1997م),ص72؛ السعيد, كامل, جرائم الأموال,ص 70؛ عبد الوهاب بدرة, حماية المال العام في الفقه الإسلامي,ص70.

والتكييف القانوني للآثار في كونها أموالاً عامة, لا يتعارض مع مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي, إذ إن الآثار قد ينسحب عليها حكم بعض الأموال التي لا يمكن أن تصلح للتملك الفردي كالبحار, والأنهار, والطرقات, بداعي أنها للانتفاع المباشر من قبل كل الأفراد, بالإضافة إلى كون الآثار من الأدلة التاريخية على تاريخ, وتراث, وحضارة الأمم السابقة, والتعرف على هذا التاريخ لا يكون حكراً على شخص دون غيره من أفراد الأمة.

ثانياً: حكم سرقة الآثار.

حكم سرقة الآثار المنقولة هو حكم سرقة الأموال العامة المنقولة؛ لأن الآثار مال عام تملكه الدولة, ولذلك يجب القطع بسرقتها بحسب مذهب المالكية, والظاهرية, ولا يجب القطع بسرقتها بحسب رأي جمهور الفقهاء, بل يوجبون على السارق عقوبة تعزيرية.

وإذا كان السارق من أحد العمال (الموظفين) المباشرين على الآثار, لا يقطع عند المالكية؛ لأنه لا يأخذ من حرز, ولا يحتاج إلى التخفي, ولكنهم يوجبون عليه عقوبة تعزيرية تتفاوت وظروف الجاني, وقدر الضرر اللاحق بالمال العام, ويقطع عند الظاهرية؛ لأنهم لا يشترطون الحرز.

الخاتمة:

بعون الله تعالى وتوفيقه, فرغت من بحث الحكم الشرعي لسرقة الأموال المعاصرة, وقد انتهيت إلى النتائج التالية:

1. السرقة الشرعية الموجبة للقطع هي: أخذ مال الغير خفية.
2. من شروط قطع يد السارق, أن يكون بالغاً, عاقلاً, مختاراً.
3. من شروط القطع بالشيء المسروق, أن يكون مالاً, منقولاً, محرزاً, مملوكاً للغير, يبلغ النصاب.
4. الكهرباء, والخدمة الهاتفية, والبرامج الحاسوبية, أموال مادية, منقولة, محرزة, مملوكة للغير, تصلح محلاً للسرقة, فإذا بلغت قيمة المسروق منها نصاباً, وجب بسرقته قطع يد السارق.

5. أخذ مال الغير خفية, بوساطة بطاقة الإئتمان المدفوعة مسبقاً, يعـد جريمـة سرقة؛ لأنه وقع على مال محرز, منقول, مملوكٍ للغير, فـإذا بلـغ المـال المسروق نصاباً, وجب قطع يد السارق.
6. لا يعد جريمة سرقة, أخذ المال المحرز, المنقول, المملـوك للغيـر, البـالغ نصاباً, بوساطة بطاقات الإئتمان الإقراضية, وبطاقات السحب المباشر مـن الرصيد؛ لأن الأخذ الخفي غير متحقق, فالجـاني يأخـذ المـال بالأسـلوب الاحتيالي, وعندئذ تكون الجريمة جريمة نصب واحتيال لا جريمـة سـرقة, وعقوبة جريمة النصب والاحتيال عقوبة تعزيرية وليست حدية.
7. أخذ السلع من جهاز البيع الآلي خفية, بوضع قطعة معدنية مزورة, أو بالعبث بالجهاز, يعد سرقة؛ لأن الأخذ وقع على مال محرز, منقول, مملوك للغيـر, على غير إرادة البائع, فإذا بلغ نصاباً, وجب بسرقته قطع يد السارق.
8. أخذ مال الغير خفية, من الصراف الآلي, بوساطة بطاقة المسروق منـه, أو بوساطة بطاقة مزورة, يعد سرقة؛ لأن الأخذ الخفي وقع على مال محـرز, منقول, مملوك للغير, فإذا بلغ نصاباً, وجب بسرقته القطع.
9. الكتب, والرسومات, والخرائط, والأقراص المغناطيسية الحاسوبية, وغيرهـا من الدعامات المادية, المعبرة عن الإنتاج الفكـري, أمـوال تـصلح محـلاً للسرقة, فإذا بلغت نصاباً, وكانت محرزة في حرز مثلها, فإن أخذها خفيـة, يعد سرقة, توجب القطع.
10. الإنتاج الفكري, مال له قيمة, يصلح محلاً للسرقة, فإذا كان محرزاً, مملوكاً للغير, وقد بلغ المأخوذ منه نصاباً, وجب بسرقته القطع.
11. الأوراق التجارية كالكمبيالة, والسند الأذني (السند لأمر), والسند لحاملـه, والشيك, أموال منقولة, تصلح محلاً للسرقة, فـإذا كانـت مملوكـة للغيـر, ومحرزة في حرز مثلها, فإن أخذها بالخفية يعد سرقة توجب القطع.
12. المركبات بمختلف أنواعها, أموال منقولة, محرزة في أي مكان هي فيه, في الموقف الخاص بها, أو أمام المنزل, أو في الشارع العام, أو أي مكان, فإذا كانت مملوكة للغير, فإن أخذها خفية يعد سرقة توجب القطع.

13. الآلات والأدوات المستخدمة في نقل المياه, والكهرباء, والهاتف, والصرف الصحي, من الأموال, المنقولة, المملوكة للغير, فإذا كانت مربوطة ببعضها البعض, ومثبتة في الأرض, فإن أخذ الجاني لها خفية, يعد سرقة توجب القطع؛ لأن ربطها بعضها ببعض, هو حرز لها.
14. أخذ الطرود البريدية, المملوكة للغير, يعد سرقة, سواء أكان من مكتب البريد نفسه, أو من وسيلة النقل الذي تنقله من مكان لآخر, سواء كانت مركبة أرضية, أو طائرة, أو سفينة... الخ؛ لأن الطرود محرزة في البريد وأثناء نقلها.
15. سارق الأموال العامة, إذا كان غير عاملٍ فيها, يقطع, ترجيحاً لرأي الإمام مالك وابن حزم.
16. سارق الأموال العامة, إذا كان عاملاً فيها, لا يقطع تخريجاً على رأي جمهور الفقهاء في حكم الخائن.
17. الآثار أموال عامة, تملكها الدولة, يجب بسرقتها القطع, إذا كانت منقولة, محرزة, في حرز مثلها, أو بالحافظ, وبلغت النصاب.

التوصيات:

1. تطبيق حد السرقة على السراق بدلاً من العقوبات الوضعية؛ لأن قطع اليد أكثر زجراً للجناة, وأنجع في حفظ أموال الناس.
2. دعوة الباحثين إلى تناول المزيد من الدراسات الفقهية, التي تبحث في التشريع الجنائي الإسلامي, آخذين بعين الاعتبار القضايا المعاصرة التي فرضتها الثورة التقنية في شتى ميادين الحياة.
3. اهتمام الدعاة, والمدرسين, والإعلاميين بتصحيح أفهام بعض الناس الذين يعتقدون حِل سرقة أموال الدولة, وسرقة الكهرباء والهاتف وغيره, وبيان حرمة جريمة السراقة أياً كان جنس المسروق منه, دولة, أو مؤسسة, أو شركة خاصة, أو فرد.

المراجع

أبو الخير, عبد السميع, (1988م), **الحق المالي للمؤلـف فـي الفقـه الإسـلامي والقانوني المصري**, مكتبة وهبة, القاهرة, ط1.

أبو النجا, موسى الحجاوي, ت 968هـ, (د. ت), **الإقناع,** تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د. ط.

أبو خطوة, أحمد شوقي عمر, (1410هـ - 1990م), **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات**, ط1.

أبو داود, سليمان الأشعث, ت 275هـ, (1416هـ - 1996م), **السـنن**, دراسـة وفهرسة محمد عبد العزيز الخالدي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

أبو زهرة, محمد, (1416هـ - 1996م), **الملكية ونظرية العقـد فـي الـشريعة الإسلامية**, دار الفكر العربي, دمشق. د.ط.

أبو زهرة, محمد, (1985م, 1377هـ), **أصول الفقه**, د.ط.

أبو سليمان, عبد الوهاب, (1424هـ - 2003م), **البطاقات البنكية**, دار القلم, دمشق, ط2.

الإحسائي, عبد العزيز حمد آل مبارك, (1995), **تبيين المـسالك شـرح تـدريب السالك إلى أقرب المسالك**, دار الغرب الإسلامي, ط2.

أحمد بن حنبل, ت 241هـ، (1413هـ - 1993م), **المسند**, رقم أحاديثـه محمـد عبد السلام وعبد الشافي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1

الألباني, محمد ناصر الدين, (1405هـ -1985م), **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,** المكتب الإسلامي, ط2.

الآمدي, علي بن محمد, ت 583هـ, (1404هـ - 1984م), **الإحكام فـي أصـول الأحكام**, تحقيق سيد الجميلي, دار الكتاب العربي, بيروت، ط1.

أوهاب, نذير, (1422هـ - 2001م), **حماية المال العام في الفقه الإسـلامي**, ط1, الرياض, ط1.

ابن أبي شيبة, عبد ا بن محمد, ت 235هـ, (1409هـ - 1989م), **المصنف**, تحقيق سعيد اللحام, دار الفكر, ط1.

ابن أنس، مالك, (1323هـ), **المدونة الكبرى**, مطبعة السعادة, مصر.

ابن أنس، مالك, (1414هـ - 1994م), **الموطأ**, إعداد راتب عرموس, دار النفائس, عمان، ط12.

ابن الأثير, مجد الدين مبارك بن محمد, ت 606هـ, (1418هـ - 1997م), **النهاية في غريب الحديث والأثر**, خرج أحاديث وعلق عليه صلاح بن محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

ابن العربي, محمد بن عبد ا , ت 543هـ, (1421هـ - 2000م), **أحكام القرآن**, تحقيق عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ط1.

ابن المنذر, محمد بن إبراهيم, ت 309هـ, (1414هـ - 1993م), **الإشراف على مذاهب أهل العلم**, تحقيق عمر البارودي, دار الفكر. د. ط.

ابن النجار, محمد بن أحمد الفتوحي, ت 972هـ, (1419هـ - 1999م), **منتهى الإرادات,** تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1.

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد, ت 861هـ، د. ت, **شرح فتح القدير** دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, د. ط.

ابن حجر, أحمد بن علي, ت 852هـ, (1399هـ - 1979م), **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, تحقيق شعبان محمد إسماعيل, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة,د. ط.

ابن حجر, ت 852هـ, (1325هـ), **تهذيب التهذيب**, دائرة المعارف, ط1.

ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, (1408هـ - 1988م), **المحلى**, تحقيق عبد الغفار البنداري, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, د. ط.

ابن عابدين, محمد أمين, ت 1252هـ, (1419هـ - 1998م), **رد المحتار على الدر المختار, (حاشية ابن عابدين)**, تحقيق محمد حلاق وعامر حسين, دار إحياء التراث العربي, ومؤسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, ط1.

ابن عبد البر, يوسف بن عبد ا , ت 463هـ, (د. ت), **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري, مطبعة فضالة المحمدية, المغرب, د. ط.

ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا, ت 395هـ، (1991م), **مقاييس اللغة**, تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون, دار الجيل, بيروت, ط1.

ابن قدامة, عبد ا بن أحمد بن محمد, ت 620هـ, (1414هـ - 1994م), **المغني على مختصر الخرقي**, تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

ابن قدامة, عبد ا بن أحمد بن محمد, ت 620هـ, (1421هـ - 2000م), **الكافي في الفقه**, تحقيق عادل عبد الموجود, علي محمد معوض, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ط1.

ابن قدامة, عبد ا بن أحمد, (1402هـ - 1982م), **المقنع**, مكتبة الرياض, السعودية, د. ط.

ابن قيم الجوزية, (1412هـ - 2000م), **جامع الفقه**, تحقيق يسري السيد, دار الوفاء, المنصورة, ط1.

ابن ماجه, محمد بن يزيد القزويني, ت 275هـ, (1415هـ - 1995م), **السنن**, تحقيق صدقي جميل العطار, دار الفكر, د.ط.

ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم,د.ت, **لسان العرب**, دار صادر, بيروت, د.ط.

ابن نجيم, عمر بن ابراهيم, ت 1005هـ, (1422هـ - 2002م), **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**, تحقيق أحمد عزو عناية, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

ابن نجيم, عمر بن ابراهيم, ت 1005هـ, د. ت, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, دار الكتب العربية الكبرى, د. ط.

البخاري, محمد بن إسماعيل، ت 256هـ, **صحيح البخاري**، د.ت, د.ط.

البستاني بطرس, 1983, **محيط المحيط**, مكتبة لبنان, طبعة جديدة.

البغوي: الحسين بن مسعود الفراء, ت 516هـ, (418هـ - 1997م), **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**, تحقيق عادل أحمد عبد الجواد, علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

بلطجي, علي عبد الحميد,وسليمان, محمد وهبي, (1412هـ - 1991م), **المعتمد في فقه الإمام أحمد**, تحقيق محمود الأرناؤوط, دار الخير, ط1.

بن حجر, أحمد بن علي, ت 852هـ, د. ت, **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**, دار التقوى, مكتبة العلم, د.ط.

بن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد ا , ت 884هـ, (1399هـ - 1979م), **المبدع في شرح المقنع**, المكتب الإسلامي, ط1.

بن مودود الموصلي, عبد ا بن محمود,د. ت, **الاختيار لتعليل المختار**, دار الكتب العلمية, بيروت، د. ط.

البهوتي, منصور بن يونس, ت 1051هـ، د. ت**, شرح منتهى الإرادات,** عالم الكتب, بيروت, د. ط.

البهوتي, منصور بن يونس, ت 1051هـ، (1403هـ - 1983م), **كشاف القناع عن متن الإقناع**, عالم الكتب, بيروت, د. ط.

البهوتي, منصور بن يونس, ت 1052هـ, (1415هـ - 1994م), **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**, مكتبة التراث الإسلامي, ط1.

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي, ت 458هـ، (1414هـ - 1994م), **السنن الكبرى**, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

الترمذي, محمد بن عيسى, ت 297هـ, (1408هـ - 1987م), **الجامع الصحيح, (السنن)**, تحقيق كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان,ط1.

التفتازاني, د.ت, **التاويح على التوضيح**, مطبعة دار الكتب العلمية, بيروت, د. ط.

الجندي, حسني, (1985م), **شرح قانون العقوبات**, دار النهضة العربية, القاهرة, د. ط.

الجوهري, إسماعيل بن حماد, (1990), **الصحاح تاج اللغـة وصـحاح العربيـة**, تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت- لبنان, ط4.

حسني, محمود, (1404هـ - 1984م), **جرائم الاعتداء على الأموال فـي قـانون العقوبات اللبناني**, دار النهضة العربية, بيروت, د. ط.

الحسيني, عمر فاروق, (1995م), **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية**, ط2.

الحطاب, محمد بن محمد بن عبد الرحمن, ت 954هـ, (1412هـ - 1992م)**,** **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط3.

الخرشي, محمد بن عبد الله بن علي, ت 1101هـ, (1417هـ 1997م), **حاشـية الخرشي على مختصر سيدي خليل**, تحقيق زكريـا عميـرات, دار الكتـب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

الخرقي, عمر بن الحسين, ت 334هـ - 1378هـ, **مختصر الخرقي**,ط1.

الخطيب, عاهد, 1989م, **مبادئ تحويل الطاقة**, دار الشروق, عمان, ط1.

خلاف, علاء عبد الباسط, (1424هـ - 2004م), **الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة**, د. ط.

داماد أفندي, عبد الرحمن بن محمد بن سـليمان, ت 1078هـ، (1419هـ - 1998م), **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحـر**, تحقيـق خليـل عمـران المنصور, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

الدردير, أحمد بن محمد بن أحمد, د. ت, **الشرح الصغير على أقـرب المـسالك,** تحقيق مصطفى كمال وصفي, دار المعارف, القاهرة, د. ط.

الدريني, فتحي, (1404هـ - 1984م)**, حق الابتكار في الفقه الإسلامي**, مؤسـسة الرسالة, ط3.

الدسوقي, محمد عرفة, د. ت, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر**, دار إحيـاء الكتب العربية, د. ط.

الذهبي, محمد بن أحمد, ت 748هـ, (1416هـ - 1995م), **ميزان الاعتدال في نقد الرجال,** تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

الرازي, محمد بن عمر, ت 606هـ, (1412هـ - 1992م), **المحصول في علم الأصول**, تحقيق جابر العلواني, مؤسسة الرسالة, ط2.

رضوان, فايز نعيم, (1990م)**, بطاقات الوفاء**, مكتبة الجلاء, المنصورة, د. ط.

الرملي, محمد بن أحمد بن حمزة, ت 1004هـ, (1414هـ - 1993م), **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الكتب العلمية, بيروت، د. ط.

الزبيدي, محمد مرتضى الحسيني, (1409هـ, 1989), **تاج العروس**, تحقيق مصطفى حجازي, مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي, وهبة, **بطاقات الائتمان**, بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة, في دورته الخامسة عشرة في مسقط.

الزرقاء, مصطفى أحمد, (1365هـ - 1946هـ), **المدخل الفقهي العام**, دار الفكر, دمشق, ط6.

الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (1421هـ - 1999م)، دار العلم، دمشق، ط1.

الزرقاني, سيد محمد, د. ت, **شرح الزرقاني على موطأ مالك**, دار الفكر, دمشق، د. ط.

الزركشي, بدر الدين, ت 794هـ, (1402هـ - 1982م), **المنثور في القواعد**, تحقيق تيسير فائق عبد الستار أبو غده, مؤسسة الخليج, الكويت, ط1

الزركشي, محمد بن عبد ا , ت 772هـ, (1413هـ - 1993م), **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, تحقيق عبد ا بن عبد الرحمن بن عبد ا الجبرين, مكتبة العبيكان, الرياض، ط1.

زعرور, خالد, (2002م), **مقدمة في فيزياء الموائع والكهرباء**, د. ط.

زغيبة, عز الدين, (1422هـ - 2001م), **مقاصد الشريعة**, ط1.

زكي, محمود جمال الدين, (1389هـ - 1969م), **دروس في مقدمـة الدراسـات القانونية**, القاهرة, ط2.

الزيلعي, عبد ا بن يوسف, ت 762هـ, (1407هـ - 1987م), **نـصب الرايـة لأحاديث الهداية**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ط3.

الزيلعي, فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, ت 743هـ، (1420هـ - 2000م), **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, تحقيق أحمد عـزو عنايـة, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

السبكي, علي بن عبد, ت 756هـ، د.ت, **الابهاج في شرح المنهاج,** دار الكتـب العلمية, بيروت, د. ط.

السرخسي, أبو بكر محمد بن أبي سـهل, 1409هـ - 1989م, **المبـسوط,** دار المعرفة, بيروت, د.ط.

السعيد, كامل السعيد, (1412هـ - 1991م), **الجرائم الواقعة على الأموال**, عمان, الأردن, ط1.

السفناقي, حسين بن علي,ت 714هـ, (1422هـ - 2001م), **الكافي فـي شـرح البزدوي**, تحقيق سيد محمد فانت, مكتبة الرشيد, الرياض, ط1.

سلطان, أنور, 1983م, **المبـادئ القانونيـة**, دار النهـضة العربيـة, بيـروت, ط4.

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن, (1408هـ - 1988م), **تنوير الحوالك شـرح موطأ مالك**, المكتبة الثقافية, بيروت, لبنان, د. ط.

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن, (1416هـ - 1996م), **الأشـباه والنظـائر**, تحقيق خالد عبد الفتاح, دار الفكر, مؤسسة الكتب الثقافية, ط2.

الشاذلي, فتوح عبد ا , (1410هـ), **جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربيـة السعودية**, مطابع الملك سعود, الرياض, د. ط.

الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم, ت 790هـ, (1395هـ - 1975م), **الموافقـات**, تحقيق عبد ا دراز, ط2.

الشافعي, محمد بن إدريس, ت 204هـ, د.ت, **الرسالة**, تحقيق أحمد شاكر, د. ط.

الشربيني, محمد بن أحمد, د.ت**, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**, دار المعرفة, بيروت لبنان, د. ط.

الشربيني, محمد, د. ت, **مغني المحتاج**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د. ط.

شعبان, زكي الدين, د.ت, **أصول الفقه الإسلامي**, دار نافع, د. ط.

الشنقيطي, أحمد بن أحمد, (1407هـ - 1987م), **مواهب الجليل من أدلة خليل,** تحقيق عبد ا ابراهيم الأنصاري, إدارة إحياء التراث الإسلامي, قطر, د. ط.

الشوابكة, محمد أمين, (2004), **جرائم الحاسوب والإنترنت**, دار الثقافة, عمان، ط1.

الشواربي, عبد الحميد, د.ت, **القانون التجاري(الأوراق التجارية)** منشأة المعارف, الإسكندرية, د. ط.

شوشاري, صلاح الدين محمد, (2001م), **جرائم الشيك في قانون العقوبات**, دار الإسراء, ط1.

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد, ت 255هـ، د. ت, **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**, دار المعرفة, بيروت, د. ط.

الشوكاني, محمد بن علي, ت 255هـ, (1418هـ - 1998م)**, نيل الأوطار**, دار الخير, ط2.

الشويكي, أحمد بن محمد بن أحمد, ت 939هـ, (1418هـ - 1997م), **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**, تحقيق ناصر بن عبد ا الميمان, المكتبة المكية, ط1.

الشيخ نظام, (1421هـ - 2000م), **الفتاوى الهندية**, ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

الصاوي, أحمد, (1415هـ - 1995م)**, بلغة السالك لأقرب المسالك**, تحقيق محمد عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

الصباغ, محمد توفيق 1409هـ - 1410هـ, (1989م- 1990م), **أسس هندسة الاتصالات السلكية**, مطبعة المدينة, د. ط.

الصدة, عبد المنعم فرج, (1982م), **مبادئ القانون,** دار النهضة, بيروت, د. ط.

صدقي, أميرة, (1990م), **الموجز في الأوراق التجارية**, دار النهضة العربية, القاهرة, د. ط.

الصغير, جميل, (2001), **الإنترنت والقانون الجنائي**, دار النهضة العربية, القاهرة, د. ط.

طايل, مظهر, (1983م)**, الكمبيوتر لغة وأداء,** دار الراتب الجامعية, د. ط.

الطحاوي, أحمد بن محمد بن سلامة, ت 321هـ, (1399هـ - 1979م), **شرح معاني الآثار**, تحقيق محمد زهري النجار, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

طنطاوي, إبراهيم حامد, (1994م)**, المسئولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**, المكتبة الوطنية, ط1.

طهماز, عبد الحميد محمود, (1420هـ - 2000م), **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**, دار القلم, دمشق, الدار الشامية, بيروت, ط1.

العابد, رائف, د. ت, **الآثار الكلاسيكية**, ط5.

عامر, عبد العزيز, د. ت, **التعزير في الشريعة الإسلامية**, دار الفكر العربي, دمشق، د. ط.

العبادي, عبد السلام, (1394هـ - 1974م)**, الملكية في الشريعة الإسلامية**, مكتبة الأقصى, عمان, الأردن,ط1.

عبد الستار, فوزية, (1982م), **شرح قانون العقوبات**, دار النهضة العربية, القاهرة، د. ط.

العثيمين, محمد بن صالح, (2002م), **الشرح الممتع على الزاد المستقنع**, المكتبة الإسلامية, القاهرة, د. ط.

العراقي, عبد الرحيم بن الحسين, ت 806هـ, (1413هـ-1992م), **طرح التثريب في شرح التقريب**, دار إحياء التراث العربي, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, د. ط.

عقاد, أحمد نديم, (1916هـ/ 1995م)، د. ت, **الفيزياء الكهربائية**, منشورات جامعة حلب، د. ط.

عمار, أحمد شوقي, (1985م), **الكهربائية**, دار الراتب الجامعية, د. ط.

العمراني, يحيى بن أبي الخير بن بن سالم, ت 558هـ, (1423هـ - 2002م), **البيان في فقه الإمام الشافعي**, تحقيق أحمد حجازي وأحمد السقا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

عودة, عبد القادر, (1422هـ - 2001م)**, التشريع الجنائي الإسلامي**, مؤسسة الرسالة, ط14.

عوض, محمد عوض,د.ت, **دراسات في الفقه الإسلامي,د.ط**.

العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين, ت 855هـ, (1420هـ - 2000م), **البناية شرح الهداية**, تحقيق أيمن صالح شعبان, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

الغنيمي, عبد الغني, (1413هـ - 1993م), **اللباب في شرح الكتاب**, المكتبة العلمية, بيروت, لبنان, د.ط.

الفراهيدي: الخليل بن أحمد, ت 175هـ, (1986), **كتاب العين** , تحقيق مهدي المخزومي, إبراهيم السامرائي, دار الشؤون الثقافية العامة, العراق, بغداد, د.ط.

فودة, د. عبد الحكم, (1996م), **جرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء النقض**, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, د. ط.

الفيروز أبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب, **القاموس المحيط**, المؤسسة العربية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, د. ط.

القاضي عبد الوهاب, أبو محمد نصر البغدادي, د.ت, **الإشراف على مسائل الخلاف**, مطبعة الإرادة, تونس, د. ط.

القرافي, أحمد بن إدريس,ت 684هـ - 1285م, (1994م), **الذخيرة**, تحقيق, محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي, ط1.

القرة, علي,(1422هـ -2001م) **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة,** دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط1.

القرضاوي, يوسف, (1420هـ - 2000م), **فقه الزكاة**, مؤسسة الرسالة, ط24.

القرطبي, أبو الوليد بن رشد, ت 520هـ, (1408هـ - 1988م), **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**, تحقيق أحمد الجبالي, دار الغرب الإسلامي, ط2.

القرطبي, محمد بن أحمد, (1405هـ - 1985م), **الجامع لأحكام القرآن**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د. ط.

القليوبي, أحمد بن أحمد بن سـلامة, ت 1069هـ, عميـرة, أحمـد البرلـسي, ت 957هـ, (1417هـ - 1997م), **حاشيتا قليوبي وعميرة**, تحقيـق عبـد اللطيف عبد الرحمن, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

القليوبي, سميحة, (1992م), **الأوراق التجارية**, دار النهضة العربية, القاهرة، ط2.

الكاساني, علاء الدين أبي بكر بن مسعود, ت 587هـ, (1406هـ - 1986م), **بدائع الصنائع,** دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط2.

الكردي, جمال, (2003م), **حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**, دار الجامعة الجديدة, د. ط.

كرم, عبد الواحد, (1998م), **الأوراق التجارية**, دار زهران للنشر, عمان, د.ط.

الماوردي, علي بن محمد بن حبيب, (1414هـ - 1994م), **الحاوي الكبير**, تحقيق علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيـروت, لبنان, ط1.

متولي, رضا, (2001م), **حماية الحق المـالي للمؤلـف**, دار الجامعـة الجديـدة, الإسكندرية, د. ط.

المجالي, حازم, (2000م), **حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردنـي**, دار وائل للنشر, عمان, ط1.

محرز, أحمد, (1988- 1989م), **السندات التجارية**, دار النهضة العربية, القاهرة، د. ط.

محمد الحسين, عصام عبود, 1415هـ- 1416هـ, (1994م- 1995م) **هندسة الاتصالات السلكية**, منشورات جامعة دمشق, د. ط.

المرداوي, علي بن سليمان بن أحمد, ت 885هـ,(1418هـ- 1997م), **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1.

مرعي, ابن يوسف, ت 1033هـ, (1414هـ- 1994م), **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب أحمد بن حنبل**, تحقيق عبد ا عمر البارودي, مؤسسة الكتب الثقافية, ط3.

المرغيناني, أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل, ت 593هـ, د. ت, **الهداية شرح بداية المبتدى**, المكتبة الإسلامية, د. ط.

مسلم, أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج, ت 261هـ, **الصحيح**, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د. ط.

المشهداني, محمد, (2003م), **الوسيط في شرح قانون العقوبات**, مؤسسة الوراق, عمان ط1.

المناعسة, أسامة أحمد, (2001م), **جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**, دار وائل, عمان, د. ط.

موسى, محمد يوسف, (1417هـ- 1996م), **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**, دار الفكر العربي, دمشق, د. ط.

نخلة, منى يوسف, د. ت, **علم الآثار في الوطن العربي**, طرابلس, لبنان, د. ط.

النسائي, أحمد ابن شعيب، د.ت, **السنن**, دار الجيل, د. ط.

نمور, محمد سعيد, (1417هـ- 1997م), **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني**, منشورات جامعة مؤتة، ط1.

النووي, يحيى بن شرف, ت 676هـ, (1417هـ- 1996م), **تصحيح التنبيه,** تحقيق محمد عقلة الإبراهيم, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1.

النووي, يحيى بن شرف, ت 676هـ, (1412هـ - 1992م), **روضـة الطـالبين**, تحقيق عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, دار الكتـب العلميـة, بيروت, لبنان, ط1.

الهندي فوزي, علاء الدين علي, ت 975هـ, (1405هـ - 1985م)**, كنز العمـال في سنن الأقوال**, تحقيق بكري حياني وصفوت السقا, مؤسسة الرسالة,ط5

الهيتمي, أحمد بن محمد علي ابن حجر, ت 974هـ, (1421هـ -2000م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**, تحقيق عبد ا محمود محمـد عمـر, دار الكتـب العلمية, بيروت, لبنان, ط1

الهيتي, محمد حماد مرهج, (2004م), **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنـائي**, دار الثقافة, عمان, ط1.

الهيثمي, علي بن أبي بكر ت807هـ, (1406هـ - 1986م), **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد,** مؤسسة المعارف, بيروت, لبنان. د. ط.

ملحق (أ)

فهرس الآيات

التسلسل	الآيـــــــــــة	السورة	الصفحة
1.	﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.	**المائدة/38**	**134/46/43/37/35**
2.	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.	**النحل/ 115**	**22**
3.	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.	**الأحقاف /15**	**ب**

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	التسلسل
133	...." أرسله, فما من أحد إلا وله في هذا المال حق".	.1
57	" اقطعوا في ربع دينار, ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك, وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر".	.2
55	"أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر -رضي ا عنه- فقوم خمسة دراهم فقطعه".	.3
53	" أن سارقاً سرق زمن عثمان أُترجة, فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار, فقطع عثمان يده".	.4
132	" أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس, فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه, وقال: " مال ا سرق بعضه بعضاً".	.5
53	" أن النبيﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً".	.6
57/53	" أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم, وأن عثمان بن عفان -رضي ا عنه- قطع في أُتْرجة قُومت بثلاثة دراهم".	.7
53	" تقطع اليد في ربع دينار".	.8
53/47/44	" تقطع يد السارق في ربع دينار".	.9
18	" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل".	.10
47/44	" كان رسول ا ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينارٍ فصاعداً".	.11
54	" قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم".	.12
54	" لا تقطع الخمس إلا في خمس".	.13
50	" لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن, وثمنه يومئذ دينار".	.14
58/52	" لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً".	.15
45	" لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه".	.16
50	" لا تقطع يد السارق إلا في حجفَةٍ" وقومت يومئذ على عهد رسول ا ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم".	.17
52	"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".	.18

الصفحة	الحديث	التسلسل
49/44	" لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن, قيل لعائـشة مـا ثمـن المجن؟ قالت: ربع دينار".	.19
51/50	" لا قطع إلا في دينار, أو عشرة دراهم".	.20
33	" لا قطع في ثمر ولا كثر".	.21
51	" لا قطع فيما دون عشرة دراهم".	.22
48	" لا يزني الزاني حتى يزني وهو مؤمن, ولا يشرب الخمـر حـين يشربها وهو مؤمن, ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن".	.23
46	" لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن, ولا ينتهب نهبـة (ذات شرف) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن".	.24
153/49/46/36	"لعن ا السارق يسرق البيضة فتقطع يده, ويسرق الحبل فتقطع يده ".	.25
45	"لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجَفَةٍ, أو تُرسٍ كـل واحـد منهما ذو ثمن".	.26
141/34	" ليس على خائن, ولا منتهب, ولا مختلس قطع ".	.27
133	" ليس على من سرق من بيت المال قطع".	.28
32	......"من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شـيء عليه, ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية, والعقوبة, ومـن سـرق شيئاً بعد أن يوؤيه الجرين, فبلغ ثمن المجن فعليه القطع".	.29
22	" وضع ا عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".	.30
32	هي ومثلها والنكال, وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيمـا أواه المراح فبلغ ثمن المجن, ففيه قطع اليد, وما لم يبلغ ثمـن المجـن, فعليه غرامة مثلية وجلدات نكال, قال يا رسول ا ! كيف ترى فـي الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال, وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما أواه الجرين, فما أخذ من الجرين, فبلـغ ثمـن المجن ففيه القطع, وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال".	.31
35	....." يا أيها الناس! إنما ضل من كان قبلكم, أنهم كانوا إذا سـرق فيهم الشريف تركوه, وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليـه الحـد,	.32

الصفحة	الحديث	التسلسل
	وأيم ا ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت, لقطع محمد يدها".	